حرية المعلومات مسح قانوني مقارن





	•
:	
	•
	•
	·
	•
	/ -
	UNESCO House, B-5/29 Safdarjung Enclave, New Delhi 110029, India www.unesco.org/webworld

:)¹

.(

Privacy

International Open Democracy Advice Centre Commonwealth Human Rights Initiative

Campaign for Freedom of Information

تصدير

ı

مقدمة

الأمم المتحدة

الكومنويك

خصائص نظام حرية المعلومات

•

•

.

.

.

.

.

تقارير الدول

المنظمات الدولية

تحليل مقارن

المقدمة

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الأن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. ويمثل هذا الأمر تغير ضخم منذ عشر سنوات مضت عندما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حاليا.

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد قبول حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان. إنه من المدهش بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديم قراطية قد استغرق وقتا طويلا ليحظى باعتراف و اسع النطاق على أنه حق. فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام. وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة هامة سرية. وفي هذا الصدد تعكس قو انين حرية المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس.

بيد أن هناك عدد من الأهداف النفع ية تشكل الأساس للاعتراف و اسع النطاق بحق الوصول إلى المعلومات. لقد قامت المنظمة الدولية غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المعلومات طبى العالمية لحرية التعبير، بوصف المعلومات على أنها، "أكسجين الديمقر اطية". أنه إن المعلومات ضرورية للديمقر اطية على عدد من المستويات. فالديمقر اطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم. كما أن المجتمعات الديمقر اطية تتمتع بنطاق و اسع من آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية و الجهات المشرفة على المواطنين، على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة و/أو الصحية وآليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين.

من الواضح أن المشاركة الفاعلة على كافة هذه المستويات تعدّم على المعلومات. فعملية التصويت ليست عبارة عن عمل فني فقط. وكي تؤدي الانتخابات مهمدها المناسبة الموصوفة في ظل القانون الدولي على اعتبار أن "إرادة الشعب ستكون أساس سلطة الحكومة" 2 — ينب غي أن يرصل جمهور الناخبين إلى المعلومات. والأمر نفسه صحيح بالنسبة إلى المشاركة على كافة المستويات. إذ إنه من غير الممكن على سبيل المثال توفير مدخلات مفيدة لأي عملية سياسية دون الوصول إلى السياسة بحد ذاتها، بالإضافة إلى الأسباب التي يتم اقتراحها من أجلها.

إن الديمقر اطية تتعلق كذلك بالمساءلة والحاكمية. ويحق للجمهور مراقبة أعمال قادته وأن ينخرط في نقاش عام ومفتوح يتعلق بتلك الأعمال. وينبغي أن يكون قادرا على تقدير أداء الحكو مة ويعت مد هذا على الدصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والأنظمة الاجتماعية وأمور أخرى ذات اهتمام عام. كما أن إحدى الطرق الأكثر فاعلية لمعالجة ضعف الحاكمية، وخاصة مع مرور الوقت، هي من خلال النقاش المفتوح المستنبر.

تعتبر حرية المعلومات أداة رئيسة في مكافحة الفساد والأخطاء التي نقع في الحكومة. إذ بوسع الصحفيين الذين يعملون في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية المشرفة استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والمساعدة في اجتثاثها. وكما أشار بوضوح لويس برانديس من محكمة العدل العليا الأمريكية "قليل من ضوء الشمس هو أفضل مطهر للجراثيم". 3

حق الجمهور بالمعرفة: المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية المعلومات (لندن: حزيران 1999)، التصدير . $^{-1}$

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية في الأمم المتحدة 217 أ (3)، 10 كانون الأول 1984، المادة 21.

أموال الناس الأخرين، وكيف تستخدمها المصارف (نيويورك: شركة فريدريك أ. ستوكس، 1914)، صفحة 92.

غالبا ما يركز المعلقون على جوانب سياسية أكثر تتعلق بحرية المعلومات، بيد أن ذلك يخدم عددا من الأهداف الاجتماعية الهامة الأخرى. إذ إن الحق بالحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بأي فرد، على سبيل المثال، يعتبر جزءا من الكرامة الإنسانية الأساسية، بيد أنه أمر جوهري أيضاً في عملية صنع قرار فعال على المستوى الشخصي. فعلى سبيل المثال، إن الحصول على السجلات الطبية الذي يكون في الغالب ممذوعاً في حال عدم وجود حق قانوني، يم كن أن يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعلاج والتخطيط المالي وما إلى ذلك.

وفي النهاية يعتبر استخدام هذا الحق لتسهيل الممارسات التجارية الفاعلة جانباً مهملاً في أغلب الأحيان من جوانب حرية المعلومات. حيث يُعتبر المستخدمون التجاريون، في العديد من البلدان، أحد أهم المجموعات المستخدمة. وتحتفظ الجهات العامة بكمية واسعة من المعلومات من كافة الأنواع التي يتعلق الكثير منها بالشؤون الاقتصادية والتي يمكن أن تكون مفيدة جدا للأعمال التجارية. ويُعتبر هذا الأمر أحد المزايا الهامة للتشريع الخاص بحرية المعلومات ويساعد في الإجابة عن بعض مخاوف الحكومات حول كلفة تطبيق مثل هذا التشريع.

تنطبق هذه المبررات المنطقية لحرية المعلومات بشكل متساو، إن لم يكن بقوة أكبر، على البلدان النامية كما هو الحال في البلدان الأكثر تطورا. فلا تعتبر الديمقراطية حكراً على عدد من البلدان المنتقاة بل هي حق للمواطنين في كل مكان. إذ يحتاج كل بلد في العالم إلى مراجعات وموازنات كافية تتعلق بممارسة السلطة العامة، بما في ذلك من خلال حرية المعلومات والإشراف العام الذي يتيحه هذا الأمر. يمكن أن تكون حرية المعلومات فاعلة بشكل خاص في كشف الفساد حيث يوجد عدد قليل من الإجراءات الوقائية الأخرى، مثل التجربة الشعبية في الهند حيث تجلى هذا الحق تماما.4

تفهم حرية المعلومات بشكل و اسع على أنه احق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات/الهيئات العامة عند الطلب ويع تبرهذا الأمر جانبا جوهريا لهذا الحق بيد أن الأمريتعدى ذلك بوضوح. كما أن أحد العناصر الآخرى الذي تم تناوله في معظم قو انين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسة حتى في حال عدم وجود أي طلب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات.

بدأ جانب آخر لهذا الحق بالظهور. وبخلاف الجانبين الآخرين للحق المتعلقين بالمعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يفرض هذا الدجانب الثالث التزام إيجا بي على الدول لضمان تو فر فئات رئيسة معينة من المعلومات. فعلى سبيل المثال لقد أظهرت المنظمات غير الحكومية الدولية مثل المعادمات أن الدول تخضع إلى التزام إيجابي جوهري لضمان أن كافة المواطنين يستطيعون الحصول على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. 5 ويُعتبر هذا الأمر ذو أهمية خاصة في ضوء نتائج الفترة التي حدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وكجزء من التزام متجدد بالديمقر اطية واحترام الحقوق.

في مثل هذه الحالات، قد لا يكون كافياً بكل بساطة توفير الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة؛ وقد يكون من الضروري الذهاب إلى أبعد من ذلك وتج ميع المعلومات الجديدة و تصنيفها للتيقن من الحقيقة المتعلقة بالإساءات التي وقعت في الماضي. إن الأهمية المرتبطة بهذا الأمر تتعكس في بعثات تقصي الحقائق التي تم تعيينها في عدد من البلدان. إذ إنه من الضروري أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالإساءات التي وقعت في الماضي بكل يسر وبشكل يمكن الحصول عليه إذا ما أرادت الدولة بشكل عام أن تكون قادرة على التعامل مع تلك الإساءات والمضي قدما.

لقد كان هناك طوال العشر سنوات الماضية نمو جذري في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات. كما أن العديد من الجهات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة وكافة الأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق

أنظر المادة 19، مركز البدائل السياسية، مبادرة حقوق الإنسان في دول الكمنواث ولجنة حقوق الإنسان الباكستانية، "التوجهات العالمية المتعلقة بالحق بالوصول إلى المعلومات: مسح لجنوب آسيا" (لندن: 2001)، بموجب 1.8.2 الهند، حركة MKSS، الصفحات 75-77.

مسلك 5 7. أن ينسى؛ الحقيقة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي (لندن: د المادة 19، 2000)، صفحة 5. على الإنترنت و على العنوان www.article19.org/docimages/869.htm د

الإنسان قد اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق، إلى جانب الحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه. هذا، وقد تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية حديثاً دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق. وفي بلدان آخرى، قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية طويلة الأمد الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق حق حرية المعلومات.

ولعل الأكثر أهمية مع ذلك هو الموجة العالية الخاصة بقوانين حرية المعلومات التي تجتاح العالم. حيث تم تبني مثل هذه القوانين من قبل البلدان في كل منطقة من العالم طوال العشر سنوات الماضية، مع الاستثناء الممكن لمنطقة الشرق الأوسط، كما أن القوانين في بلدان عديدة أخرى في مرحلة متقدمة من الإعداد. وعلى الرغم من توجهها الطبيعي نحو السرية، تدرك الحكومات أنه لم يعد بمقدورها مقاومة ضرورة إصدار تشريع من شأنه ضمان حق المعلومات التي تحتفظ بها.

إن القوانين الذي تم تبنيها تختلف إلى حد كبير بالتأكيد من حيث مدى حجم ضمانها حق الوصول إلى المعلومات فعليا . حيث إن بعض القوانين مثل قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية في زيمبابوي، وقوم إلى حد كبير بمه مة كو نه واجهات لا لتشريع الذي يق مع و سائل الإعلام بدلاً من ضمان الوصول إلى المعلومات العامة. بيد أن معظمها تجبر الحكومات على أن تكون أكثر انفتاحاً.

تبدأ هذه الدراسة بمراجعة الأسس الدولية المتعلقة بحق حرية المعلومات. و تأخذ هذه المراجعة بعين الاعتبار كل من البيانات الدولية الرسمية بالإضافة إلى المستجدات الوطنية ذات الصلة على أنها دليل على القبول العالمي لهذا الحق. ويصف الجزء الثاني أفضل معايير التطبيق التي ينبغي على التشريع المتعلق بحرية المعلومات الارتقاء إليها.

ويتبع هذه الأجزاء تحليلات لقوانين عشرة بلدان من مختلف مناطق العالم، وهي تحديداً بلغاريا والهند واليابان والمك سيك وبا كستان وجنوب أفريقيا و السويد وتايلا ند و المملكة المتحدة والولايات المتحدة . وكان اختيار هذه البلدان قد بني على عدد من العوامل بما في ذلك التوزيع الجغرافي والتشريع التقدمي و/أو طويل الأمد ومدى إحاطة المؤلف بالبلد/التشريع. كما تم تنظيم كل جزء يتعلق بهذه الدول و فق نفس المجموعة من العناوين. ويتلو المقدمة الموجزة عناوين تتعلق بحق الحصول على المعلومات-مقسمة إلى تعريفات وتطبيقات- واجب النشر والاستثناء والمناشدات والإجراءات التعزيزية.

وتقوم الدراسة كذلك بتحليل سياسات منظمتين بين حكومية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. ويتبع الشكل السابق نفسه كما هو الحال في التحليل الخاص بالدول، في ظل التشابهه النسبي من حيث التركيب، بينما يستخدم تحليل البنك الدولى العناوين الفريدة في ظل الاختلافات الأساسية في طبيعة سياسته.

ويتبع الأجزاء المتعلقة بالدولة/المنظمة بين الحكومية تحليل مقارن يستخرج نقاط التشابه والاختلاف الرئيسة بين القوانين/ السياسات المختلفة . حيث تم إضافة جدول يحدد الاستثناءات المختلفة في القوانين/السياسات المختلفة، متوفر في الملحق 1.

ورد ديفيد بانيسار أنه ابتداءً من تموز 2002، قامت أكثر من أربعين بلااً بتبني القوانين وأن ثلاثين بلااً آخر كانت في خضم علم ية القيام بذلك . حر ية المعلومات والح صول على السجلات الحكو مية حول العالم، على الإنتر نت على العنوان: http://www.freedominfo.org/survey/

رقم 5 لعام 2002. CAP 10:27.

المعايير والتوجهات الدولية

لقد قا مت العديد من الجهات الدو لية التي تضطلع بم سؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحماية ها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق حرية المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فا على لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق. و تشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكمنويلث ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي. كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهم ية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، كما انعكس ذلك بإدراج حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في السنوات الأخيرة. ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني.

يوضح هذا الفصل الدليل على الحق بالوصول إلى المعلومات، حيث يصف البيانات الدولية المختلفة بالإضافة إلى المستجدات ذات الصلة في القطاعات المختلفة، مثل البيئة والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أنه يلخص كذلك المستجدات الرئيسة التي طرأت على المستوى الوطني، بما في ذلك القانون الذي يؤكد هذا الحق مجددا والضمانات الدستورية والخطوات التشريعية.

الأمم المتحدة

لقد تم الاعتراف بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر. ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار 59 (1) الذي نص على:

أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي و... معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة. أ

ونتيجة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فإنه لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1948، البيان الأكثر أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدولية. فالمادة 19، التي تلزم كافة الدول باعتبارها قانون دولي معمول به، تكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومات ضمن الشروط التالية:

يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير؛ ويشتمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

القرار 217 أ (3)، 10 كانون الأول عام 1948.

^{1 14} كانون الأول عام 1946

لقد تم تبني الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، من قبل الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1966، ولقد قامت حوالي 149 دولة بالمصادقة عليه ابتداءا من كانون الأول عام 2002. ويكفل البند المماثل في هذه المعاهدة، والمادة 19 أيضاً، حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR).

في عام 1993 قا مت ل جنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان 4 بتأ سيس مك تب مقرر ال لجنة الخاص التا بع لـ لأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي و التعبير. 5 وتعتبر عملية إيضاح المحتوى الدقيق لـ حق حرية الرأي والتعبير جزء من تفويض مقرر اللجنة الخاص كما أنه قام بتناول قضية حرية الوصول إلى المعلومات في كل من تقاريره السنوية منذ عام 1997. فبعد تسلم شرحه على الموضوع في عام 1997، دعت اللجنة مقرر اللجنة الخاص إلى "تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحق البحث عن المعلومات وتسلمها وشرح ملاحظاته بالتفصيل وتوصياته التي تتشأ عن الاتصالات."

في تقريره السنوي عام 1998، صرح مقرر اللجنة الخاص بوضوح أن حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض حق البحث والتسلم ونقل المعلومات يفرض التزامل أيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات الدي تحدة فظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع..." هذا وكانت أراؤه محط ترحيب اللجنة.8

في تشرين الثاني عام 1999 اجتمعت اللجان الخاصة الثلاث المتعلقة بحرية التعبير - مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة المتعلق بحرية الرأي والتعبير، وممثل OSCE الخاص بحرية و سائل الإعلام ومقرر اللجنة الخاص التابع لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير - للمرة الأولى في ظل رعاية المنظمة غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير . حيث قامت بتبني إعلان مشترك تضمن البيان التالي:

يكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزئة. 9

توسع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق النتمية. 10 كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها". 11 و الأهم من ذلك، في الوقت ذاته أن مقرر اللجنة الخاص قد شرح بالتفصيل المحتوى الخاص المتعلق بحق الحصول على المعلومات. 12

 $^{^{3}}$ القرار 200 أ 200 أذار عام 3 الأول عام 3 الذي أصبح ساري المفعول في 23 أذار عام 3

⁴ لقد تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان كما أنها نتألف من 53 مثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتعاقبون على رئاستها كل ثلاث سنوات. فهي تعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتقي سنوياً لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة و إصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من البلد وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة.

⁵ القرار 45/1993، 5 أذار عام 1993.

 $^{^{6}}$ القرار 1997/ 27، 11 نيسان عام 1997، الفقرة 12 (ث).

تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة 28 40، 1998 /40، كانون الثاني عام 1998، الفقرة 14.

 $^{^{8}}$ قرار $^{998}/42$ ، 17 نیسان عام 998 ، الفقرة 2.

⁹ 26 تشرين الثاني عام 1999.

 $^{^{10}}$ تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، ع وثيقة الأمم المتحدة 18 63, 6300 كانون الثاني عام 2000، الفقرة 42.

¹¹ في المكان نفسه، فقرة 43.

¹² في المكان نفسه، فقرة 44. أنظر الفصل المتعلق بخصائص نظام FOI.

لقد اعتر فت الأمم المتحدة كذلك بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من خلال إد ارتها لمنطقة البو سنة و الهرسك . ففي عام 1999 طلب الممثل الأعلى في الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك 13 إلى الحكومات المختلفة ضدمن سلطته تبني تشريع حرية المعلومات بما يتفق مع المعايير الدولية العليا من أجل التطبيق الفعلي لحق حرية التعبير .14 لقد تم الانتهاء من هذا الأمر الآن وهناك قانون يتعلق بحرية المعلومات مطبق في البوسنة والهرسك 15.

دول الكمنويلث

لقد قا مت دول الكمنويلث باتخاذ خطوات ها مة ملمو سة خلال الع قد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية على أنها عنصر أساسي في نظام القيم المشتركة التي تعزز المنظمة. ففي عام 1991 قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هيراري الذي احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحق الديمقراطي غير القابل للتغيير للفرد بالمساهمة في تشكيل مجتمعه أو مجتمعها.

هذا ولقد تم الاعتراف بمدى أهمية حرية المعلومات بما في ذلك الحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من قبل دول الكمنويلث منذ أكثر من عقدين من الزمان. وكان وزراء القانون لدول الكمنويلث في عام 1980، خلال اجتماعهم في بربيدوس، قد صرحوا أن " المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية كانت في قمة أهميتها عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكل كاف على المعلومات الرسمية."¹⁷

قامت دول الكمنويات مؤخرا جدا باتخاذ عدد من الخطوات الهامة كي تشرح بالتفصيل محتوى ذلك الحق. ففي آذار عام 1999 استقطبت أمانة السر لدول الكمنويات مجموعة خبراء تابعة لدول الكمنويات لبحث مسألة حرية المعلومات. حيث تبنت مجموعة الخبراء وثيقة توضح عدد من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات على أنه حق إنساني، بما في ذلك التالي:

ينب غي ضمان حرية المعلومات على أنها حق قانوني وساري المفعول يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية و القضائية في الدولة، با الإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة.

¹³ تم تأسيس لجنة بواسطة قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1031، 15 كانون الأول عام 1995، بما ينسجم مع اتفاق دايتون السلام.

¹⁴ قرار الممثل الأعلى، القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة نظام الـبث الإذاعي والتلفز يوني العام في BHR وحرية الوصول إلى المعلومات والتشريع المتعلق بالقذف وتشويه السمعة، 30 تموز عام 1999.

¹⁵ تم تبني القانون الخاص بحرية الوصول إلى المعلومات من قبل حكومة دولة البوسنة والهرسك في تشرين الأول عام 2000، ومن قبل حكومة جمهورية الصرب في أيار عام 2001، واتحاد حكومة البوسنة والهرسك في حزيران عام 2001.

¹⁶ اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 20 تشرين الأول عام 1991، الفقرتين 4 و 9. أنظر كذلك برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث، 12 تشرين الثاني عام 1995.

¹⁷ مقتبس عن "تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ دول الكمنوياث والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة"، وثيقة بمثابة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنوياث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والنتمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

¹⁸ مقتبس عن تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة، ع وثيقة بمثابة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنويلث المتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والنتمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

لقد تم تبني هذه المبادئ والإرشادات من قبل وزراء القانون في دول الكمنويات في اجتماعهم الذي عُقد في أيار عام 1999 في ميناء إسباني وترينيداد وتوباغو. حيث قام الوزراء بصياغة المبادئ التالية حول حرية المعلومات:

1 ينب غي تشج يع الدول الأعضاء على أعتبار حر ية المعلومات حق قانوني وساري المفعول. 2 ينب خي أن يكون هناك افتراض لصالح الكشف عن المعلومات وينبغي على الحكومات تعزيز ثقافة الانفتاح. 3. قد يكون حق الد صول على المعلومات خاضعا ً إلى إعفاءات محدودة بيد أ نه ينب غي أن يتم وضعها بدقة 4 ينب غي على الحكومات أن تحا فظ على السجلات وتحتفظ بها. 5. من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون القرارات الخاصة برفض الحصول على السجلات والمعلومات خاضعة إلى مر اجعة مستقلة.¹⁹

كما دعا وزراء القانون أمانة السر لدول الكمنويلث إلى اتخاذ خطوات لتعزيز هذه المبادئ، بما في ذلك عن طريق مساعدة الحكومات عبر تقديم مساعدات فنية ومشاركة الخبرات والتجارب.

هذا و قد ت مت د راسة بيان وزراء القانون من قبل اللجنة الكلية المتعلقة بالتعاون العملي لدول الكمنويلث التي تم المصادقة على تقريرها في وقت لاحق من قبل رؤساء الحكومات،²⁰ حيث بين:

لقد اهتمت اللجنة بمبادئ حرية المعلومات الخاصة بدول الكمنويلث التي صدادق عليها وزراء القانون لددى دول الكمنويلث و تم رفع ها إلى ر ؤساء الحكومات . حيث اعترفت بمدى أهمية حصول الجمهور على المعلومات الرسمية، وتعزيز كل من الشفافية والحكم المسئول وتشجيع المشاركة التامة للمواطنين في العملية الديمقر اطية. 21

قامت أمانة السر لدى دول الكمنويات باتخاذ بعض الخطوات الملموسة لتعزيز حرية المعلومات في الدول الأعضاء . فه هي على سبيل المثال في خضم عملية تقديم مسودة قوانين تتعلق بحرية المعلومات والمعلومات الشخصية والخصوصية.

_

¹⁹ بيان، اجتماع وزراء القانون لدى دول الكمنويلث (ميناء إسبانيا: 10 أيار عام 1999).

 $^{^{20}}$ بيان ديربان (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 57 .

²¹ بيان، تقرير النعاون العملي لدول الكمنويلث الخاص باللجنة الكلية (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 20.

المعايير الإقليمية

لقد اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية الرئيسة الثلاثة الخاصة بحقوق الإنسان بشكل رسمي - داخل القارات الأمريكية وأوروبا وأفريقيا - بمدى أهمية كون حرية المعلومات حق إنساني. ويصف الجزء التالي تطور هذه المعايير.

منظمة الدول الأمريكية

تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)، الذي يعتبر معاهدة ملز مة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البينية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر. حيث شرحت المحكمة:

تؤكد المادة 13... أن أولئك الدنين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحريسة التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال أيضا. إذ أن [حرية التعبير] تتطلب من جهة ألا يُمنع أي شخص عشوا ئيا من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدودا. بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد. ومن جهة أخرى تشير الناحية الثا نية الخاصة به إلى حق جماعي بت لقسي معلومات مه ما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عر عنها الآخرين. 23

هذا وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه: "من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في ذقل رأيه الخاص"، و خرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يُعتبر مجتمعاً حراً بالفعل."

في عام 1994 قام اتحاد الصحافة الأمريكي البيني، و هو منظمة إقليمية غير حكومية، بتنظيم المؤتمر العالمي حول حرية الكلام الذي قام بتبني إعلان تشابولتيبك و هو عبارة عن مجموعة من المبادئ المتعلقة بحرية التعبير. 25 حيث تعترف المبادئ بوضوح بحرية المعلومات على أنها حق أساسي يتضمن حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة:

2. يتمتع كل شخص بحق بحث وتلقي ونقل المعلومات والتعبير عن الآراء ونشر ها بحرية. إذ لا يمكن لأي شخص منع أو حرمان الأفراد من هذه الحقوق. 3. ينبغي أن تكون السلطات ملزمة قانونيا بتوفير المعلومات التي يولدها القطاع العام في الوقت الملائم وبشكل مناسب....

²² تم تبنيه في سان خوسيه وكوستاريكا، 22 تشرين الثاني عام 1969، وأصبح ساري المفعول في 18 تموز عام 1978.

 $^{^{23}}$ عضوية إجبارية في اتحاد مفروض من قبل قانون ممارسة الصحافة، الرأي الاستشاري 85 0 C- 0 0، في 13 تشرين الثاني عام 1985، الفقرة 30.

²⁴ السابق، الفقرات 32، 70.

²⁵ مكسيكو ستى، 11 آذار عام 1994.

وبالرغم من أن إعلان تشابولتيبك لا يتمتع بأي وضع قانوني رسمي من حيث الأصل، كما أشار الدكتو ر سانتياغو كانتون عند ما كان يشغل منصب مقرر اللجنة الخاص لدى منظمة الدول الأمريكية في ما يتعلق بحرية التعبير، إلا أنه "يحظى باعتراف متزايد من كافة القطاعات الاجتماعية في عالمنا وأصبح نقطة مرجعية أساسية في مجال حرية التعبير."²⁶ وحتى هذا التاريخ، قام رؤساء دول أو حكومات 22 دولة في القارات الأمريكية بالإضافة إلى شخصيات بارزة عديدة أخرى بالتوقيع على الإعلان.²⁷

لقد اعترف مقرر اللجنة الخاص في أكثر من مرة، الذي تم تأسيس مكتبه من قبل اللجنة الأمريكية البينية المتعلقة بحقوق الإنسان في عام 1997، البينية المعلومات عبارة عن حق أساسي يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. حيث صرح في تقريره السنوي إلى اللجنة في عام 1999:

يعتبر حق الحصول على المعلومات الرسمية أحد الأركان الأساسية للديمقر اطية التمثيلية. ففي أي نظام تمثيلي له لحكومة، ينبغي على الممثلين الاستجابة الله الناس الذين عهدوا إليهم بمهمة تمثيلهم وسلطة صنع القرارات في ما يتعلق بالشؤون العامة. إذ يحق للفرد الذي عهد بإدارة الشؤون العامة إلى ممثليه أو ممثليه المعلومات التي تستخدمها الدولة وتخرجها من خلال أموال دافعي الضرائب. و2

في تشرين الأول عام 2000، وفي تطور هام، صادقت اللجنة على إعلان المبادئ الأمريكية البينية حول حرية التعبير، 30 الذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأكثر شمولية حتى هذا التاريخ حول حرية التعبير في النظام الأمريكية البيني. حيث تعيد المقدمة التأكيد مجدداً على البيانات أنفة الذكر حول حرية المعلومات:

ن حن مقتنعون بأن ضمان حق الدصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة سيضمن شفافية أكبر و مساءلة حول أنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقر اطية ؟...

تعترف المبادئ بشكل و اضح لا لبس فيه بحرية المعلومات، بما في ذلك الحق بالحصول على المعلومات:

3. يتمتع كل شخص بحق الحصول على المعلومات حسول نفسه أو نفسها أو أصوله/أصولها و بسرعة ودون أي صعوبة سواء أكا نت موجودة في قواعد بيانات أم سجلات عامة أم خاصة، وتحديثها أو تصحيحها و/أو تعديلها إذا دعست الضرورة إلى

4. إن الحصول على المعلومات التي تحقظ بها الدولة يع تبرحق أساسي لكل فرد. ولدى الدول التزامات لضمان ممارسة هذا الحق بشكل تام. حيث

.

²⁶ التقرير السنوي الخاص باللجنة بين الأمريكية حول حقوق الإنسان عام 1998 المجلد 3، تقرير مكتب مقرر اللجنة الخاص المتعلق بحرية التعبير، ع 16 نيسان عام 1999، OEA/Ser.L/V/II.102 الوثيقة 6 راجع الفصل 3.

²⁷ البلدان هي الأرجنتين وبوليفيا وبليز والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وكو ستاريكا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور والسلفادور وغرينادا وغواتيمالا والهندوراس وجمايكا والم كسيك ونيكاراغوا وبه نما والباراغوي والبيرو وبورتير يكو والأرغوي والولايات المتحدة الأمريكية.

²⁸ أنظر البيان الصحفي الخاص بالميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان رقم 98/2, 6 آذار عام 1998، الفقرات 14-15.

²⁹ ملاحظة 34، صفحة 24.

 $^{^{30}}$ الجلسة العادية المئة والثمانية، 19 تشرين الأول في عام 30

يسمح هذا المبدأ فقط بقيود استثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون مسبقاً في حال وجود خطر حقيقي ووشيك من شأنه تهديد الأمن الوطني في المجتمعات الديمقر اطية.

لذلك من الواضح أنه في النظام الأمريكية البيني تكون حرية المعلومات محمية كحق إنساني.

مجلس أوروبا

يعتبر مجلس أوروبا (COE) منظمة حكومية بينية تتألف من 43 دولة أعضاء. ويهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والتعليم والثقافة. كما يعتبر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) 31(ECHR) أحد وثائقه الأساسية، حيث يكفل أن حرية التعبير المعلومات كحق إنساني أساسي في المادة 10. إن هذه المادة تختلف إلى حد ما عن الضمانات الموجودة في المواد 19 الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية والمادة 13 الخاصة بالميثاق الأمر يكي حول حقوق الإنسان، أي أنها تحمى حق "تلقى ونقل" المعلومات لكن ليس حق البحث عنها.

لقد قا مت الجهات السياسية لمجلس أورو با باتخاذ خطوات ها مة ند حو الاعتراف بدق حرية المعلومات على أنه حق إنساني أساسي. ففي عام 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في مجلس أورو با (المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) بتبني التوصية رقم ع (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحدّفظ بها السلطات العامة، حيث نصعلى:

I. يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الدصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية...³²

ففي عام 1994 قام المؤدمر الوزاري الأور وبي الرابع حول سياسة و سائل الإعلام بتبني إعلان يوصي بأن تقوم لجنة الوزراء بالتفكير ملياً "بإعداد اتفاق قانوني ملزم أو اتخاذ إجراءات أخرى تحتوي على مبادئ أساسية تتعلق بحق الحصول على المعلومات العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة. "33 وعوضا عن ذلك، اختارت لجنة الوزراء توصية حول الحصول على الوثائق الرسمية، حيث تم تبنيها في 21 شباط عام 2002. كما أن هناك نسخة من هذه التوصية متوفرة في الملحق 4، حيث توفر التوصية ضمانة عامة لحق الحصول على الوثائق الرسمية، كما أشير أدناه، با الإضافة إلى إرشاد خاص حول كيفية وجوب ضمان هذا الحق فعليا:

III

مبدأ عام حول الحصول على الوثائق الرسمية

ينب غي على الدول الأعضاء ضمان حق الجميع بالحصول، عند الطلب، على الوثائق الرسمية التي تد تفظ بها السلطات العامة . كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ دون أي نوع من التمديز بما في ذلك الجنسية الأصلية

34 ع (2002) 2.

E.T.S ³¹. رقم 5، الذي تم تبنيه في 4 تشرين الثاني عام 1950، وأصبح ساري المفعول في 3 أيلول عام 1953.

³² 25 تشرين الثاني عام 1981، صفحة 2.

³³ الإعلان المتعلق بوسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي، 8-7, 4 (95) DH-MM كانون الأول عام 1994، الفقرة 16.

لقد كانت النطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدلاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول عام 2002. حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، حيث ينص على:

IV حرية المعلومات

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات انفسها بل تعمل كقيّمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.

2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- ♦يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة؛
- پيحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايتـــه؛
- ♦ سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعا للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم؛
- ♦ سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عددم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام؛
- ♦ لـن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلوم ات عن حسن ذية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامــة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرا ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي؛
- ♦ و يتم تعد يل القواد ين المتعلق ___ ة
 ب الخصوصية إذا اقتضت الضرورة للت قيد بمبادئ حـ___ رية المعلومات.
- 3. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة مـا تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

³⁵ الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 تشرين الأول 2002، بانغول، غامبيا.

القانون الدولي

لقد قامت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقط حتى الآن بالنظر مباشرة في الادعاءات المتعلقة بحق تلقي معلومات من جهات عامة. حيث نظرت فيما لا يقل عن أربع قضايا أساسية حول هذا الموضوع، وهي ليندر ضد السويد 36 و غاسكين ضد المملكة المتحدة 77 و غويرا و آخرين ضد إيطاليا 88 و ماكغينلي و إيغان ضد المملكة المتحدة. في القضايا الثلاث الأولى، وجدت المحكمة أن ضمان حرية التعبير لا يشمل حق الحصول على المعلومات المنشودة. إن التفسير التالي لنطاق المادة 10 من قضية ليندر يؤكد على شكل مشابه في كافة القضايا الثلاث:

إن حق حرية تلقي المعلومات يحظر على الحكومة مسن حيث الأساس منسع أي شخص مسن تلقي معلومات يرغب آخسرون أو ربما يريدون نقلها إليه. إن المادة 10، في مثل الظروف الذي في القضية الحالية، لا تمنح الفرد حق الصحول على المعلومات... كما لا تتضمن أي التزام كي تقوم الحكومة بنقل...المعلومات إلى الفرد. 40

فمن خلال استخدام الكلمات، "في مثل الظروف التي في القضية الحالية"، لم تستثن المحكمة احتمال وجود حق بحرية المعلومات في ظل المادة 10. بيد أنه في ظل الطبيعة الخاصة للطلبات التي تم رفضها في هذه القضايا الثلاث (راجع التفاصيل أدناه)، فإنه سيكون حقً محدوداً جداً.

غير أن المحكمة لم ترفض الاعتراف بحق التعويض في هذه القضايا. في الواقع لقد وجدت، في كافة القضايا الأربع، أن منع الحصول على المعلومات المعنية عبارة عن انتهاك لدق الحياة الخاصة والعائلية، في ظل المادة 8 من الميثاق.

في القضية الأولى، تم فصل ليندر مقدم الالتماس من عمله مع الحكومة السويدية بناءً على أسس أمنية وطنية، بيد أنه مُنع من الحصول على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة، والتي وفرت الأساس لفصله من عمله. واعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها، الذي تزامن مع رفض لمنح مقدم الالتماس فرصة لتفنيد الأمر، تنخلاً بحقه المتعلق باحترام الحياة الخاصة.

بيد أنه تم تبرير التنخل على أنه أمر ضروري بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد. 41 و من المثير للانتباه أنه تبين في نهاية المطاف أنه قد تم فصل ليندر من عمله في الواقع بسبب معتقداته السياسية وتم الاعتذار له ومُنح تعويضاً من قبل الحكومة السويدية.

لقد تلا حكم ليندر أحكام لغاسكين وغويرا ومن ثم ماكغينلي و إيغان. ففي القضية الأولى، رفع مقدم الالتماس، الذي كان تحت رعاية السلطات المحلية في المملكة المتحدة كونه طهلاً، طلباً للحصول على سجلات القضية المتعلقة به والذي تحتفظ بها الدولة بيد أنه تم رفضه. وأما في قضية غويرا رفع مقدمو الالتماس، الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيمياؤية "عالي الخطورة"، شكوى مفاد ها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث وكيفية المضي قدماً في حال وقوع حادث خطير جدا. وفيما يتعلق بقضية ماكغينلي وإيغان، فقد تعرض مقدمو الالتماس إلى الإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض.

^{.9}EHRR 433 ،81 /9248 أذار عام 1987، الطلب رقم 264 /81 36

³⁷ 7 تموز عام 1989، الطلب رقم 10454/ 83، 12EHRR 36، 31

 $^{^{88}}$ 19 شباط عام 1998، الطلب رقم 1967/89.

^{94/23414} و حزيران 1998، الطلب صاحب الرقمين 93/21825 و 94/23414.

⁴⁰ ليندر، الفقرة 74.

⁴¹ ليندر الفقرات 48، 67.

في كافة القضايا الثلاث، اعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك أي تدخل بحق احترام الحياة الخاصة والعائلية، بيد أن المادة 8 فرضت التزاما إيجاياً على الدول لضمان احترام مثل هذه الحقوق:

على الرغم من أن الغاية من المادة 8 هـــي حماية الفرد في الأساس من التنخل العشوائي من قبل السلطات العامة إلا أنها لا تجبر الدولة ببساطة على الامتناع عن القيام بمثل هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذه المبادرة السلبية مـن حيث الأسداس، قد تكون هناك التزامات إيجابية مت أصلة في الاحترام الفاعل للحياة الخاصة أو العائلية. 42

وأما في قضية غاسكين، اعتبرت المحكمة أن مقدم الالتماس لديه الحق بتلقي المعلومات الضرورية لمعرفة ظروف طفولته وتطورها، على الرغم من أنه كان ينبغي أن يتوازن ذلك مع خصوصية مصالح الطرف الثالث الذي ساهم بالمعلومات. ولقد فرض هذا الأمر على الحكومة لتزاما "إيجايا" لإيجاد سلطة مستقلة كي تقرر إذا ما كان ينبغي الموافقة على الحصول على المعلومات إذا لم يتوفر هناك طرف ثالث مساهم أو امتناعه عن الموافقة. وبما أن الحكومة لم تقم بهذا الأمر، فإنه قد تم انتهاك حقوق مقدم الالتماس. 43

وفيما يتعلق بقضية غويرا، اعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنازلهم، وهكذا يعتبر هذا الأمر تنخلا بحقهم المتعلق بالحياة الخاصة و العائلية. ونتيجة لذلك، كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة. إذ إن الإخفاق بتزويد مقد مي الالتماس بتلك المعلومات الضرورية أعتبر انتهاكا لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 8.44

و أما بخصوص قضية ماكغينلي وإيغان، فقد اعتبرت المحكمة أنه من حق مقدمي الالتماس الحصول على المعلومات المعنية. بيد أن الحكومة قد تقيدت بالتزاماتها الإيجابية من خلال ترسيخ عملية يمكن خلالها الحصول على المعلومات التي أخفق مقدمو الالتماس في استخدامها. 45

وعلى الرغم من أن هذه القرارات الخاصة بالمحكمة الأوروبية تعترف بدق الحصول على المعلومات، إلا أنها تشكل معضلة. أو لا معضلة في المحكمة بحذر موضحة أن أحكامها مقتصرة على حقائق كل قضية ولا ينبغي اعتبارها على أنها تضع مبدأ عام. 64 ثانياً، والأمر الذي يشكل معضلة أكبر، هو أن الاعتماد على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية يفرض قيودا خطيرة على نطاق حق الحصول على المعلومات. وهذا الأمر واضح من قضية غويرا، حيث كانت قفزة كبيرة اكتشاف، كما حصل مع المحكمة، أن المشكلات البيئية الخطيرة ستؤثر على حق مقدمي الالتماس باحترام حياتهم الخاصة والعائلية. وعلى الرغم من قيام المحكمة بئك القفزة في قضية غويرا، بناء على المضامين الواضحة للعدل والديمقراطية، إلا أن الأمر بعيد عن حقيقة أن هذا الأمر سيكون ممكاءً على الدوام. وفي الواقع حشرت المحكمة نفسها في زاوية. فقد كان الأمر سيكون منطقياً ومترابطاً بشكل أكبر لو أن المحكمة اعترفت ببساطة بحرية المعلومات على أنها جزء من الحق بحرية التعبير.

⁴² غويرا، الفقرة 58.

⁴³ غاسكن، الفقرة 49.

⁴⁴ غويرا، الفقرة 60.

⁴⁵ ماكغينلى و إيغان الفقرنين 102-103.

⁴⁶ أنظر، على سبيل المثال، غاسكن، الفقرة 37.

المعلومات في مجالات محددة

معلومات عن بالبيئة

خلال العقد الماضي، كان هناك اعتراف مضطرد بأن الد صول على المعلومات المتع لقة بالبيئة يعتبر أمرا أساسيا بالنسبة إلى التتمية المستدامة والمشاركة العامة الفاعلة في السيطرة البيئية. هذا ولقد تم تتاول القضية لأول مرة بشكل جو هري عام 1992 في إعلان ريو ديجانيرو حول البيئة والتذمية، في المادة 10:

يتم معالجة القضايا البيئية بشكل أفضل من خلال مشار كة كا فة المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. فعلى المستوى الوطني، سيتمتع كل فرد بالحصول المناسب على المعلومات المتعلقة بالم وود والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وسيحظون بفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار...4

في عام 1998، وكمتا بعة لإعلان ريو ديجانيرو، قا مت الدول الأعضاء في اللج نة الاق تصادية الأوروبية التابعة لملأمم المتحدة (UNECE) والإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونيا (ميثاق أراهوس). 48 وتوضح المقدمة التي تحدد الأساس المنطقي للميثاق بشكل جزئي:

بعد دراسة الأمر، وكي نتمكن من التأكيد على [الحق بالعيش في بيئة نظيفة] ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات... وبالاعتراف بذلك، في مجال البيئة، فإن الحصول المطور على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نو عية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعي العام حسول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامة

ويطلب الميثاق، الذي أصبح ساري المفعول في تشرين الأول عام 2001، من الأطراف الدولية اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أحكامها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية. 49 إذ أن معظم تلك الأحكام محددة في المادة 4، التي تبدأ بالقول:

من الاهتمام بشكل مناسب بمثل هذه المخاوف.

(1) ينبغي أن يضمن كل طرف أن...السلطات العامة، ردا على طلب يتعلق بمعل ومات بيد ية، تعمل على تو فير م ثل هذه المعلومات للجمهور...

(أ) دون الحاجة إلى الإفصاح عن أية مصلحة.

⁴⁹ السابق، المادة 3 (1).

_

⁴⁷ وثيقة الأمم المتحدة/ أ المؤتمر 151/ 26 (المجلد 1).

⁴⁸ وتثيقة الأمم المتحدة ECE/CEP/4، الذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، 25 حزيران عام 1998، الذي أصبح ساري المفعول في 30 تشرين الثاني عام 2001،

هذا ويعترف الميثاق بالحصول على المعلومات على أنه جزء من حق العيش في بيئة صحية، 50 أكثر من مجرد كونه حق قائم بذاته. بيد أنه يعتبر أول اتفاق دولي ملزم قانونيا يحدد معايير و اضحة تتعلق بحق حرية المعلومات. ومن بين الأمور الأخرى، يطلب إلى الدول تبني تعريفات واضحة تتعلق "بالمعلومات البيئية" و"السلطة العامة"، 51 بغية إخضاع الاستثناءات إلى الدول تبني لختبار الصالح العام، 52 وإقامة جهة مستقلة تتمتع بسلطة مراجعة أي رفض يقضي بعدم الكشف عن المعلومات. 53 وفي مثل هذه الحالة، فإنه يمثل تطورا إلى المعلومات. 54 وهي مثل هذه الحالة، فإنه يمثل تطورا إلى المعلومات. 54 وهي مثل هذه الحالة، فإنه يمثل المعلومات. 54 وهي مثل هذه العلم الع

معلومات تتعلق بحقوق الإنسان

لقد كانت هناك خطوات داخل المجتمع الدولي للاعتراف بجاذب خاص من حق حرية المعلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ففي عام 1998، قامت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بتبني إعلان حول حق الأفراد ومسؤولياتهم، ومجموعات وأعضاء في المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والحريات الأساسية [الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان]. 55 حيث توفر المادة 6 تحديلاً الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان:

يتم تع الجميع بحق، على الصعيد الفردي وبالاشتراك مع الآخرين:

(1) الم عرفة والبحث والحصول وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة قة بكاف ــة حق ــوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات فيما يتعلق بكي فية تطبيق هذه الحقوق و الحريات في الأنظ مة التشريع ية، والقضائية والإداري ـــة والإداري ـــة الداخلية؛

(2)وكم اهو منصوص عليه في حقوق الإنسان والاتفاقيات الدو لية الأخرى القابلة القابلة فإنه من الحرية بمكان نشر ونقل وتوزيع الأراء إلى الآخرين، والمعلومات والمعرفة المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية...

لذلك تعترف المادة 16 بأن الحق بالبحث عن المعلومات و الحصول عليها وتلقيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان يعتبر أمرا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فاعل.

كما يمكن العثور كذلك على حق الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض الأطر الوطنية. فعلى سبيل المثال في جنوب أفريقيا، تم توسيع الالتزام الخاص بتوفير الحصول على المعلومات

55 القرار 144/53، في 8 أذار عام 1999.

⁵⁰ السابق، المادة 1.

⁵¹ السابق، 2 (2)- (3).

⁵² السابق، المادة 4 (4).

⁵³ السابق، المادة 9.

⁵⁴ فيما يتعلق بالجزء الأكبر، تتماشى المعايير المحددة في الميثاق مع المادة 19، حق الجمهور بالمعرفة: تشريع المبادئ المتعلقة بحرية التعبير (لندن: المادة 19، 1999). كما يمكن الحصول على ملخص للمبادئ في نهاية هذا الجزء. فهي موجودة بالتفصيل في الموقع الالكتروني الخاص بالمادة 19، انظر: www.article19.org/docimages/512.htm

ليشمل جهات خاصة حيث تكون تلك المعلومات مطلوبة لممارسة أي حق وحمايته. وينص الجزء 32 من دستور جنوب أفريقيا الذي وضع عام 1996 على:

1 يتمتع الجميع بحق الوصول إلى...

(ب) أية معلومات يحت فظ بها شخص آخر ومطلوبة لممارسة أي من هذه الحقوق وحمايتها.

فهذا الأمر مطبق في الجزء 50 من قانون تعزيز الحصول على المعلومات.⁵⁶

تؤ من هذه الأحكام للأفراد بشكل فاعل الحصول على أية معلومات تحتفظ بها الدولة في ما يتعلق بحقوق الإنسان و الإساءة إلى حقوق الإنسان بيد أن المادة 19 ناقشت مطولاً كون الدول خاضعة إلى التزام إيجابي جوهري في هذا المجال، بما في ذلك ضمان تو فر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال لقد بر هنا أن حق حرية التعبير، "الذي لطالما تم الاعتراف به على أنه أمر هام في تعزيز المساءلة الديمقراطية والمشاركة، كما أنه يفرض التزام على الحكومات لتسهيل الكشف عن المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي."⁵⁷ بمعنى آخر، لا يكفي أن يتمتع الأفراد فقط بالحصول على أية معلومات تحتفظ بها الدولة، إذ يتعين على الدولة ضمان توفر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي بكل يسر، بما في ذلك جمعها ومقارنتها وحفظها وتوزيعها جيثما يكون ذلك ضروريا.

تطورات وطنية

تلقى الفرضية القائلة بأن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان تأييدا قويا في عدد من التطورات الوطنية. وتقدم عدد من الدول اعترافا دستوريا بهذا الحق من خلال أحكام دستورية محددة, بينما قامت المحاكم الرئيسية في دول أخرى بتفسير الضمان العام لحرية التعبير على انه يشمل حق الحصول على المعلومات. ولهذا الأخير أهمية خاصة كتفسيرات وطنية لضمانات دستورية لحرية التعبير ذات علاقة لفهم مضمون نظيراتها الدولية. إن أهمية حرية المعلومات تتعكس أيضا في توجه عالمي شامل نحو تنبى قوانين وطنية من شأنها تفعيل هذا الحق.

تفسير دستورى

أقرت العديد من المحاكم المر موقة في دول عديدة في العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. فمثلا, في عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان من خلال قضيتين هامتين أن مبدأ " الشيرو كنري " أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقا للمادة 21 من الدستور. 58

وفي عام 1982 أقرت المحكمة العليا في الهند أن الوصول الى المعلومات الحكومية هو جزء جوهري من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي وذلك في المادة 19 من الدستور:

⁵⁶ القانون رقم 2، 2002.

⁵⁷ من يريد أن ينسى؟ الحقيقة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي (لندن: المادة 19، www.article19.org/docimages/869.htm

⁵⁸ ربيتا, لورنس, أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان, المكتب الوطني للأبحاث الآسيوية, ورقة رقم 16, تشرين الأول 1999, ص 3.

إن مبدأ الحكومة المفتوحة هو بمثابة انبثاق مباشر من الحق في المعرفة والذي يبدو مفهو ما ضمنيا من حق حرية التعبير والرأي الذي تضمنه المادة 19 (1) (أ). وبالتالي فإن مبدأ كشف المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة يجب أن يسود, وأن التكتم هو استثناء لا يبرر إلا عندما تستدعي أقصى متطلبات المصلحة العامة ذلك. ويجب أن تكون منهجية المحكمة تقليل مجال السرية قدر الممكن بماية وافق ومتطلبات المصلحة العامة, مع الأخذ في الاعتبار دائما أن الكشف يخدم أيضا جانبا هاما من المصلحة العامة.

في كوريا الجنوبية, أقرت المحكمة الدستورية في قضيتين أساسيتين في عامي 1989 و 1991 أن هناك "الحق في المعرفة" والذي يتضمنه ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور, وانه وفي ظروف معينة يمكن انتهاك هذا الحق عندما يرفض مسئولون حكوميون الكشف عن وثائق مطلوبة. 60

في بعض الدول, و بالتحديد الولايات المتحدة، أبدت المحاكم الوطنية ترددا بقبول أن ضمان حرية التعبير يشمل الحق في الحصول على معلومات تحتفظ بها الدولة. وقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية بأن التعديل الأول للدستور والذي يضمن حرية التعبير وحرية الصحافة "لا يمنح حق الحصول على معلومات حكومية أو مصادر معلومات تخضع لسيطرة الدولة". أق ولكن ربما كان هذا بسبب أن التعديل الأول صيغ بلغة سلبية حصرية تطلب من مجلس النواب الامتناع عن تبني أي قانون من شأنه المساس بحرية التعبير. أقلى الصعيد الدولي, و معظم الضمانات الدستورية لحرية التعبير، هي أكثر ايجابية مدركة انه و في بعض الحالات يصبح من الضروري أن تذخذ الحكومة إجراءالضمان احترام تطبيق هذا الحق الديم قراطي الأساسي.

أحكام دستورية محددة

تضع العديد من الدول حق الحصول على المعلومات بالتحديد ضمن حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور, وتعتبر السويد مثالا مثيرا للاهتمام على ذلك, حيث أن مجمل قانون حرية التعبير الذي تم تبنيه عام 1766 يحظى بمكانة دستورية. ويتضمن هذا القانون أحكاما شاملة حول حرية الحصول على المعلومات. وخلال العقد المنصرم, قامت العديد من الدول التي تبنت أنظمة التعددية الحزبية أو التي تسير في مرحلة انتقالية نحو الديمقراطية، بإضافة حق حرية المعلومات إلى دساتيرها. والأمثلة على ذلك تشمل بلغاريا (المادة 14) واستونيا (المادة 41) و هنغاريا (المادة 31) و رومانيا (المادة 31) وروسيا الاتحادية ومولدوفيا (المادة 34) و وجنوب أفريقيا (الجزء 32) وتايلاند (الجزء 58).

وفي أمريكا اللاتينية ركزت الدساتير عل جانب هام واحد من حق الحصول على المعلومات وهو حق طلب الفرد الحصول على المعلومات المتعلقة به شخصيا عند الضرورة سواء كانت هذه المعلومات لدى هيئة عامة أو خاصة وذلك بغية تحديثها أو تصحيحها. فمثلا, تنص المادة 43 من الدستور الأرجنتيني على ما يلى:

م ن ح ق كل فرد أن يتقدم بطلب (للمعلومات الشخصية) للتأكد من أن أية معلومات توجد لدى بنوك

⁵⁹ س.ب جابتا. الرئيس الهندي (1982) ص ⁵⁹

⁶⁰ سانغ ناكن, تقرير كوريا (ملخص بالإنجليزية), قدم في المؤتمر الآسيوي حول المجتمع المدني وحرية الوصول إلى المعلومات الحكومية, طوكيو, البابان, 13-14 نيسان 2001.

⁶¹ هوشنز كيود,483 يو اس 1 (1978), صفحة 15

⁶² ينص الجزء المتعلق بهذا في التعديل الأول على: " لا يقر مجلس النقابة أي قانون من شأنه الانتقاص من حرية التعبير أو حرية الصحافة أو من حق الناس بالاجتماعات السلمية والطلب من الحكومة تصويب الأخطاء."

معلومات عامة أو خاصة عنه وكيفية استخدام هذه المعلومات كمواد للتقارير. وإذا كانت هذه المعلومات خاطئة أو تتسم بالتم ييز, فمن حق الفرد المطالبة بشطب هذه المعلومات أو إبقائها سرية أو تحديثها دون انتهاك سرية مصادر المعلومات.

تشريعات حرية المعلومات

أن قوانين حرية المعلومات التي تفعل عمليا حق الحصول على المعلومات هي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 عام. ولكن معظمها وضع خلال العشرين سنة الماضية. ولكن ثمة موجة حقيقية من قوانين حرية المعلومات تجتاح العالم هذه الأيام, ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هذه القوانين أو أنها تخضع للتطوير في دول في مختلف مناطق العالم. فالإلحاح المتزايد على إقرار قوانين وتشريعات حرية المعلومات هو مؤشر على مكانتها كحق من حقوق الإنسان.

يعود تاريخ قواذين حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات إلى الحماية هناك منذ عام 1766 كما ذكرنا سابقا. وثمة دولة أخرى لها تاريخ طويل سن تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات وهي كولومبيا, التي سمحت قوانينها السياسية والبلاية والتنظيمية للأفراد طلب وثائق تحتفظ بها وكالات حكومية أو موجودة في الأرشيف الحكومي. وأقرت الولايات المتحدة قانونا يضمن حرية الحصول على المعلومات عام 1967 63 وتبعه تشريع في استراليا, 64 وكندا 65 ونيوزيلندة 66 كلها عام 1982.

ومنذ ذلك الوقت 67 أقرت دول كثيرة قوانين تضمن حرية الوصول الى المعلومات من ضمنها:

```
    ♦ آسيا: هو نغ كو نغ, <sup>68</sup> الهند, <sup>69</sup> , اليابان, <sup>70</sup> باكستان, <sup>71</sup> كوريا الجنوبية, <sup>72</sup> وتايلندا. <sup>73</sup>
```

♦ الشرق الأوسط: اسرائيل, 74

♦ افريقيا: جنوب افريقيا, ⁷⁵

♦ الأمريكيتان : بل يز, ⁷⁶ جماي كا, ⁷⁷ البيرو ⁷⁹ وترينداد وتوباغو. ⁸⁰

```
الدستور الأمريكي, عنوان 5, الجزء 552 الدستور الأمريكي ^{63}
```

⁶⁴ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1982

⁶⁵ قانون حرية الحصول على المعلومات, الفصل أ 1

⁶⁶ قانون المعلومات الرسمية, 1982

⁶⁷ لمراجعة كاملة ومحدثة لهذه المستجدات راجع بانيسار, ديفد, حرية الحصول على المعلومات السجلات الحكومية حول العالم على شبكة الإنترنت على العنوان:http://www.freedominformation.org/survey/.

 $^{^{68}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, آذار 1995

 $^{^{69}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 69

القانون الخاص بحرية الحصول على المعلومات الحكومية 1999 70

 $^{^{71}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات 71

⁷² قانون الكشف عن المعلومات للوكالات العامة, 1998

⁷³ قانون المعلومات الرسمية, كانون ثاني 1997

 $^{^{74}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, قانون 5758 , نيسان 74

 $^{^{75}}$ قانون تشجيع الحصول على المعلومات, المادة 2 عام 75

⁷⁶ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1994

 $^{^{77}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 2002

 $^{^{78}}$ الشفافية الفيدر الية و قانون حرية الحصول على المعلومات الحكومية, 78

 $^{^{79}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 79

⁸⁰ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1999

♦ اور وبا: البا نیا, ⁸¹ البوسنا و الهرسك, ⁸⁵ بلغاریا, ⁸⁵ جمهو ریة التشیك, ⁸⁴ استونیا, ⁸⁵ جور جیا, ⁸⁶ هنغاریا, ⁸⁷ لاتفیا, ⁸⁸ لیتو انیا, ⁸⁹ م و لدوفیا, ⁹⁰ سلوفاکیا, ¹⁹رو سیا, ⁹² او کر انبا, ⁹³ و المملکة المتحدة ⁹⁴.

بالإضافة إلى ذلك, تعكف دول كثيرة في كافة مناطق العالم على دراسة وإعداد مشاريع قوانين حول حرية الحصول على المعلومات. وبالتالي نجد أن هناك توجها عالميا كبيرا نحو تبني تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات.

منظمات حكومية دولية

وتجد هذه المستجدات الوطنية مثيلا لها في تبني عدد متنام من المنظمات الحكومية الدولية سياسات مماثلة حول حرية الحصول على المعلومات. إن العديد من هذه المنظمات الحكومية الدولية والتي كانت في معظم الأوقات تعمل بصورة سرية أو تكشف المعلومات على مسئوليتها, تعترف الآن أن حرية حصول الناس على المعلومات التي تحتفظ بها هذه المنظمات هو حق لكل الناس وليس امتيازا الأحد. وكان تبني إعلان ريو حول البيئة والتدمية عام 1992 بمذابة معلم بارز في هذه العملية وضع ضغطا كبيرا على المؤسسات لتدفيذ سياسات حول المشاركة الشعبية وحرية الحصول على المعلومات.

و منذ تبني إعلان ريو قام البنك الدولي 99 وكا فة بنوك التنمية الإقليمية الأربعة - البنك الأمريكي للتنمية 90 و مجموعة بنك التنمية الإفريقي 90 و بنك التنمية الأسيوي 90 و البنك الأوروبي للإعمار والتنمية 90 بتبني سياسات مكاشفة حول المعلومات. واتخذ البنك الدولي خطوات حقيقية لمراجعة سياسته, الأمر الذي زاد من عدد الوثائق المتوفرة. وحذت بنوك التنمية الإقليمية الأخرى حذو البنك الدولي وكانت سياسات المكاشفة التي تبنتها هذه البنوك شبيهة جدا بسياسة البنك الدولي.

في عام 1997 تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP أيضا سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية أيضا لمصداقية ومسئولية البرنامج¹⁰⁰ ووضعت السياسة قائمة بوثائق محددة ستكون متوفرة لعامة الناس وتقدم فرضيات عامة

⁸¹ قانون رقم 8503 حول حق الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية, 1999

 $^{^{82}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, تشرين أول 82

 $^{^{83}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 83

⁸⁴ قانون حرية المعلومات, 1999

⁸⁵ قانون المعلومات العامة, 2000

⁸⁶ قانون جورجيا حول حرية الحصول على المعلومات, 1998

⁸⁷ قانون رقم IXIII لعام 1992 حول حماية المعلومات الشخصية ونشر المعلومات ذات الاهتمام العام

⁸⁸ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1998

⁸⁹ قانون حق الحصول على المعلومات من الدولة والبلديات لعام 2000

 $^{^{90}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 90

 $^{^{91}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات وتعديل بعض القوانين (قانون حرية الحصول على المعلومات) 91

 $^{^{92}}$ قانون حرية المعلومات, الكشف عن المعلومات وحمايتها $^{1/25}$ 1995 قانون رقم 24 ف ز

 $^{^{93}}$ قانون المعلومات, 2 تشرين ثاني 1992 , قانون رقم 2657

⁹⁴ قانون حرية الحصول على المعلومات, 2002 الفصل 36

¹⁹⁹⁴ مياسة البنك الدولي حول كشف المعلومات (والشنطن دي سي): البنك الدولي, 95

⁹⁶ الكشف عن المعلومات, بنك النتمية الأمريكي, كانون الأول 1994

⁹⁷ الكشف عن المعلومات, مجموعة بنك التنمية الإفريقي

⁹⁸ السرية والمكاشفة حول المعلومات, بنك التتمية الأسيوي, أب 1994.

⁹⁹ سياسة الكشف عن المعلومات, البنك الأوروبي للإعمار والتنمية, 1996.

 $^{^{100}}$ سياسة الكشف عن المعلومات العامة, برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, 1997 , راجع الفقرة 100

لصالح المكاشفة مع عدد من الاستثناءات. 101 وفيما يتعلق بهذه العملية أنشأت السياسة مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق والذي من وظيفته مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات. ويتكون المجلس من خمسة أعضاء – ثلاثة من مو ظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفان من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). 102

وفي نيسان عام 2001 دبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي تشريعا حول الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية. 103 المادة 2(1) تنص على ما يلي:

م ن حق أي موا طن في الاتحاد الأورو بي أو أي شخص مقيم بصورة شر عية في إحدى دول الاتحاد حرية الدحصول على وثائق المؤ سسات و فقا للمبادئ والشروط والقيود التي تحددها هذه التعليمات.

ولهذه التعليمات العديد من الجوانب الايجابية بما في ذلك قائمة ضيقة من الاستثناءات التي تخضع لاختبار تحديد الضرر. كما تقدم التعليمات مراجعة داخلية لأي رفض للكشف عن المعلومات, بالإضافة إلى مناشدة المحاكم و/أو ديوان المظالم. 104 ولكن هناك بعض الجوانب الإشكالية في هذه التعليمات. فمثلا, بعض الاستثناءات الأساسية لا تخضع لتوجه المصلحة العامة. 105 كما تسمح التعليمات لأي دولة عضو في الإتحاد أن تطلب من الدول الأخرى عدم الكشف عن معلومات دون موافقة مسبقة منها. 106

¹⁰¹ الفقرات 15-6,11

¹⁰² الفقرات 20-23

¹⁰³ تعليمات (المفوضية الأوروبية) رقم 2001/1049 للبرلمان الأوروبي والمجلس 5/30 /2001 فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات حول وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

 $^{^{104}}$ المادتان 7 و

¹⁰⁵ المادة 4 (1)

¹⁰⁶ المادتان 4(5) و 9 تعرضت هذه التعليمات لنقد شديد من بعض مجموعات مراقبة حرية الحصول على المعلومات. انظر مثلا خدمات المواطنين الأوروبيين, مكتب البيئة الأوروبي, اتحاد الصحفيين الأوروبيين, لجنة مايجرز ومراقبة الدولة," رسالة مفتوحة من المجتمع المدني حول القواعد الجديدة للحصول على وثائق مؤسسات الاتحاد الأوروبي" 2 أيار 2001.

المقدمة

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الأن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. ويمثل هذا الأمر تغير ضخم منذ عشر سنوات مضت عندما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حاليا.

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد قبول حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان. إنه من المدهش بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديم قراطية قد استغرق وقتا طويلا ليحظى باعتراف و اسع النطاق على أنه حق. فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام. وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة هامة سرية. وفي هذا الصدد تعكس قو انين حرية المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس.

بيد أن هناك عدد من الأهداف النفع ية تشكل الأساس للاعتراف و اسع النطاق بحق الوصول إلى المعلومات. لقد قامت المنظمة الدولية غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المعلومات طبى العالمية لحرية التعبير، بوصف المعلومات على أنها، "أكسجين الديمقر اطية". أنه إن المعلومات ضرورية للديمقر اطية على عدد من المستويات. فالديمقر اطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم. كما أن المجتمعات الديمقر اطية تتمتع بنطاق و اسع من آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية و الجهات المشرفة على المواطنين، على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة و/أو الصحية وآليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين.

من الواضح أن المشاركة الفاعلة على كافة هذه المستويات تعدّم على المعلومات. فعملية التصويت ليست عبارة عن عمل فني فقط. وكي تؤدي الانتخابات مهمدها المناسبة الموصوفة في ظل القانون الدولي على اعتبار أن "إرادة الشعب ستكون أساس سلطة الحكومة" 2 — ينب غي أن يرصل جمهور الناخبين إلى المعلومات. والأمر نفسه صحيح بالنسبة إلى المشاركة على كافة المستويات. إذ إنه من غير الممكن على سبيل المثال توفير مدخلات مفيدة لأي عملية سياسية دون الوصول إلى السياسة بحد ذاتها، بالإضافة إلى الأسباب التي يتم اقتراحها من أجلها.

إن الديمقر اطية تتعلق كذلك بالمساءلة والحاكمية. ويحق للجمهور مراقبة أعمال قادته وأن ينخرط في نقاش عام ومفتوح يتعلق بتلك الأعمال. وينبغي أن يكون قادرا على تقدير أداء الحكو مة ويعت مد هذا على الدصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والأنظمة الاجتماعية وأمور أخرى ذات اهتمام عام. كما أن إحدى الطرق الأكثر فاعلية لمعالجة ضعف الحاكمية، وخاصة مع مرور الوقت، هي من خلال النقاش المفتوح المستنبر.

تعتبر حرية المعلومات أداة رئيسة في مكافحة الفساد والأخطاء التي نقع في الحكومة. إذ بوسع الصحفيين الذين يعملون في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية المشرفة استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والمساعدة في اجتثاثها. وكما أشار بوضوح لويس برانديس من محكمة العدل العليا الأمريكية "قليل من ضوء الشمس هو أفضل مطهر للجراثيم". 3

حق الجمهور بالمعرفة: المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية المعلومات (لندن: حزيران 1999)، التصدير . $^{-1}$

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية في الأمم المتحدة 217 أ (3)، 10 كانون الأول 1984، المادة 21.

أموال الناس الأخرين، وكيف تستخدمها المصارف (نيويورك: شركة فريدريك أ. ستوكس، 1914)، صفحة 92.

غالبا ما يركز المعلقون على جوانب سياسية أكثر تتعلق بحرية المعلومات، بيد أن ذلك يخدم عددا من الأهداف الاجتماعية الهامة الأخرى. إذ إن الحق بالحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بأي فرد، على سبيل المثال، يعتبر جزءا من الكرامة الإنسانية الأساسية، بيد أنه أمر جوهري أيضاً في عملية صنع قرار فعال على المستوى الشخصي. فعلى سبيل المثال، إن الحصول على السجلات الطبية الذي يكون في الغالب ممذوعاً في حال عدم وجود حق قانوني، يم كن أن يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعلاج والتخطيط المالي وما إلى ذلك.

وفي النهاية يعتبر استخدام هذا الحق لتسهيل الممارسات التجارية الفاعلة جانباً مهملاً في أغلب الأحيان من جوانب حرية المعلومات. حيث يُعتبر المستخدمون التجاريون، في العديد من البلدان، أحد أهم المجموعات المستخدمة. وتحتفظ الجهات العامة بكمية واسعة من المعلومات من كافة الأنواع التي يتعلق الكثير منها بالشؤون الاقتصادية والتي يمكن أن تكون مفيدة جدا للأعمال التجارية. ويُعتبر هذا الأمر أحد المزايا الهامة للتشريع الخاص بحرية المعلومات ويساعد في الإجابة عن بعض مخاوف الحكومات حول كلفة تطبيق مثل هذا التشريع.

تنطبق هذه المبررات المنطقية لحرية المعلومات بشكل متساو، إن لم يكن بقوة أكبر، على البلدان النامية كما هو الحال في البلدان الأكثر تطورا. فلا تعتبر الديمقراطية حكراً على عدد من البلدان المنتقاة بل هي حق للمواطنين في كل مكان. إذ يحتاج كل بلد في العالم إلى مراجعات وموازنات كافية تتعلق بممارسة السلطة العامة، بما في ذلك من خلال حرية المعلومات والإشراف العام الذي يتيحه هذا الأمر. يمكن أن تكون حرية المعلومات فاعلة بشكل خاص في كشف الفساد حيث يوجد عدد قليل من الإجراءات الوقائية الأخرى، مثل التجربة الشعبية في الهند حيث تجلى هذا الحق تماما.4

تفهم حرية المعلومات بشكل و اسع على أنه احق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات/الهيئات العامة عند الطلب ويع تبرهذا الأمر جانبا جوهريا لهذا الحق بيد أن الأمريتعدى ذلك بوضوح. كما أن أحد العناصر الآخرى الذي تم تناوله في معظم قو انين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسة حتى في حال عدم وجود أي طلب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات.

بدأ جانب آخر لهذا الحق بالظهور. وبخلاف الجانبين الآخرين للحق المتعلقين بالمعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يفرض هذا الدجانب الثالث التزام إيجا بي على الدول لضمان تو فر فئات رئيسة معينة من المعلومات. فعلى سبيل المثال لقد أظهرت المنظمات غير الحكومية الدولية مثل المعادمات أن الدول تخضع إلى التزام إيجابي جوهري لضمان أن كافة المواطنين يستطيعون الحصول على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. 5 ويُعتبر هذا الأمر ذو أهمية خاصة في ضوء نتائج الفترة التي حدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وكجزء من التزام متجدد بالديمقر اطية واحترام الحقوق.

في مثل هذه الحالات، قد لا يكون كافياً بكل بساطة توفير الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة؛ و قد يكون من الضروري الذهاب إلى أبعد من ذلك وتج ميع المعلومات الجديدة و تصنيفها للتيقن من الحقيقة المتعلقة بالإساءات التي وقعت في الماضي. إن الأهمية المرتبطة بهذا الأمر تتعكس في بعثات تقصي الحقائق التي تم تعيينها في عدد من البلدان. إذ إنه من الضروري أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالإساءات التي وقعت في الماضي بكل يسر وبشكل يمكن الحصول عليه إذا ما أرادت الدولة بشكل عام أن تكون قادرة على التعامل مع تلك الإساءات والمضى قدما.

لقد كان هناك طوال العشر سنوات الماضية نمو جذري في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات. كما أن العديد من الجهات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة وكافة الأنظمة الإقليمية الثلاثة المتعلقة بحماية حقوق

أنظر المادة 19، مركز البدائل السياسية، مبادرة حقوق الإنسان في دول الكمنواث ولجنة حقوق الإنسان الباكستانية، "التوجهات العالمية المتعلقة بالحق بالوصول إلى المعلومات: مسح لجنوب آسيا" (لندن: 2001)، بموجب 1.8.2 الهند، حركة MKSS، الصفحات 75-77.

من يريد أن ينسى؟ الحقيقة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي (لندن: د المادة 19، 2000)، صفحة $\,$ على الإنترنت وعلى العنوان www.article19.org/docimages/869.htm د

الإنسان قد اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق، إلى جانب الحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه. هذا، وقد تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية حديثاً دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق. وفي بلدان آخرى، قامت محاكم عليا بتفسير الضمانات الدستورية طويلة الأمد الخاصة بحرية التعبير على أنها اعتناق حق حرية المعلومات.

ولعل الأكثر أهمية مع ذلك هو الموجة العالية الخاصة بقوانين حرية المعلومات التي تجتاح العالم. حيث تم تبني مثل هذه القوانين من قبل البلدان في كل منطقة من العالم طوال العشر سنوات الماضية، مع الاستثناء الممكن لمنطقة الشرق الأوسط، كما أن القوانين في بلدان عديدة أخرى في مرحلة متقدمة من الإعداد. وعلى الرغم من توجهها الطبيعي نحو السرية، تدرك الحكومات أنه لم يعد بمقدورها مقاومة ضرورة إصدار تشريع من شأنه ضمان حق المعلومات التي تحتفظ بها.

إن القوانين الذي تم تبنيها تختلف إلى حد كبير بالتأكيد من حيث مدى حجم ضمانها حق الوصول إلى المعلومات فعليا . حيث إن بعض القوانين مثل قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية في زيمبابوي، وقوم إلى حد كبير بمه مة كو نه واجهات لا لتشريع الذي يق مع و سائل الإعلام بدلاً من ضمان الوصول إلى المعلومات العامة. بيد أن معظمها تجبر الحكومات على أن تكون أكثر انفتاحاً.

تبدأ هذه الدراسة بمراجعة الأسس الدولية المتعلقة بحق حرية المعلومات. و تأخذ هذه المراجعة بعين الاعتبار كل من البيانات الدولية الرسمية بالإضافة إلى المستجدات الوطنية ذات الصلة على أنها دليل على القبول العالمي لهذا الحق. ويصف الجزء الثاني أفضل معايير التطبيق التي ينبغي على التشريع المتعلق بحرية المعلومات الارتقاء إليها.

ويتبع هذه الأجزاء تحليلات لقوانين عشرة بلدان من مختلف مناطق العالم، وهي تحديداً بلغاريا والهند واليابان والمك سيك وبا كستان وجنوب أفريقيا و السويد وتايلا ند و المملكة المتحدة والولايات المتحدة . وكان اختيار هذه البلدان قد بني على عدد من العوامل بما في ذلك التوزيع الجغرافي والتشريع التقدمي و/أو طويل الأمد ومدى إحاطة المؤلف بالبلد/التشريع. كما تم تنظيم كل جزء يتعلق بهذه الدول و فق نفس المجموعة من العناوين. ويتلو المقدمة الموجزة عناوين تتعلق بحق الحصول على المعلومات-مقسمة إلى تعريفات وتطبيقات- واجب النشر والاستثناء والمناشدات والإجراءات التعزيزية.

وتقوم الدراسة كذلك بتحليل سياسات منظمتين بين حكومية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. ويتبع الشكل السابق نفسه كما هو الحال في التحليل الخاص بالدول، في ظل التشابهه النسبي من حيث التركيب، بينما يستخدم تحليل البنك الدولى العناوين الفريدة في ظل الاختلافات الأساسية في طبيعة سياسته.

ويتبع الأجزاء المتعلقة بالدولة/المنظمة بين الحكومية تحليل مقارن يستخرج نقاط التشابه والاختلاف الرئيسة بين القوانين/ السياسات المختلفة . حيث تم إضافة جدول يحدد الاستثناءات المختلفة في القوانين/السياسات المختلفة، متوفر في الملحق 1.

ورد ديفيد بانيسار أنه ابتداءً من تموز 2002، قامت أكثر من أربعين بلااً بتبني القوانين وأن ثلاثين بلااً آخر كانت في خضم علم ية القيام بذلك . حر ية المعلومات والح صول على السجلات الحكو مية حول العالم، على الإنتر نت على العنوان: http://www.freedominfo.org/survey/

رقم 5 لعام 2002. CAP 10:27.

المنظمات الدولية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقدمة

لقد تبنى برنا مج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة لالكشف عن المعلومات العامة في العام 1977، وتنص على مبررات لذلك بما يلى:

لقد تم الإقرار على أهم ية الكشف عن المعلومات للعامة كمتطلب مسبق للتنمية البشرية المستدامة في تصريحات الأمم المتحدة ما بين الحكومات. وكراع للأموال العامة، يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسئول أمام مجالس نوابها ولدافعي ضرائبها وللعامة في الدول المتبرعة والمتبرع لها.²

و هذه السياسة تقدمية أكثر من تلك السياسات الذي تتبنا ها المنظمات الحكومية البينية. ولكنها في الوقت ذاته، ما تزل تفشل جذريا في تحقيق المعايير التي تم تأسيسها من قبل العديد من القوانين الوطنية. لسوء الحظ فان هذه السياسة لا تستخدم كثيرا. أوضحت دراسة في العام 2001 أنه:

حتى عندما تكون سياسة الكشف عن المعلومات عمليا غير موجودة، فا نه يذ ظر لبرنا مج الأ مم المتحدة الإنمائي من قبل منظمات المجتمع المدني على أذ ها مؤسسة صديقة وشفافة.³

حق الحصول

توفر هذه السياسة حق الحصول على المعلومات بطريقتين. أو لا، تتضمن قائمة للوثائق التي سوف يتم الكشف عنها، إما عندما تصبح جاهزة أو في شكلها الأولي في بعض الحالات. وهذه الطريقة شبيهة بالطريقة التي تبنتها المنظمات ما بين الحكومات. لكن سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتقدم بافتراض عام هو في صالح الكشف عن المعلومات، خاصة في غياب سبب قوي يدعو للسرية.

الوثائق الدي سيتم توفي يرها مدر جة في الفقرات 12-14 فيه ما يتعلق بمعلومات حول البرد امج وعملياتها والتوثيق الخاص ببرامجها و التوثيق الخاص بنشاطاتها في كل بلد. تتو فر الوثائق المختلفة في شكلها النهائي أو في شكلها الأولى في بعض الحالات التي تدعو لذلك.

تعربفات

نظرا لمحدود ية تطبيق هذه السياسة، فان التعريفات لا تؤخذ بالأه مية التي تعامل بها القو انين الوطنية. فلم يتم تعريف المعلومات، ولكن يمكن الافتراض بأن السياسة تشمل كافة المعلومات التي يحتفظ بها

¹ السياسة متوفرة على: http://www.undp.org/csopp/CSO/NewFiles/policiesinfo.html.

² الفقرة 3

^{3.} بيسالو، ر.، مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، 4 حزيران 2001، القسم 3.2، مراجعة السياسة. متوفر على: http://faculty.maxwell.sur.edu/asroberts/foi/library/undp_review_2001.pdf.

4 الفقرة 1.

البرنامج. وتشير السياسة إلى أنها قابلة للتطبيق فيما يتعلق بكافة الوثائق التي صدرت بعد تبنيها لتلك السياسة، وهي قابلة للتطبيق بالنسبة للوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ أيضا، ما لم تكن هناك أسباب ملزمة بعكس ذلك. وهذا النص يميز بين نوعي الوثائق، على الرغم من أن نفس اختبار السرية يطبق على كافة الوثائق. 5

إن السياسة لا نقوم بتعريف مد اها فيما يتعلق بالهيئات المشمولة، ولكن يجب مراعاة أن السياسة مطبقة فقط في إطار البرنامج. وتشير الفقرة التاسعة بان السياسة تنطبق أيضا على صناديق النقد و البرامج التي يديرها البرنامج بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة لتتمية رأس المال UNCDF و متطوعي الأمم المتحدة UNV.

العملية

سوف يتم توفير الوثائق عبر الانترنت وعلى شكل مادة مطبوعة في مقر البردامج و في مكاتب الارتباط في الدول المعنية. ⁶ كما ترسل الوثائق غير المتوفرة في مكتب الدولة عبر البريد العادي. لتسهيل الحصول على المعلومات، سو ف يتم تعدين مو ظفي شئون عامة في هذه المكاتب ليتحمل هؤلاء الموظفين مسؤولية ضمان تابية طلبات الحصول على المعلومات بشكل دقيق ومناسب. وسوف تتوفر بعض المعلومات باللغات الستة التي تعمل بها البردامج، خاصة تلك المرسلة إلى المجلس التنفيذي للحصول على الموافقة الرسمية؛ بينما تتوفر بعض الوثائق الأخرى باللغة التي أعدت بها. ⁷

تشير السياسة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صدد دراسة أفضل الممارسات للتطبيق، بما في ذلك فكرة استعادة الكلفة. ولكن تقريرا حول السياسة صدر في يونيو من العام 2001 يشير إلى أن الدراسة لم تدته أو تطبق. اللحفاظ على كلفة منخفضة، تم الاعتماد على الاستفادة من الاستخدام الواسع للإنترنت. ويجب أن يحصل طالب المعلومات على إجابة عن طلبه خلال ثلاثين يو ما، و في حال رفض طلبه، تقدم الأسباب المؤدية للرفض.

واجب النشر

لا تنص السياسة على الالتزام بالنشر، ولكن البرنامج ينشر معلومات متنوعة بفعالية. تتعهد السياسة باستخدام الإنترنت لتسهيل خفض الكلفة، مما يضمن النشر الفاعل.

الاستثناءات

تقوم سياسة البرنامج، كما ذكر سابقا، بإدراج الوثائق التي تخضع للكشف وتؤمن بكشف المعلومات ولكن هناك استثناءات لذلك. 10 تشير الفقرة الثانية من السياسة إلى العلاقة الخاصة ما بين البرنامج والحكومات التي تطبق فيها برامجها، وذلك بناء على معاهدات المعونة الأساسية (SBAAs) قيد التنفيذ. وتنص هذه الوثائق على أن الأطراف المعنية عليها أن تتشاور فيما يتعلق بنشر معلومات ذات صلة بالمشروع، ولا يمكن للبرنامج الكشف عنها لمستثمرين مستقبليين، ما لم تحصل على إذن خطي من الحكومة بذلك.

يتم التعامل مع القرارات التي تعتبر سرية من قبل الحكومات والبرنامج عند تصميم الوثيقة، حسب هذه السياسة. لكن السياسة أيضا تشير إلى الاحتفاظ بسرية المعلومات حتى عندما لا تقع ضمن إطار الاستثناء طالما كان هناك مبرر لذلك. في مثل هذه الحالة يصدر قرار السرية من خلال موازنة أيهما أهم: التبرير وراء

⁵ الفقرة 10.

⁶ الفقرة 9.

⁷ الفقر ة 16-17.

⁸ مر اجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، الملاحظة 418، القسم 2.2 التطبيق.

⁹ الفقرة 18.

¹⁰ الفقر ة 6.

السرية أم الحاجة لضمان نوعية المشروع والبرنامج قيد التنفيذ و إشراك العامة. وهذا تبرز أهمية الشروط الواردة في الفقرة الثانية.

تدرج الفقرة الخامسة عشرة خمسة مجموعات من الاستثناءات، وتخضع واحدة منها فقط لاختبار التحقق من الضرر. ولا تو جد عمولة على الفائدة هنا. الاستثناء الأول في الفقرة الخامسة عشرة يشمل المعلومات المتعلقة بالملكية، و الملكية الفكرية على شكل أسرار تجارية والمعلومات المقدمة بشكل سري، والتي ينتج عن إعلانها ضرر مادي أو غيره من الأضرار. الاستثناء الثاني يتعلق بالبلاغات الداخلية و وثائق أخرى، ما لم تكن هذه المعلومات لتداول العامة. تشكل المعلومات القانوذية المصنفة بما فيها المعلومات التأديدية المادة الثالثة من الاستثناءات. الاستثناء الرابع يشمل المعلومات الشخصية مثل الحالة الصحية والمعلومات المتعلقة بالتوظيف، ويقتصر كشفها على الموظف المعني. يتعامل الاستثناء الخامس والأخير مع المعلومات المتعلقة بعمليات الشراء والتي تتطلب معلومات عن المؤهلات المسبقة للمتقد مين للعطاءات والعروض والأسعار.

الاستئناف

تنص السياسة على تعيين لجنة مراقبة للوثائق والمعلومات العامة. ويكون دورها كهيئة استئناف حيث يمكن لطالبي المعلومات تقديم استئناف للجنة. يذكر طالبو المعلومات في هذا الاستئناف أسباب اعتقاداهم بعدم جواز رفض طلباتهم. يجب على اللجنة أن تضع إجراءاتها العملية الخاصة بها. 11

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من موظفي البرنامج، وموظفين اثنين مؤهلين من القطاع غير الربحي، بديث يكون أحدهما من الدولة المستفيدة و الآخر من الدولة المتبرعة. ويتم تعيينهما بصفتهما الشخصية، ويعينهما المدير الإداري. 12 ولكن، لا تتم حماية استقلالية هذه اللجنة بالشكل الكافي كما القوانين الوطنية تفرض الحماية، على أن من المشجع القول بأن منظمة مثل هذه قد و افقت على المبدأ الذي ينص على أن قراراتها خاضعة للمراجعة.

تدرج السياسة مؤهلات موظفي الهيئة و الممثلين للقطاع غير الربحي، بما في ذلك أن يتحلوا بفهم متعمق لعمل البرنامج وأن يستطيعوا الموازنة جيدا ما بين الشفافية والسرية وأن يحصلوا على آليات لنشر المعلومات. وتقوم اللجنة بتعيين رئيسها بنفسها.

على اللجنة أن تجتمع مرتين في العام، حسب السياسة، وذلك في مقر البرنامج. ولكن عندما تكون هناك قضية ملحة، أو تكون هناك أكثر من ثلاث استثناف معلقة، يمكن للرئيس أن يدعو إلى اجتماع طارئ، شخصيا أو من خلال القيام بمؤتمر عن بعد عبر الإنترنت. ألا أن دراسة قدمت حول السياسة في العام 2001 ذكرت أن اللجنة المعنية لم تجتمع. 14

إجراءات تعزيزية

توفر السياسة دعوة للمراجعة بعد عامين من تبنيها. ¹⁵ وتتحلى اللجنة بعدد من الأدوار التعزيزية بالإضافة إلى دور ها كهيئة استئناف. يجب عليها أن تر اجع أداء برنا مج الأمم المتحدة الإنمائي في تطبيق السياسة ووضع التوصيات للإصلاح والمشاركة في عملية المراجعة. ¹⁶

¹¹ الفقرات 20-23.

¹² الفقرة 20.

¹³ الفصىل 3

¹⁴ مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، الملاحظة 418، القسم 2.2 التطبيق.

¹⁵ الفقرة 10. يبدو بأنه لم تكن هناك أية مراجعة إلا إذا كانت الدراسة المذكورة أعلاه، الملاحظة 418، هي المقصودة بذلك.

^{3 . 1 -} atl 16

البتك الدولي

مقدمة

لقد بدأ البنك الدولي بإصدار تعليمات حول الكشف عن المعلومات لموظفيه في العام 17.1985 و اثر إعلان نتائج ريو للتنمية والبيئة، قام البنك الدولي بتبني سياسة رسمية وتفصيلية حول الكشف عن المعلومات في العام 1993. وقد أخذ البنك خطوات عملية لمراجعة سياسته في الأعوام 1995 و 1997 و 1999، حيث أصبح البنك منفتحا بشكل تقدمي، وزاد عدد الوثائق الخاضعة للكشف. كما تم تبني سياسة جديدة للبنك الدولي حول الكشف عن المعلومات في العام 2001، وتم تفعيل هذه السياسة في العام 2002.

نظرة عامة على السياسة

تختلف سياسة البنك الدولي جذريا عن القو انين والسياسات التي تم وصفها في هذا الكتاب. وهي تشبه السياسات والقوانين الأخرى في أنها تتبنى افتراضا في صالح الكشف عن المعلومات، حيث تنص على: "إن هناك افتراضا في صالح الكشف عن المعلومات الخاضعة لشروط هذا التصريح." وبالتأكيد فان السياسة تضع أربع مبادئ أساسية للانفتاح، تتعلق بالأدوار المختلفة للبنك كما يلي: الدرويج لعمليات فعالة كمنظمة تتموية، و نشر مصداقيته كمنظمة مملوكة من قبل الدول الأعضاء فيه، والمساعدة على جذب الاستثمارات كمقترض، ومساعدة الموظفين على تنفيذ مسؤولياتهم. 12

إن محتوى هذه السياسة هو عبارة عن قامة من الوثائق التي يمكن الكشف عنها حين تتحقق شروط معينة. أما المعلومات غير المدرجة في السياسة فهي خاضعة للحجب. وبالتالي فان السياسة تقوم عمليا بخلق افتراض ضد الكشف عن المعلومات، وهي خاضعة لعدد من الاستثناءات، وتحديد الوثائق المسموح بكشفها.

إن الشروط الأولية للكشف عن المعلومات تتغير حسب الوثيقة المعنية. في بعض الحالات، تنص السياسة على أن الوثيقة سوف يتم توفيرها. في حالات أخرى، تتوفر الوثيقة حالما تصل إلى نقطة معينة، على سبيل المثال: أن تتبناها الإدارة التنفيذية رسميا. وفي الكثير من الحالات، يعتمد توفر الوثيقة على موافقة البلد المعنية. وتنطبق شروط أخرى على الكشف عن أنواع أخرى من الوثائق. ويتم وصف هذه الشروط بتفصيل أكبر لاحقا. كذلك يتم تطبيق نظام من الاستثناءات للحد من توفر الوثائق بشكل أكبر، حتى عندما تنطبق على الوثيقة الشروط الأولية للكشف عنها.

تنطبق هذه السياسة على البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، على الرغم من أن هاتين المنظمتين هما هيئتان منفصلتان. وتعتبر المؤسسة الدولية للتنمية فرع من البنك الدولي الذي يقرض الدول الفقيرة بهدف التقليل من الفقر. وتقدم أرصدة هي في الحقيقة قروض بدون فوائد مع فترة سماح تبلغ عشرة سنوات، بالإضافة إلى مدة طويلة الأمد لتسديد المستحقات تصل إلى 35-40 عاما. أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فينص على أن هدفه هو نشر التنمية المستدامة عن طريق إقراض الدول المتوسطة الدخل والدول الفقيرة المستحقة للدين. على الرغم من أن البنك لا يرفع الفائدة، إلا أنه استطاع أن يكسب دخلا سنويا صاف في كل عام منذ 1948.

¹⁷ بيان الدليل الإداري 10.1، توجيهات الكشف عن المعلومات، 1985، تمت مراجعته 1989.

¹⁸ سياسة البنك الدولي حول الكشف عن المعلومات (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي، 1994).

¹⁹ متوفر على: htpp://www1.worldbank.org/operations/disclosure/policy.html.

²⁰ الفقرة 4.

²¹ الفقرة 3.

²²ر اجع:

ولا يوجد استثناف بعد أن يرفض البنك الكشف عن المعلومات وبعد أن تقشل السياسة في وضع الضمانات، حتى فيما يتعلق بالزمن المحدد للاستجابة للطلب.

الشروط المتعلقة بتوفير المعلومات

يضع البنك الدولي عدد من الشروط المبدئية لتوفير المعلومات، يحدد هذا القسم الأنواع الرئيسية منها. وعلى الرغم من ذلك، قد يتم رفض الكشف عن المعلومات إذا كانت الوثيقة المعنية تقع ضمن الاستثناءات. ولكن بشكل عام تكون المعلومات المتعلقة بحماية مجموعات معنية أو أقليات متأثرة متوفرة -مثل السكان الأصليين أو الذين تم ترحيلهم من ديار هم وإعادة توطينهم بسبب مشروع ما أو لظروف بيئية - أكثر من معلومات غيرها.

الوثائق المتوفرة بشكل عام

من المرجح وجود عدد من الوثائق الخاضعة لنظام الاستثناءات وفق السياسة. ومن الأمثلة على هذه الوثائق ما يلي:

- •وثائق المعلومات التي تتعلق بالمشاريع والتي توفر موجز من الحقائق المتعلقة بعناصر تطور المشروع (الفقرة 15)؛
- ■مل خص شهري يو فر المعلومات حول و ضع عمليات الإقراض التي يتم إعدادها للتمويل (الفقرة 17)؛
- ■جدول شامل ببيانات الضمانات يبين القضايا الرئيسة تحت سياسة ضمانات البنك في ما يتعلق بمشار يع الاستثمار وعمليات تعد يل القطاعات التي يتم إعدا دها للتمو يل (مثلا في ما يتعلق بالبيئة أو السكان الأصليين وسلامة السدود) (الفقرة 30)؛
- ■سياسة الدولة والتقويم المؤسسي للدول المؤهلة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية (الدول الأكثر فقرا) (الفقرة 46)؛
- ■عدد من الوثائق الداخلية مثل بنود الاتفاقيات والنظم الداخلية واللوائح النتظيمية وبيانات التعيين (الفقرات 68-74).

الوثائق التي يتم توفيرها بعد مرحلة معينة

هناك، من المفترض، عدد أكبر بك ثير من الوثائق المتوفرة بم وجب السياسة، و التي تخضع أيضا لنظام الاستثناءات، بعد أن تصل إلى مرحلة معينة من تطورها. وأكثر هذه المراحل شيوعا هي أن يتم تبني الوثيقة من قبل الإداريين التنفيذيين أو توزيعها على المديرين، والذي يعني حصول هذه الوثيقة على درجة معينة من القبول. أمثلة على مثل هذه الحالات تقع ضمن ما يلي:

- التقارير الاق تصادية والمتعلقة بقطاعات العمل التي يتو قع تسليمها إلى المديرين بعد توزيعها. وهذه التقارير توفر الأساس للتعرف إلى نواحى التطور (الفقرة 5)؛
- أوراق استراتيجيات القطاعات والتي تضع استراتيجية البنك المستقبلية، بعد انتهاء المديرين من إنجازها (الفقرة 13)؛
 - التقرير السنوي بعد توزيعه على المديرين (الفقرة 26)؛
- انقر ير إنهاء التنفيذ بعد توزيعه على المدير ين والذي يتم فيه مراجعة نتائج عمليات الإقراض (الفقرة 47).

يتوفر عدد من الوثائق الأخرى في مراحل أخرى من حياتها. على سبيل المثال تتوفر البرامج التالية حالما تتم الموافقة على المشروع وميزانيته: برنامج مساندة الحد من الفقر، ووثيقة تقييم مشروع استثماري، وتقويم إمكانية جدوى ومبررات دعم البنك للبرنامج (الفقرتين 18 و 20 على التوالي).

في بعض الحالات يعتمد تقرير "المرحلة" على الدولة المقترضة. مثال على ذلك هو أن يقدم البنك معلومات تتعلق بتقويم بيئي لدولة مقترضة بعد أن ينشر في مكان يمكن للمجموعات المتأثرة من المشروع المحصول عليه. يتعلق مثال آخر بأدوات إعادة الاستقرار، وهو تقرير تعده الدولة المقترضة أيضا، ويقوم البنك بتوفيره بعد أن يطلع عليه المتأثرون بالمشروع. كما تتو فر المعلومات التاريخية بعد عشرين سنة من صدورها، وهي وثائق محفوظة في وحدة الأرشيف لدى مجموعة معالجة المعلومات في البنك. وهذه السياسة لا تعمل بأثر رجعي. لكن المعلومات التاريخية التي يتم توفيرها ضمن السياسة الجديدة ولم تكن موجودة سابقا يتم توفيرها بعد خمس سنوات عادة.

حق القيتو

تخضع العديد من الوثائق لحق الدولة في استخدام الفيتو. يسمح الفيتو الافتراضي للدولة بمنع نشر الوثائق شريطة أن يوافق المديرون التنفيذيون. تعتبر وثيقة استراتيجية مساعدة الدولة، والتي تضع الإطار لمساعدة البنك الدولي لهذه الدولة، مثالا على مثل هذه الوثائق التي تخضع لأنواع من الفيتو. وبينما تملك دول البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيتو فعال بالنسبة لمنع نشر المعلومات، لا تملك دول المؤسسة الدولية للتنمية إلا فيتو افتراضي يخضع في تأثيره لموافقة المديرون.

وفي حين يدعي البنك والمنظمات الحكومية البينية أن عليها احترام حق الدول في السرية، ينطبق هذا بالفعل على الكثير من التعليمات التي تحد من الكشف عن معلومات يحتفظ بها البنك وينبئ عن كونها أحد الاستثناءات. إلا أن حق المديرين في رفض اعتراض دولة ما على الكشف عن معلومات يجعل الادعاء غير صادق.

أما في الحالات الأخرى، فإن الوثائق تنشر ما لم تعترض الدولة المتأثرة على نشر ها . مثال على ذلك حالة الوثائق التي تم إعدا دها تحت مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون . وهذا يجعل قدرة الدول على حجب المعلومات أكثر صعوبة بدرجة طفيفة.

شروط أخرى

في به عض الحالات، يتم توفير الدوثائق ما لم يعترض المديرون. هكذا يه تم الأمر مثلا بالنسبة للمخصات متعددة قام بها رئيس مجلس المديرين التنفيذيين. كذلك هو الحال بالنسبة للقطاع والتقويم العملي والموضوعي الذي يعد من قبل دائرة تقويم العمليات.

يتوفر عدد آخر من الوثائق فقط في حال توفر شروط معينة. على سبيل المثال، يملك المديرون حق اتخاذ القرار بنشر بعض الوثائق. وينطبق هذا الوضع على تقارير عمل القطاعات والتقارير الاقتصادية حيث من غير الضروري توزيعها على المديرين الإداريين. ويمكن توفير هذه المعلومات للعامة من قبل المدير المعني مع الأخذ بالاعتبار عوامل كالحاجة إلى حماية سرية المعلومات والقرارات الداخلية للبلد المعني وذلك بعد التشاور مع الدولة المعنية في الأمر.

تكون الشروط متضم نة في بعض الحالات بديث تكون موافقة الدولة المعذية والبنك الدولي ضروريان. وينطبق هذا على طلب الحصول السريع على الوثائق التاريخية.

الاستثناءات

إن الوثائق التي تخضع لشروط معينة كما تم وصفه سابقا، تخضع لشروط إضافية حسب المعلومات التي تتضمنها الوثائق والتي لا تقع ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في الجزء الخامس من السياسة تحت عنوان "محددات". 23 لا تتطرق أي من الاستثناءات المذكورة إلى مخاطر الضرر؛ بينما تقوم الكثير من الاستثناءات بحذف جزء كبير من الوثائق. ولا تخضع الاستثناءات لاعتراض من أجل الصالح العام.

أن " المحدد" الأول هو كون إجراءات مجلس المديرين النتفيذيين ولجان المجلس سرية كما نصت عليه قواعد إجراءات المجلس. ونتيجة لذلك، إن لم يو افق المجلس على النشر فإن الوثائق المعدة لا تعتبر متوفرة. 24 وتمثل هذه قضية شائكة ويجب تغيير هذا الأمر، فالقضية تمثل أولوية لدى أولئك الذين يطالبون البنك بالانفتاح بشكل أكبر.

يتع هد البنك باحترام سرية بعض الوثائق التي بحو زنه. لذا لن يقوم بمبادلة الأسرار على و جه الخصوص، أو يبيع المعلومات أو حقوق الملكية الفكرية. كذلك لن يقوم البنك بالكشف عن المعلومات التي تنتهك اتفاقيات الخصوصية ما بين المحامي وموكله أو حيث يمكن أن يؤثر بشكل غير عادل على التحقيق في قضية ما. وهذا يتفق مع العديد من قوانين حرية المعلومات.

تنص الفقرة 86 على استثناء قائم على "حفظ مصداقية العملية المتفق عليها وتسهيل وحماية تبادل الأفكار الحر والصريح ما بين البنك وأعضائه". وبناء على ذلك، لا تعتبر المعلومات المتعلقة بقدرة الدولة المالية ورصيدها وتقارير الإشراف قابلة للنشر للعامة. ويعتبر هذا أيضا أساس لحجب الوثائق المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات التي تم تبادلها مع المنظمات الدولية ووكالات المعونة والبنوك الخاصة. لكن من غير الواضح كيف يكون "تبادل الأفكار الحر والصريح" داعيا لحفظ الوثائق سرية. أما الفقرة التالية فهي تطبق نفس المبدأ على العمليات الداخلية للبنك. حيث تنص على "إن الوثائق الداخلية والمذكرات التي يكتبها المديرون التنفيذيون ومساعدوهم ومستشاروهم، أو تلك التي يكتبها رئيس البنك أو المذكرات ما بين الموظفين والمشرفين تعتبر وثائق سرية". وهنا أيضا نرى نطاق المعلومات واسعا.

هناك أيضا استثناء يتعلق بالإدارة المالية الحكيمة والتي بناء عليها لا يقدم البنك تقديرا للاقتراض المستقبلي والتكهنات المالية والمعلومات المتعلقة بقرارات الاستثمار الفردي وتقديرات الائتمان.²⁵

و بموجب المبادئ الذي يتبعها البدنك بالنسبة لتعدين الموظفين، فمن المطلوب احترام خصوصية الموظفين، لذلك تستثنى من النشر كافة السجلات الشخصية والطبية. وهنا أيضا لا توجد متطلبات للضرر لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالخصوصية مقابل تجاوز اهتمام خاص أو عام مشروع لها. 26

أخيرا فإن الفقرة 90 توفر استثناءا يغطي كافة القرارات الخاصة برفض نشر المعلومات حين تعتبر المعلومات "ضارة بمصالح البنك أو دولة عضو أو موظف من البنك". هذا هو حق عام وو اسع على الرغم من أن الأمثلة قد تستطيع تحديده إلى حد ما، حيث تبين مواطن استخدامه فيما يتعلق بكون المعلومات صريحة بشكل زائد أو أنها غير جاهزة للكشف عنها أو كونها نتيجة تمت تغطيتها في شروط متعلقة بالكشف عن وثائق أخرى.

واجب النشر

لا تتضمن السياسة أي داع للنشر الفاعل لأنواع متعددة من المعلومات على الرغم من أنها في أغلب الحالات تتوه إلى المنشورات الموجودة عوضا عن أن تخلق داعيا أو و اجبا يدعو للنشر . تتشر بيانات الشراء العامة لكل مشروع ممول من قبل البنك في منشورات الأمم المتحدة، والتي تتشر أيضا قرارات منح القروض الهامة . وتشير السياسة إلى منشورات البنك القيادية والتقارير السنوية و تقرير التنمية العالمي بالإضافة إلى الكشاف السنوي للمنشورات والمنشورات النصف شهرية . وأخيرا فإن السياسة تتوه إلى ممارسات النشر لدى البنك لنطاق واسع من المعلومات حول البنك نفسه بما في ذلك المعلومات الإدارية .

²³ راجع الفقرة 82، والحاشية السفلية 4 للجزء 3.

²⁴ الفقرة 83.

²⁵ الفقرة 88.

²⁶ الفقرة 89.

الفصل 6 الاستنتاج

إن الحق في حرية المعلومات مبني على أن المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة. وبناءا على هذا المبدأ يحق للأفراد الحصول على هذه المعلومات إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. فهنالك مبادئ ديمقراطية قوية تعزز هذا الحق، ودورها الأساسي هو تعزيز المشاركة الديمقراطية والحاكمية وتأكيد احترام جميع حقوق الإنسان.

لقد اكتسب حق حرية المعلومات وحق الحصول عليها من المؤسسات العامة انتشارا وتأييدا كبيرا لأنه يعزز الديمقراطية ويعتبر من أبسط حقوق الإنسان. وينعكس هذا الاعتراف من خلال إقرار سلطات عالمية بهذا الحق مثل هيئة الأمم المتحدة, والأنظمة الإقليمية الثلاثة المختصة بحقوق الإنسان, بالإضافة إلى هيئات أخرى مثل الكمنويلث, وينعكس أيضا من خلال التزايد السريع لعدد الدول التي تبنت هذا الحق ضمن تشريعاتها.

هنالك صفات رئيسية لأي قانون يضمن حق الحصول على المعلومات. فهذا القوانين يجب أن يستند على مبدأ حد الكشف الأقصى عن المعلومات، أي يجب أن تكون جميع المعلومات خاضعة للإفصاح إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. يجب تقديم العديد من الوسائل القانونية حتى يتم تطبيق المنفعة القصوى من الإفصاح عن المعلومات, ويجب أن تشمل على خطوط عريضة لتعريف المعلومات العامة والمؤسسات العامة تماشيا مع أهدافها، كما يجب أن تكون طرق استخدام الحق واضحة وسهلة بالإضافة إلى الحق بالاستثناف لدى أية مؤسسة إدارية مستقلة و من ثم إلى المحاكم لأي رفض للحصول على المعلومات. ويجب أن تلتزم المؤسسات العامة بإصدار ونشر الفئات الرئيسية للمعلومات حتى في حالة عدم وجود طلب عليها، ويجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحدودة وخاضعة للاختبارات والاهتمام العام، وفي النهاية يجب وضع معايير وإجراءات تعزيزية.

لقد اتفقت القواذين و السياسات المدروسة في هذا المسح إلى درجة ما مع المبادئ المذكورة سبقا، وتقدم الإرشادات لمن يريد أن يطور قانون حرية المعلومات. فلا يعتبر أي نظام حكومي ديمقر اطي بحت إن لم يتضمن قانون لحرية المعلومات. إن قانون حرية المعلومات الجيد سيطور ويزيد من المشاركة، وعملية السياسية مما سيقود إلى حكومة أفضل وإلى استقلالية الشعب. فبشكل عام ستقوي العلاقة بين المؤسسات العامة والإفراد الذين تخدمهم.

التحليل المقارن

كما يوضح المسح أعلاه، فإن جميع الدول حول العالم بدأت تعترف بحق الفرد في الحصول على المعلومات المحتفظ بها لدى الجهات الحكومية، وأن هنالك حاجة لسن تشريعات تضمن للفرد الحق في تفعيل هذا التشريع. يشير المسح إلى وجود بعض التشريعات التي يمكن الاعتماد عليها في بعض النواحي المهمة ولكن ما زال هنالك نواحي أخرى بحاجة للتعديل. يلقي هذا الفصل الضوء على النقاط المختلفة التي تتعامل مع قانون حرية المعلومات مشيرا إلى المواضديع المتققة مع بعضها البعض والمتناقضة، كما يشير إلى الأساليب الابتكارية أو الإبداعية التي تبنتها بعض الدول.

حق الحصول

إن حق الحصول على المعلومات هو العامل الأساسي لذ بني قانون حرية المعلومات، ومعظم التشريعات تنص على هذا الحق بوضوح. إن بعض الدول التي وضعت أساليب للحصول على المعلومات تعطي الحق بالمطالبة لأي فرد بغض النظر عن جنسيته، بينما في دول أخرى يقتصر هذا الحق على حاملي الجنسية والمقيمين فيها فقط. هنالك أسباب واضحة تدعو إلى إعطاء هذا الحق للجميع، فقد ثبت بأن هذا لن يزيد الكلفة أو العبء على تلك الدول.

يشمل القانون على مجموعة من المبادئ والأسس لحماية الحصول على المعلومات في بعض الدول مثل بلغاريا وجنوب أفريقيا. إن هذه المبادئ تساهم بوضع حجر الأساس لهذا القانون وتستخدم كأداة لتفسيره وتوضيح أي غموض أو تضارب لا بد أن يظهر بين الانفتاح والمصالح العامة الأخرى.

تعريفات

هنالك اختلاف في الذهج الذي تتبعه بعض القوانين في وضع التعريفات، فالقانون في تايلاند مثلا يعرف المعلومات بشكل واسع جدا بحيث يغطي التعريف أي سجل لدى السلطات العامة بغض النظر عن نوعه أو وضعه حتى لو كان تصنيفه سريا. ولكن القانون في الباكستان يمنع الحصول على أية معلومات تستخدم لغايات رسمية. إن هذا يحد من الحق دون مبرر لذلك بما أنه لا يوجد أساس قانوني لهذا الحد, وبعض المعلومات قد تكون مفيدة للعامة بالرغم من أنها لا تستخدم لغايات رسمية.

إن القانون السويدي يستخدم تعريف استثناء المعلومات كنوع من العمليات البديلة الداخلية الحذرة, مغطيا الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي قد تم إقرارها مع خضوعها لبعض الاستثناءات. وقد لا يختلف الوضع كثيرا إن طبق بهذه الطريقة وإن كان يبدو من المفضل حصر نظام الاستثناءات بمكان واحد, بالإضافة إلى ذلك قد ينتج عن استخدام تعريف استثناء المعلومات أن تطغى المعلومات غير المغطاة بالاهتمام العام على المعلومات التي يمكن الحصول عليها.

إن هنالك طريقتين رئيستين لتعريف و تحديد المؤسسات التي يغطيها قانون حرية المعلومات. أو لا, تعريف وتصنيف المؤسسات ثم معالجة المواضيع الجانبية كل على حدا وبشكل منفرد, وهذه أكثر الطرق شيوعا. ثانيا, توفير بعض القوانين للائحة بأسماء المؤسسات, فهذه الطريقة هي أكثر وضوحا ولكنها قد تكون محدودة وصارمة وقد ينتج عنها مشكلة مع الوقت, فالمملكة البريطانية المتحدة أعطت الصلاحية لوزير الدولة بأن يعين مؤسسات عامة إضافية تفاديا لهذه المشكلة مع أن هذه الطريقة لها مشاكلها الخاصة بها. قد يكون الحل الأمثل هو دمج الطريقتين معالتشكيل تعريف أعم بالإضافة إلى لائحة المؤسسات المحددة.

إن حق الحصول على المعلومات في بعض الدول يشمل الفروع الثلاثة (الإدارية، التشريعية, القضائية) بينما في البعض الآخر لا يشمل إلا على الفرع الأول وهو الإداري. لا يوجد سبب يمنع من شمول

الفر عين الآخرين طالما أن قانون الاستثناءات يحمي المعلومات الشرعية السرية، والدول التي تشمل بقانونها الفروع الثلاثة تدعم هذه النظرية من خبرتها، ففي تايلاند, يسمح القانون فقط بالحصول على النشاطات غير الإدارية للمحاكم.

لقد تبنت المكسيك نهج جديد بالنسبة لمسألة التغطية, فقد وضعت مجموعة مفصلة من الالتزامات للمؤسسات الإدارية، ثم وضعت المؤسسات التشريعية والقضائية تحت التزام عام كي يقوموا بتطبيق وتحقيق التزامات مماثلة بدون أن تفصلها بنفس الطريقة. إذا ما أثبتت هذه الطريقة نجاحها فستكون مثالا جيدا يحتذى به من قبل الدول الأخرى.

طريقة أخرى لتطبيق القانون هي من خلال المؤسسات العامة والخاصة الممولة من قبل الجهات الحكومية, ومثال على ذلك الهند, فالقانون الهندي يشمل جميع المؤسسات الحكومية, أو المؤسسات الخاضعة للحكومة، أو الممولة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة (راجع الفقرة 2(ز)), ولكن في دول أخرى كاليابان لا يوجد في قانونها مثل هذه المؤسسات.

في جنوب أفريقيا يتم تطبيق قانون يميزها عن الدول الأخرى التي قد تمت در استها حسب معلومات الكاتب. فالمؤسسات الخاصة المصنفة على أنها مؤسسات تجارية في جنوب أفريقيا ملزمة بالتصريح والكشف عن أية معلومات لتحقيق وتطبيق أو حماية أي حق, فهذه المؤسسات الخاصة غنية بالمعلومات التي تهم عامة الشعب، ولكن الوضع مختلف بالنسبة للمؤسسات الحكومية مما قاد إلى ظهور المشكلات في جنوب أفريقيا، فيجب أخذ هذه المشكلات بعين الاعتبار حتى يطبق الالتزام بالتصريح عن المعلومات بشكل فحال.

العملية

إن قوانين الحصول على المعلومات متنوعة, ولكنها إلى حد ما متشابه وثابتة في جميع الدول, ففي جميع الدول في جميع الدول يتم الطلب للحصول على المعلومات خطيا والبعض منها شفهيا مع تحديد هوية مقدم الطلب ووصف للمعلو مات المطلوبة حتى يتم التعرف عليها و الوصول إليها . تتطلب الكثير من القوانين في المؤسسات الحكومية تعيين مسئولين عن تقديم هذه المعلومات للمتقدمين بالطلب , فالقانون في جنوب أفريقيا يحتم تعيين قسم خاص لمساعدة المتقدمين بالطلب الأميين أو العاجزين على كتابة الطلب.

توفر معظم القو انين وقت محدد للإجابة على طلب المتقدمين, يتراوح الزمن من 14 يوما (بلغاريا) إلى 30 يوما (دول مختلفة), ودول أخرى تطلب توفير المعلومات بأسرع وقت ممكن كحد أقصى, ولكن إن كان الطلب معقد أو بحاجة إلى طرف ثالث تسمح معظم الدول بتمديد الفترة الزمنية, فقانون المملكة المتحدة البريطانية وضع قائمة خاصة بالفترات الزمنية في الحالات التي تخص الاهتمام العام، ووضعت اليابان أوقات مختلفة بحيث تتطلب موافقة طرف ثالث.

تتطلب معظم القواذين كذاب خطي من قبل جهة رسمية في حالة عدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة مع شرح الأسباب التي أدت إلى ذلك, فهذا يساعد المتقدم على اتخاذ القرار في تقديم استئناف مع توضيح أسباب الاستئناف، كما يتطلب في قوانين أخرى إلى جهة رسمية لإجراء البحث اللازم عن المعلومة وإبلاغ المتقدم في حالة عدم توفرها بالإضافة إلى تحويل طلبه إلى الجهة الرسمية التي تمتلك هذه المعلومات.

أحيانا يتم رفض الطلب وفقا لأحكام يحددها القانون, ففي المكسيك مثلا يتم رفض الطلب إن كان مهينا وفي المملكة المتحدة إن كانت الطلبات مزعجة أو متكررة.

تطلب بعض الأنظمة المختلفة رسوما مقابل المعلومات المطلوبة، إن هنالك أربع أنواع رئيسية للتكاليف مقابل المعلومات المطلوبة: كلفة البحث عن المعلومة, أي كلفة مصاحبة لإعدادها أو مراجعتها، كلفة إعادة إنتاج المعلومات أو توفير طريقة الحصول عليها, وإرسال المعلومات إلى مقدم الطلب. ففي المكسيك تقتصر التكاليف على استرجاع المعلومات، وفي المملكة المتحدة البريطانية يمكن المطالبة بجميع التكاليف

مثلا, اشتكت المؤسسات الخاصة من الكلفة العالية لإنتاج دليل لطريقة الحصول على المعلومات التي لديها. 1

ولكن تتقاضي مقابل النسخة 10% فقط من قيمة البحث عن المعلومة و استرجاعها و إعادة إنتاجها و إرسالها بالبريد، وهنالك نظام مختلف من الرسوم يطبق على الطلبات مرتفعة التكلفة.

إن قوانين كثيرة تعين جهة رئيسية لتحديد جدول الرسوم، ففي اليابان الجهة المسئولة هي مجلس الوزراء، فهذا يحول دون الإضافات الجانبية لجدول الرسوم في المؤسسات الرسمية المختلفة و يحد من المبالغة في الزيادة.

بعض الدول تطبق أنظمة مختلفة للرسوم تبعا لنوع المعلومات. ففي المكسيك يستطيع الفرد الحصول على معلوماته الشخصية دون مقابل، ولكن في الولايات المتحدة هنالك أقسام محددة ومفصلة للرسوم، فهنالك طلبات تجارية يمكن مقاضاتها مقابل البحث و النسخ ومراجعة الوثائق، فإن كانت الوثائق تابعة لمؤسسات تعليمية أو علمية فتتقاضى مقابل النسخ فقط. وهنالك أنواع أخرى من الطلبات التي يمكن أن يدفع المتقدم مقابل البحث و النسخ. فبالنسبة لهاتين المجموعتين يمكن عدم المطالبة بالرسوم مقابل الساعتين الأوليتين من البحث وأول 100 نسخة من الورق. وأخيرا يكون التساهل فعال عندما يكون الطلب يخص الإعلام والمؤسسات غير الحكومية.

تسمح دول كثيرة للمتقدم بن بالطلبات أن يختاروا نموذج الطلب من مج موعة نماذج مختلفة مثل البحث عن المعلومة والنص والنسخ الإلكترونية والمصورة, ولكن قد ترفض بعض الدول الطلب في بعض الحالات، مثلا إن كان ذلك يضر السجل أو يغيّر مصادر المؤسسة الحكومية.

تتميز المؤسسات الرسمية في السويد بتدضير سجلات لجميع الوثائق المتواجدة لديها مع بعض الاستثناءات مثل الوثائق غير المهمة. وتكون السجلات تكون في الغالب وثائق عامة ويمكن الحصول على معظمها من خلال الانترنت مما يسهل عملية تحصيلها.

واجب النشر

معظم القو انين التي درست تفرض على المؤسسات العامة أن تقوم بنشر بعض المعلومات الرئيسية حتى لو لم يسأل أحد عنها. فهذا يين أن الحق في المعرفة يتعدى الاستجابة فقط للطلبات المقدمة ويشمل الواجب بنشر المعلومات التي تهم المجموعة الأكبر من الأفراد.

تتطرق القوادين الدولية لهذا الموضوع بطرقتين مختلفتين، فالبعض يقدم لائحة بفئات الوثائق التي يجب أن تنشر كالمعلومات المختصة بالعمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة مثل الخدمات التي تقدمها وطريقة الحصول عليها، فهذه الطريقة واضحة وثابتة في جميع المؤسسات الحكومية. والقانون البلغاري رائد في هذا المجال، فهو يفرض على المؤسسات العامة أن تتشر معلومات حول أمور تهدد الحياة والصحة والأمان والعقار، أي المواضيع التي تخص المصلحة العامة. قواذين أخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تضع خطط أو عروض للنشر، وتكون بحاجة لموافقة مؤسسة منفصلة، فهذه الطريقة مرنة وقابلة للتغيير مع الوقت، ولكنها قد تقود إلى فروق واختلافات بنوع المعلومات المعلن عنها من قبل المؤسسات العامة المختلفة.

أما القانون التايلندي فقد وضع خطة ثنائية مثيرة، إذ أن معلومات معينة تنشر من خلال الصحف الحكومية وأخرى متوفرة للبحث. وهذه الطريقة مثيرة رغم أن الصحف الحكومية لا تغطي شريحة واسعة من الجمهور. الولايات المتحدة على العكس من ذلك، تنشر المعلومات إلكترونيا، فيجب فهرست السجلات المقدمة إلكترونيا حتى يتسنى استخدامها مع وجود أكثر من طلب عليها في أن واحد. وهذه الألية تضمن تو فر المعلومات الشائعة بانتظام. أما القانون المكسيكي فيطالب بتوفير هذه المعلومات تلقائيا للأفراد بالإضافة إلى توفير حاسوب وطابعة ودعم فنى عند الحاجة.

الاستثناءات

إن معظم قوانين حرية المعلومات تشمل على لائحة استثناءات أو أسباب رفض التصريح عن معلومات معينة. ولكن في بعض الحالات تكون اللائحة طويلة أو واسعة وهذه مشكلة خطرة في الكثير من

قو انين حرية المعلومات، إلا في بعض الحالات القليلة مثل بلغاريا. فالقانون هناك بدلا من لائحة الاستثناءات يلجأ إلى قوانين السرية لهذا الهدف، ولكن هذا في حد ذاته قد يؤدي إلى أضرار ويقلل من نظام الانفتاح (راجع بالأسفل).

اختبار الثلاثة أجزاء لـ الستثناءات قد ذكر أعلاه, وهو أن المعلومات يجب أن تقدم إلا إذا أثبتت المؤسسات العامة أن هذه المعلومات تندرج تحت أحد قوانين الاستثناءات، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وأن هذا الضرر أكبر من المصلحة العامة في حال الكشف عن المعلومات.

إن القليل من القوانين المذكورة في هذا الكتاب تتفق مع الأجزاء الثلاثة من هذا الاختبار ولكن الكثير يتماشى معها، إن أغلبية الاستثناءات في القوانين المختلفة خاضعة لأحد اختبارات الضرر كما هو الحال في حالة المعلومات القضائية، ولكن في نفس الوقت وجد أن معظم القوانين تحتوي على استثناءات ولم يوضع لها اختبار ضرر، فقد وجد في قوانين المملكة البريطانية المتحدة الكثير من هذه الاستثناءات.

لسوء الحظ أن القليل من القواذين وليس الكذير منها يعطي الأهمية والأولوية لاهتمامات الشعب، فمذ لا في جنوب أفرية يا المعلومات المتوفرة تقت صر على أدلة لاختراق القوانين أو خطر محدق بالسلامة العامة أو البيئة، إن هذا يتميز بالوضوح ولكنه محدود نوعا ما.

ليس المقصود هنا تقديم لائحة بالاستثناءات- اللائحة المفصلة في الجدول 3. تحتوي بعض القوانين استثناءات نادرة أو خاصة، فقوانين المملكة المتحدة البريطانية وتايلاند تحتوي استثناءات تخص العائلة المالكة بينما جنوب أفريقيا تحتوي على استثناءات تخص خدمات الأرباح الداخلية، وتحتوي قوانين الولايات المتحدة على استثناءات تخص آبار النفط, وتبعا للإشاعة السائدة السبب هو أن رئيس الولايات المتحدة في ذلك الوقت (لندن ب. جونسون) كان من تكساس.

إن بعض الاستثناءات الشائعة معقدة، مثلا معظم قوانين الاستثناءات تتعلق باتخاذ القرارات الداخلية, العمليات الحذرة، إن هذا قانو ني لأن الحكو مة بحاجة لأن تدير شؤونها الداخلية بشكل فحال, فيجب منع الأضرار التالية من الوقوع:

- ♦ التعصب نحو التشك يل أو التطوير الفال لسياسة الحكومة؛
- إحباط نجاح سياسة متبعة عن طريق نشرها
 بوقت مبكر ؟
- ♦ التقليل من أهم ية العمليات الحذرة في أحد المؤسسات العامة عن طريق تبني سياسة تبادل الآراء أو تقبل الاستشارة الصريحة أو المجانبة؛
- ♦ التقليل من أهمية اختبار أو تقويم النظام المتبع.

وفي نفس الوقت إن تم صياغة هذه الاستثناءات بشكل و اسع وعام فسيضر بمبدأ حد الكشف الأقصى، فلذلك يجب أن تكون الاستثناءات محددة لحماية الاهتمامات المذكورة أعلاه لكي تكون خاضعة لاهتمامات الناس.

هنالك مشكلة معقدة أخرى و هي حم اية العلاقات الجيدة مع الولايات الأخرى أو بين المنظمات الحكومية الداخلية، فمبدئيا هي قانونية ولكن في نفس الوقت من الصعب على من ليست له علاقة مباشرة ومحددة مثل قاضي أو مسئول المعلومات أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى العلاقات، مما يعنى أن مفهوم الاستثناء يعتمد على تفسير الموظف, فمن الواضح أنها مشكلة غير مقبولة.

يشكل الأ من القو مي مشكلة معقدة أخرى ، مما د فع المعادة 19 إلى تد ديد مبادئ وأ سس لهذا الموضوع, مبادئ جوهانسبرج: الأمن القومي، حرية التعبير والحصول على المعلومات. 2 تماما مثل العلاقات الحكومية الداخلية، فمن الصعب لمن ليست له علاقة مباشرة ومحددة أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى الأمن القومي، فمشكلة السرية التامة دائما في أوجها. إن ردود فعل الكثير من الدول اتجاه الإرهاب تتسم بالسرية التامة بدلا من تشجيع الديمقراطية من خلال الانفتاح.

إن المشكلة الأخيرة التي تخص الاستثناءات هي علاقتها مع قانون السرية. فقانون المعلومات يتلاشى أمام قانون السرية في الكثير من الدول، و إن كان في بعض الدول مثل جنوب أفرية يا والهند قانون حرية المعلومات يطغى على قانون السرية. القانون الهندي ينص على أن قانون حرية المعلومات له الأولوية على قانون السرية الرسمية, 1923. وتبنت السويد قانون مماثل حيث يوجد قانون شرعي وحيد للسرية. إن هذا يظهر الشفافية ويلغي الكثير من قوانين السرية المتبقية في معظم الدول. فقانون الولايات المتحدة يبقي قوانين السرية سارية ولكن فقط عندما لا يكون هناك مجال للإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

الاستئناف

إن معظم قوانين حرية المعلومات تعطي الحق في الاستئناف لدى المحاكم ما عدى الهند والمملكة المتحدة. فعندما يكون الاستئناف ممنوعا في القانون فالمحاكم تجد منفذ من خلال القانون الإداري، مثلا في الأمور الأكثر اتفاقا مع العدالة الطبيعية. في المكسيك خاصة يلجأ المتقدم بالطلب إلى المحاكم وليس إلى المؤسسات العامة وذلك لمنع هذه المؤسسات من تأخير الطلبات أو عدم توفير المعلومات.

هنالك بعض القوانين التي تدعم الاستئناف الداخلي، يقدم الاستئناف إما إلى سلطة أعلى ضمن نفس المؤسسة التي رفضت الطلب أو إلى مؤسسة عامة أخرى.

إن وجود مؤسسة إدارية مذفصلة للاستثناف ليس شائعا، فكما لاحظنا سابقا هذا ضروري لضمان فعالية نظام حرية المعلومات لأن تقديم الاستثناف إلى المحاكم يستنفذ الوقت ومكلف لمعظم مقدمين الطلبات.

إن عدد من القوانين يدعم الاستئناف الإداري، فتعيّن جهة مسئولة عن استئناف المعلومات في بعض الحالات. القانون في المكسيك أسس مركزا فدرا ليا لا لحصول على المعلومات, وهذا المركز يستمع إلى الاستئناف لأي رفض في إعطاء المعلومات من أي جهة كانت، أو في حال التأخير في تسليمها عن الموعد المحدد، أو بالنسبة للتكاليف أو في حال رفض تقديم المعلومات حسب الطلب المقدم. يحول القانون أحيانا الاستماع للاستئناف إلى جهة مؤسسة مسبقا, ففي الباكستان تحول القضايا إلى المحتسب (أومبادسمان) أو إلى مؤسسة الضرائب إذا كانت تخص مسئولي الضرائب.

تمنح هذه المؤسسات عامة الصلاحية للتحقيق و عقد الجلسات واستدعاء الشهود. فهذه المؤسسات تمتلك السلطة وتستطيع طلب المعلومات التي رفض تقديمها من أي جهة رسمية وتقويمها. يؤسس القانون في بعض الحالات مثل المملكة المتحدة محاكم متذصصة لالستماع إلى قضايا الاستئناف من قبل المؤسسة الاداربة.

إجراءات تعزيزية

وجد عدد من الإجراءات المتبعة في القوانين المختلفة التي تم البحث فيها. إن الإجراءات الشائعة هي لحماية موظفي الدولة الذين يطبقون قانون حرية المعلومات بحسن نية من العقاب، ومعاقبة الذين يعرقلون عملية توفير المعلومات رغم القانون. تعليقا على الأخيرة، المملكة المتحدة توفر الحماية ضد إجراءات الكشف عن المعلومات المهينة من قبل الموظفين بموجب القانون.

² المقالة 19(لندن:1996).

إن القليل من الدول تضع معا بير للمح افظة على السجلات. فا لمكسيك والم ملكة المتحدة تعطيان الصلاحية لجهة رئيسية مثل المركز الفدرالي للحصول على المعلومات في المكسيك ووزير العدل في المملكة المتحدة لتحديد معايير موحدة قوية لجميع المتحدة لتحديد معايير المحافظة على السجلات. إن هذا أسلوب جيد يضمن معايير موحدة قوية لجميع الخدمات الحكومية.

العديد من الدول تعين مسئولين مهمتهم تبادل طلبات المعلومات. و هؤلاء أيضا مسئولين عن العديد من المهام التعزيزية مثل تطبيق المؤسسة للالتزامات القانونية, و تدريب وتطوير الإجراءات الداخلية لتسليم المعلومات في الوقت المحدد. إن الجهة الإدارية المشرفة في العديد من الدول ملزمة ببعض المهام التعزيزية مثل تطبيق القانون وتقديم التقارير السنوية للحكومة والتدريب. بعض الدول الأخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تقدم تقارير سنوية إلى الجهة الإدارية المشرفة أو مباشرة إلى البرلمان، وتفرض بعض الدول على كل مؤسسة العامة أو الجهة الإدارية المراقبة أن تصدر مرشد أو دليل لكيفية تطبيق القانون أو لطريقة طلب المعلومات.

الفصل الثاني

صفات نظام حرية الحصول على المعلومات

كما تشير معاينات هذا الكتاب, فإن قوانين وسياسات حرية الحصول على المعلومات المختلفة في كافة أنحاء العالم تختلف كثيرا من حيث مضمونها ومنهجيتها. وفي الوقت نفسه, فإنها تشترك جميعا في هدف واحد هو تعزيز الحصول على المعلومات التي تدتفظ بها الجهات الحكومية و العامة. يصف هذا الفصل المواصفات الدولية والتنافسية التي يجب أن تدعم تشريعات حرية الحصول على المعلومات.

ونشرت المادة 19 مجموعة من المبادئ, حق عامة الناس في المعرفة: مبادئ حول تشريعات حرية الحصول على المعلومات (مبادئ المادة 19), حددت فيها مواصفات الممارسات المثلى في تشريعات حرية الحصول على المعلومات. وتعتمد هذه المبادئ على مواصفات وقوانين دولية وإقليمية وتطوير ممارسات الدول (كما تعكسها وضمن أمور أخرى القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية) والمبادئ العامة للقوانين التي يعترف بها المجتمع الدولي. كما نشرت المادة 19 أيضا قانونا نموذجيا لحرية الحصول على المعلومات, يترجم هذه المبادئ إلى صيغة قانونية. هذه المنشورات موجودة هنا على شكل الملحق 1 والملحق 2 بالترتيب.

يقدم عدد من المقاييس والبيانات الدولية آنفة الذكر نظرة قيمة إلى مضمون حق حرية الحصول على المعلومات للتأكيد على وجود ها . و في تقريره السنوي عام 2000 حدد المقرر الخاص له لأمم المتحدة حول حرية الرأي و التعبير بالتفصيل المقاييس التي يجب أن تلتزم بها التشريعات الخاصة بحرية الحصول على المعلومات (مقاييس الأمم المتحدة). وكانت توصيات لجنة وزراء المجلس الأورو بي عام 2002 أكثر تفصيلا, حيث قدمت قائمة بالأهداف المشروعة التي قد تبرر بعض الاستثناءات من هذا الحق 4 ومن الوثائق القياسية الأخرى تتضمن المبادئ التي تبناها وزراء العدل في الكمنويلث (مبادئ الكمنويلث)، وإعلان مبادئ حرية الحصول على المعلومات في أفريقيا (المبادئ الإفريقية), ومعاهدة آرهوس. 7

على الرغم من حقيقة أن التشريعات في الدول المختلفة تختلف كثيرا, غير إن هناك أفكارا مشتركة يمكن اعتبارها مواصفات قانونية لنظام حرية الحصول على المعلومات. بالإضافة إلى ذلك, يمكن تحديد بعض الآليات والمواصفات في التشريعات الوطنية على اعتبارها أفضل الممارسات والمنهجيات التي يبررها مبدأ حد الكشف الأقصى والذي يجب تعزيزه في الدول الأخرى.

أشير في الفصل السابق إلى أن حرية الحصول على المعلومات, وبالتحديد, حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة, هو حق أساسي من حقوق الإنسان, و هو جزء من حق حرية الرأي والتعبير. وتطالب مبادئ المادة 19 أيضا بسن مجموعة قوانين وتشريعات حول حق حرية التعبير والرأي الذي يتضمن حرية الحصول على المعلومات. وكما ذكرنا سابقا, فإن هذا الحق يتضمن بعض القيود. فالمادة (1CCPR) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) التنص على ما يلي:

¹ (لندن:1999).

² (لندن:1999).

نقرير المقرر الخاص, تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير, وثيقة الأمم المتحدة س ن 4 63/2000 63/2000 فقرة 44 توصيات ر (2002) لجنة وزراء الدول الأعضاء حول حرية الحصول على الوثائق الرسمية, المتبناة في 12/2/200, انظر

المبدأ 4. التوصيات موجودة في الملحق 3.

ألبيان الختامي لاجتماع وزراء العدل لدول الكمنويلث (إسبانيا 1999/5/10)
 الجلسة العادية رقم 32 للمفوضية الإفريقية لحقوق الشعب والإنسان, 71-23 تشرين الأول 2002, بنجول, جامبيا.

⁷ وثيقة الأمم المتحدة HECE/ CEP/43 المتبناة في المؤتمر الوزاري الرابع لعملية" للبيئة الأوروبية" 25 حزيران 1998, التي بدأ العمل بها في 30 تشرين الأول عام 2001.

⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (21) 1966/12/16, نافذ المفعول بتاريخ 1976/3/23.

أن مم ارسة الحقوق التي تنص عليها الفقرة 2 من هذه المادة (حق حرية التعبير والرأي) يتضمن واجبات و مسئوليات خاصة وبالتالي، يمكن أن تكون عرضة لبعض القيود ولكذها تكون فقط وفقا للقانون وهي ضرورية لما يلي:

(أ) لاحترام حقوق وسمعة الأخرين؛

 (ب) لحما ية الأ من القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة.

وتو جد قوا عد مشابهة حول القيود في اتفاقيات حقوق إنسان إقليمية و في العديد من الدساتير الوطنية. ومتابعة لهذه الأحكام, يجب أن تفي القيود بشروط اختبار مشدد من ثلاثة أجزاء. وتوضح مجموعة القوانين الدو لية أن هذا الاختبار يم ثل مو اصفات عالية يجب على أي تدخل أن يتخطاها. فمثلا, تقول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إن حرية التعبير كما تنص عليه المادة 10 تخضع لعدد من الاستثناءات و التي يجب تفسيرها في أضيق نطاق, و يجب أن تكون الحاجة إلى القيود موضوعة بشكل مقنع.¹⁰

أو لا, يجب أن يكون التدخل منصوص على في القانون. ويتم الإيفاء بهذا المتطلب فقط عندما تكون هناك حرية الحصول على القانون "ويكون مصاغا بدقة كافية تمكن المواطن من تنظيم سلوكه". أ وثانيا يجب أن يسعى التدخل إلى هدف مشروع, كتلك الأهداف المذكورة في المادة 19(3) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). ثالثا, يجب أن تكون القيود ضرورية لضمان أحد هذه الأهداف. وكلمة ضروري تعني انه يجب أن تكون هناك "حاجة اجتماعية ملحة "لهذه القيود. ويجب أن تكون الأسباب التي تقدمها الدولة لتبرير هذه القيود "ذات علاقة وكافية" كما يجب "أن تتاسب هذه القيود مع الهدف المنشود". 12

في مجال حرية الحصول على المعلومات, يتضمن اختبار الثلاثة أجزاء هذا انه يتعين على القانون أن يتماشى ومبدأ حد الكشف الأقصى. إذ يؤسس هذا المبدأ فرضية تقول أن كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة يجب أن تخضع للمكاشفة, وأن هذه الفرضية يمكن تجاهلها فقط في حالة وجود مخاطر ضرر على المصلحة العامة الشرعية. كما تتضمن أيضا تأسيس أنظمة وعمليات تضمن حصول الفعلي للأفراد على المعلومات وأن على الجهات الحكومية والرسمية أن تبذل كافة الجهود المعقولة لتسهيل عملية الوصول هذه.

هذا الفصل منظم حول تسعة عناوين على أساس المبادئ التسعة المحددة في حق الناس في المعرفة.

و انظر مارونغ كاميرون, الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 21 تموز 1994 رقم 1991/458 الفقرة 9.7
 انظر مثلا, هــتبيرجنسون – أيسلندا, صفحة 25 حزيران 1992, تطبيق رقم 88/13778 H4 EHRR 843 H 88/13778 الفقرة 63

¹¹ صحيفة الصنداي تأيمز, المملكة المتحدة 26 نيسان 1979, تطبيق رقم 87/13166 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

¹² لينجنز, النمسا, 8 تموز 1986, تطبيق رقم 82/9815 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

المبدأ 1 . حد الكشف الأقصى

يجب أن تسترشد تشريعات حرية الدصول على المعلومات بمبدأ حدا لكشف الأقصى.

يشمل مبدأ حد الكشف الأقصى الأسس المنطقية الأساسية التي تحدد تشريعات حق حرية الحصول على المعلومات والذي هو مدرج بشكل واضح كهدف في عدد من القوانين الوطنية.

وجانب هام من هذا المبدأ, يحترم بشكل كبير في القوانين الوطنية, هو أن الجهة التي تسعى إلى منع هذا الحصول على المعلومات تتحمل مسئولية إثبات أن هذه المعلومات يمكن أن لا يسمح بالحصول عليها قانونيا, وذلك وفقا لفكرة فرضية الانفتاح. 13.

وهناك جا نب آ خر لهذا المبدأ و هو أن نطاق القانون يجب أن يكون و اسعا. ¹⁴ فال جميع و ليس المواطنين فقط يجب أن يستفيدوا من هذا الحق والفرد الذي يسعى إلى الحصول على معلومات لا يتعين عليه أن بظهر أي اهتمام خاص بتلك المعلومات. فالمعلومات أو السجلات يجب أن تحدد بصورة و اسعة لتشمل كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهة ذات العلاقة, بغض النظر عن الشكل أو التاريخ أو الشخص المعني أو إذا ما كانت هذه المعلومات تعتبر سرية أم لا. وهذا أيضا يحترم في معظم القوانين الوطنية, باستثناء المعلومات السرية التي تعتبرها بعض القوانين الوطنية استثناءا.

والأمر الأكثر إثارة للجدل هو نطاق الالتزام للكشف فيما يتعلق بالجهات المحمية. لا يجب أن تستتنى أي جهة عامة من القانون؛ فكل اهتمام سري مشروع يمكن معالجته من خلال نظام استثناء مناسب. والعديد من القوانين لا تشمل المحاكم أو الهيئات التشريعية, ولكن تجارب تلك التي تفعل تبين أن هذا ممكن. عند أخذ مبدأ تشريع حرية الحصول على المعلومات, من الصعب تبرير استثناء هذه الجهات أو أي جهات عامة. ويجب أن يشمل هذا أيضا المؤسسات العامة, ويقول الكثيرون انه حتى الجهات الخاصة الممولة من الأموال العامة أو التي تقوم بوظائف عامة يجب أن يشملها هذا القانون. ففي جنوب أفريقيا, يطلب حتى من الجهات الخاصة أن تكشف عن بعض المعلومات.

المبدأ 2 . الالتزام بالنشر

يجب أن تكون الهيئات العامة ملزمة بنشر المعلومات الأساسية

لا يكفي أن يطلب القانون فقط من الجهات المعامة أن تستجيب لطلب الحصول على المعلومات. إن الوصول الفاعل للعديدين من الناس يعتمد على نشر وتوزيع هذه الجهات لأنواع أساسية من المعلومات حتى في غياب الطلب عليها. 15 ويعتمد مدى هذا الالتزام إلى حد ما على قيود المصدر, ولكن كمية المعلومات يجب أن تزداد مع الوقت, خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة تجعل من عملية نشر وتوزيع المعلومات أسهل و اقل تكلفة.

¹³ انظر مبدأ الكمنويلث ¹³

¹⁴ انظر معاهدة أرهوس ,المادة 2(2).(3).

¹⁵ انظر المبادئ الإفريقية 4(2)

المبدأ 3. تعزيز الحكومة المفتوحة

يجب أن تنخرط الجهات العامة بنشاط في تعزيز الحكومة المفتوحة

في مع ظم الدول خاصة تلك التي لم تتبن بعد أو تبنت مؤخرا قو انين حرية الحصول على المعلومات, ثمة ثقافة متجذرة من السرية لدى الحكومات مبنية على المواقف والممارسات الطويلة, وفي النهاية فإن نجاح قانون حرية الحصول على المعلومات يعتمد على تغيير هذه الثقافة, إذ انه من المستحيل فرض الانفتاح بالقوة حتى مع وجود أكثر القوانين تقدما. 16

إن أفضل طريقة لمعالجة هذه المشكلة تختلف من دولة لأخرى, ولكن كحد أدنى هناك حاجة لتدريب الموظفين الحكوميين. وهناك عدد من الوسائل الأخرى لتعزيز الانفتاح لدى الحكومات قد تم تجريبها في دول مختلفة وتتضمن مثلا تقديم الحوافز للأداء الجيد و فضح الأداء الضعيف وضمان الرقابة التشريعية من خلال رفع التقارير السنوية. ويجب على القانون أن يوكل هذه المسئولية على الأقل إلى مفوض معلومات أو مفوض حقوق الإنسان أو ديوان المظالم مثلا لضمان معالجة هذه الحاجة بالشكل الصحيح.

وهناك أداة مفيدة أخرى لمعالجة ثقافة السرية وهي تطبيق عقوبات جزائية ضد أولئك الذين يتعمدون إعاقة الحصول على المعلومات بأي وسيلة كانت, إما عن طريق إتلاف السجلات أو إعاقة عمل هيئة المراقبة الإدارية. ولكن ملاحقة مثل من يفعلون هذا غالبا ما تكون نادرة في هذه الدول التي لديها هذه الممارسات, ولكنها تعطى إشارة واضحة إلى أن إعاقة الحصول على المعلومات أمر لا يحتمل.

كما يحتاج عامة الناس إلى توعية حول حقوقهم وفق التشريعات الجديدة وحول كيفية ممارستهم لهذه الحقوق. حيث هناك حاجة إلى حملات توعية عامة من خلال وسائل الإعلام.

وتلعب وسائل الإعلام المسموعة والمرئية دورا هاما في الدول التي تدخفض فيها نسبة توزيع الصحف أو تنتشر فيها الأمية وهناك و سيلة مفيدة أخرى و هي نشر دليل إرشادي مبسط يمكن للجميع الوصول إليه حول كيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات. ومرة أخرى فمن الأفضل أن توكل مسئولية قانون حرية الحصول على المعلومات إلى جهة رقابية.

وجانب هام ثالث من جوانب تعزيز الحكومة المنفتحة هو تعزيز المحافظة على البيانات والسجلات من قبل الهيئات العامة. ¹⁷ ففي العديد من الدول فأن واحدا من اكبر المصاعب أمام الحصول على المعلومات هو الوضع السيئ الذي يتم الاحتفاظ بالسجلات فيه. إذ لا يعرف الموظفون غالبا ما هي المعلومات التي لديهم, وحتى إذا كانوا يعرفون فإنهم لا يستطيعون تحديد مكان السجلات التي يريدو نها . هناك عدد من القوانين الوطنية التي تعالج هذه المشكلة بطرق مختلفة, مثلا من خلال إعطاء الوزير أو جهة المراقبة الإدارية تفويضا لوضع وتعزيز مقاييس للمحافظة على البيانات والسجلات . إن حسن الاحتفاظ بالسجلات والبيانات ليس مهما فقط لحرية الحصول على المعلومات , حيث أن حسن التعامل مع المعلومات من أهم وظائف الحكومات الحديثة, وإجادة هذا العمل يعتبر عاملا أساسيا من عوامل الإدارة العامة الفاعلة.

المبدأ 4. مجال استثناءات محدود

يجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحددة وخاضعة لاختبارات "الضرر"

إن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه أولئك الذين يعملون على صياغة قانون حرية الحصول على المعلومات, ومن أكثر الأجزاء تعقيدا في العديد من القوانين الموجودة. في حالات عديدة, فإن

¹⁶ انظر مقاييس الأمم المتحدة

¹⁷ انظر مبادئ الكمنويلث 4.

القوانين الفاعلة جدا يتم تقويضها كثيرا من قبل نظام و اسع أو مفتوح من الاستثناءات. من ناحية أخرى فمن الو اضح انه من المهم تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة, و إلا فسيصبح مطلوب من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة.

إن الفرضية التي تؤيد المكاشفة تعني أن المسئولية يجب أن تقع على عاتق الجهة العامة التي تسعى الى منع الحصول على معلومات معينة لتبين انه يمكن منعها قانونيا. أن مبادئ المادة 19 تحدد اختبارا من ثلاثة أجزاء للاستثناءات كما يلي:

اختبار الثلاثة أجزاء

- ♦يجب أن تتعلق المعلومات لهدف مشروع ينص عليه القانون؟
 - ♦يجب أن يهدد الكشف بإحداث ضرر كبير بذلك الهدف؛ و
- ♦يجب أن يكون الضرر أكبر من مصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

يعني الجزء الأول من هذا الاختبار أن يتضمن القانون قائمة كاملة بكافة الأهداف التي قد تبرر منع المعلومات. إن تحديد ما هي الأهداف المشروعة هو موضوع جدل غير متفق عليه. يجب أن توضع الاستثناءات على الأقل بصورة واضحة وضيقة. 18 لقد أدرجت توصيات المجلس الأوروبي الأسس المحتملة التالية التي تقيد المكاشفة:

4 قيود محتملة لمنع الحصول على الوثائق الرسمية

1. يحق للدول الأعضاء أن تدد من حق الدصول على الوثائق الرسمية. يجب أن تحدد القيود في القانون بشكل د قيق , و أن يكون هذا ضرور يا في المج تمع الديمقر اطى و أن يكون مناسبا لهدف حماية:

- أ. الأمن القومي, والعلاقات الدفاعية والدولية؛
 ب. السلامة العامة؛
- ت. منع والتحقيق في النشاطات الإجرامية وملاحقتها؟
 - ث. الخصوصية وأي مصالح مشروعة خاصة؛
 - ج. المصالح التجارية والاقتصادية الأخرى خاصة كانت أم عامة؛
 - ح. مساواة الأطراف فيما يتعلق بإجراءات المحاكم؛
 - خ. الطبيعة؛
 - د. عمليات التفتيش والضبط والمراقبة من قبل السلطات العامة؛
 - ذ. سياسات الدولة الاقتصادية والنقدية والخاصة بسعر الصرف؛
 - ز. سرية التداول ضمن أو بين السلطات العامة أثناء الاستعدادات الداخلية لمسألة ما.

كما تنص العديد من القوانين على أن الجهات العامة ليست ملزمة بتلبية طلب معلومات منشورة أو إذا كان هذا الطلب مزعجا أو متكرر إ.

_

¹⁸ راجع مبادئ الكمنويلث 3.

ولكن ليس من القانوني رفض الكشف عن المعلومات كونها تتعلق بأحد هذه المصالح. بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضررا خطيرا لهذه المصالح. ¹⁹ فأجهزة الدفاع تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها, مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام و أقلام. فمن الواضح إن الحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع. فالجزء الثاني من الاختبار يسمح بمنع المعلومات فقط عندما قد يتسبب الكشف عنها بتعريض هدف مشروع لضرر كبير.

في بعض القوانين نكون الاستثناءات بحد ذاتها عرضة للقيود لتأخذ في الاعتبار حالات لا يكون فيها ضرر لهدف مشروع. وأمثلة على كيف يمكن أن نكون الاستثناءات محدودة تتضمن عندما تكون المعلومات منشورة ومتوفرة للناس, أو عندما يبدي الطرف الثالث المتأثر بالكشف عن المعلومات رضاه عن هذا الكشف. هذه ممار سة جيدة وتساعد على إيجاد وضوح اكبر حول مسألة ما إذا كان الكشف عن المعلومات سيحدث ضررا أم لا.

تحتوي العديد من قوانين حرية الحصول على المعلومات استثناءات لا تشمل اختبار الضرر, وغالبا ما يشار إليها بالاستثناءات المصنفة. وفي عدد قليل من الحالات قد تكون هذه مشروعة لأن المصلحة بحد ذاتها تتضمن اختبار ضرر. هذا هو مثلا حال الاستثناءات المتعلقة بالمعلومات القانونية. ولكن في معظم الحالات الأخرى لا تكون الاستثناءات المصنفة مشروعة.

يبين الجزء الثالث من الاختبار الحاجة إلى إلغاء مسألة المصلحة العامة. 20 بغض النظر عن مدى دقة صياغة نظام الاستثناءات, ستكون هناك دائما بعض المعلومات المستثناة رغم أن الكشف عنها هو أمر للمصلحة العامة. والأكثر أهمية من ذلك هو أن الظروف قد تعني أن خدمة المصلحة العامة تتم من خلال الكشف عن المعلومات رغم أن هذا الكشف سيحدث ضررا الهدف مشروع. ومثال على ذلك المعلومات العسكرية الحساسة التي تفضح الفساد في الجيش والقوات المسلحة. رغم أن هذا قد يبدو للوهلة الأولى يضعف الدفاع الوطني, غير أن التخلص من الفساد في الجيش والقوات المسلحة يقويها مع الوقت. وهذا ما يوضحه المبدأ 4(2) من توصيات المجلس الأوروبي والذي ينص على:

يمكن رفض الحصول على وثيقة ما إذا كان الكشف عن المعلومات الموجودة في الوثيقة الرسمية قد يسبب ضررا لأي من المصالح المذكورة في الفقرة 1 إلا إذا كان هناك إبطال للمصلحة العامة في المكاشفة.²¹

وحيث يكون جزء من السجل مستثنى فقط, يجب أن يتم الكشف عن بقية السجل الذي يمكن فصله عن الكل.

رغم انه ليس جزءا من اختبار الثلاثة أجزاء الذي وضح سابقا, فإن الحدود الزمنية لمنع المعلومات هي أيضا مفيدة جدا و هي موجودة في العديد من القوانين الوطنية. شريطة أن توجد الحدود الزمنية لمنع المعلومات فرضية تقول أن المعلومات التي تم منعها سيتم الكشف عنها في النهاية. فرغم أن معظم الحكومات تميل إلى السرية المفرطة, فإن هذا يضمن على الأقل أن معظم المعلومات سيتم الكشف عنها مع مضي الزمن. و بشكل عام فإن نظام الحدود الزمنية يسمح بالتمديد, ولكن فقط عندما تستطيع السلطات أن توضح وجود خطر قائم على هدف مشروع.

المبدأ 5. عمليات تسهيل الحصول

¹⁹ انظر مقاييس الأمم المتحدة,

انظر معاهدة آرهوس ,المادة 4 (4).

²¹ السابق

يجب معالجة طلب المعلومات بسرعة ونزاهة ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأى رفض

يتطلب اله وصول الفاعل إلى المعلومات أن يحدد القانون عمليات واضح حة لاتخاذ قرارات بشأن طلبات الجهات العامة بالإضافة إلى نظام مراجعة مستقل لقراراتهما. 36

إن العمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات هي عمليات معقدة وهذا ما يشغل عادة جزءا كبيرا من قوادين حرية الحصول على المعلومات الموجودة. من المفيد الطلب من الجهات العامة أن تعين فردا كموظف مسئول عن المعلومات, يكون من مسئوليته ضمان أن تفي الجهة العامة بالتزاماتها وفق القانون. ويجب أن يطلب أن تكون الطلبات مقدمة خطيا, رغم أن القانون يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بمن لا يستطيعون الوفاء بهذا المتطلب, وذلك عن طريق الطلب من الجهة العامة مثلا مساعدتهم. كما يجب أن يتم تقديم المساعدة عندما يكون الطلب ناقصا أو غير كاف, أي عندما يخفق مثلا في وصف المعلومات المطلوبة بشكل جيد. ويجب تزويد مقدم الطلب بوصل كدليل على استلام طلب المعلومات.

ويجب أن يحدد القانون جدو لا زمنيا واضحا للرد على الطلبات, ويجب أن يكون الزمن قصير نسبيا. وفي بعض الحالات تتص القو انين على وقت قصير جدا وغير معقول, الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى عدم الالتزام بهذا الوقت وبالتالي انتهاك القانون. يحدد قانون نموذجي لحرية الحصول على المعلومات مدة 20 يوم عمل للرد على الطلبات, وتكون هذه المدة خاضعة للتمديد لمدة 20 يوما أخرى عند الضرورة. وعندما يكون الطلب حول معلومات تتعلق بحماية الحياة أو الحريات, يجب أن يتم الرد خلال 48 ساعة. 22

ويجب أن يتخذ الرد على الطلب شكل مذكرة مكتوبة تتضمن أي رسوم والشكل الذي سيتم من خلاله تقديم خدمة الحصول على المعلومات, وإذا ما كان يمنع الحصول على كافة المعلومات أو جزء منها, وأسباب هذا المنع بالإضافة إلى معلومات حول أي حق في الاستثناف. وإذا كانت الجهة العامة التي تم تقديم الطلب إليها ليست لديها المعلومات المطلوبة, فإنه يطلب منها تقديم مساعدة معقولة للمتقدم بالطلب حول مكان وجود المعلومات المطلوبة.

كما يفضل أيضا ويعتبر أمرا عمليا أن يسمح القانون للطالب تحديد الشكل الذي يريد الوصول من خلاله إلى المعلومات, مثل البحث في السجلات أو الحصول على نسخة منها أو تفريغها كتابيا.²³

و من الضروري أن يقدم القانون فر صا مختلفة للاستئناف بشأن هذه العمليات. فالعديد من القو انين الوطنية توفر استئنافا داخليا إلى سلطة أعلى ضمن الجهة العامة التي تم التقدم بطلب المعلومات منها. وهذا أسلوب مفيد يساعد على تصحيح الأخطاء ويضمن حسن الأداء الداخلي.

و من المهم أيضا أن يكون من حق مقدمي طلبات الحصول على المعلومات الاستئناف لدى جهة مستقلة لمراجعة القرارات التي تتخذها الجهات العامة, التي تتعكس في معظم المقاييس الدولية. 24 وإلا لا يمكن

²²

²³توصيات COE

¹³⁷ملاحظة 116, الجزء 8

¹³⁸ انظر توصیات COE 7

¹³⁹انظر اتفاقية أرهوس, المادة 9, المبدأ الإفريقي 4 (2), مبدأ الكمنويلث 5, وتوصيات COEH 9 ومقابيس الأمم المتحدة 140إن جنوب أفريقيا هي استثناء ملحوظ هنا. تخشى بعض الدول من تكاليف إنشاء جهة إدارية, ولكن هذه التكاليف منخفضة مقارنة بالفوائد التي يوجدها نظام جيد لحرية الحصول على المعلومات فيما يتعلق بمكافحة الفساد وعدم الكفاءة وتعزيز عملية اتخاذ

قر ار ات فاعلة.

¹⁴¹ انظر توصيات COE 8

القول أن من حق الأفراد الحصول على المعلومات الاتي تحدّفظ بها الجهات الرسمية والحكومية وإلا فإن الكثير من المعلومات التي تكشف مثلا على وجود فساد

وعدم كفاءة لن يتم الكشف عنها أبدا. ويجب أن لا تكون المراجعة محصورة بمسألة الكشف عن المعلومات فقط, بل يجب أن تغطي كافة جوانب العملية بما في ذلك الوقت والرسوم وشكل الحصول على المعلومات الخ.

وبسبب أهمية سرعة وعدم تكلفة حرية الحصول على المعلومات فمن المفضل جدا أن يوجه الاستئناف إلى جهة إدارية مستقلة, وهذا ما تقدمه معظم القوانين الوطنية التقدمية.²⁵

و لا يتعلق الأمر بأن يوجد القانون جهة جديدة مستقلة أو أن يوكل هذه المهمة إلى جهة موجودة, مثل مفوض حقوق الإنسان أو ديوان المظالم ولكن ما يهم هو ان تكون هذه الدجهة مد مية جيدا من التدخل السياسي.

يجب أن تكون الإجراءات أمام جهة الاستئناف الإدارية هذه مصممة لتتم بسرعة وعدل وبون تكلفة قدر الممكن. ويجب أن تتمتع بصلاحية كاملة لمراجعة أي وثيقة تحتفظ بها الجهة الرسمية أو الحكومية بشكل سري عند الضرورة, بالإضافة إلى صلاحيات للتحقيق والاستماع إلى الشهود وما شابه ذلك. كما يجب أن تتمتع بصلاحية إصدار قرارات ملزمة تطبق من خلال المحاكم عند الضرورة.

و أخيرا يجب أن يضمن القانون حق الاستئناف من الجهة الإدارية إلى المحاكم. فالمحاكم فقط هي التي لديها الصلاحية لوضع مقاييس المكاشفة في المجالات التي هي موضع جدل ولضمان إمكانية التعامل مع قضايا المكاشفة بطريقة كاملة ومنطقية. في بعض القوانين الوطنية يكون هذا الحق مقتصرا على الطالب لتجنب الوضع الذي تسيء فيه الجهات العامة لهذا الحق لتأخير حرية الحصول على المعلومات أو لإثناء الجميع باستثناء المصممين من طالبي المعلومات.

المبدأ 6. التكاليف

يجب ألا تحول التكاليف الم فرطة دون أن يتقدم الأفراد بطلب الدصول على المعلومات

تعتبر الرسوم مسألة مثيرة للجدل في قوانين حرية الحصول على المعلومات. فمن المتعارف عليه على نطاق و اسع ومق بول هو أن الرسوم لا يجب أن تكون مرة فع ة لدرجة تثني الطالبين عن طلب المعلومات، 26 ولكن عمليا يسمح كل قانون ببعض التغييرات الحصول على المعلومات. هناك بعض التكاليف للجهات العامة التي يمكن استيفاؤها نظريا, والتي تشمل البحث عن الوثائق وإعدادها ومراجعة إذا ما كانت مغطاة باستثناء ما وكذلك الكلفة الحقيقية لتقديم خدمة الحصول على المعلومات مثل تكلفة النسخ.

للقوانين المختلفة أساليب مختلفة لاستيفاء الرسوم. بعضها يحصر هذه الرسوم بتكاليف النسخ, وربما بالإضافة إلى رسم تقديم الطلب. بينما بصنف بعضها الآخر الطلبات إلى أصناف مختلفة, وتستوفى رسوم أقل المصلحة العامة أو الطلبات الشخصية. في حين تسمح قوانين أخرى لطالبي المعلومات باستخدام مدة محددة من الوقت كساعتين مثلا بالمجان ثم تبدأ باستيفاء رسوم عن المدة التي تزيد عن ذلك. وبغض النظر عن الأسلوب, يفضل أن تضع سلطة مركزية ما هيكلة وجدولة هذه الرسوم بدلا من أن تضعها كل جهة عامة وحدها وذلك لضمان حسن الأداء والحصول على المعلومات.

المبدأ 7. الاجتماعات المفتوحة

يجب أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس

تتضمن مبادئ المادة 19 فكرة الاجتماع المفتوح, رغم أنه من النادر جدا عمليا التعامل مع هذا الأمر في قانون حرية الحصول على المعلومات. فلدى بعض الدول قواذين منف صلة حول هذا. والسبب وراء تضمينها في المبادئ هو أن مبدأ حرية الحصول على المعلومات لا ينطبق فقط على المعلومات التي تكون على شكل وثائق بل أيضا على اجتماعات الجهات العامة.

المبدأ 8. الأولوية للكشف

يجب تعديل أو استبدال القوانين التي لا تتفق ومبدأ حد الكشف الأقصى

لدى معظم الدول سلسلة من القوانين حول السرية يعتبر العديد منها غير شرعي أو يتضمن أحكاما غير شرعية لا تنسجم وقانون حرية الحصول على المعلومات. فإذا ما كان يتعين احترام مبدأ حد الكشف الأقصى حقا, وإذا ما كان يجب تناول مسألة ثقافة السرية, يجب أن تكون الأسبقية والأولوية لقانون حرية الحصول على المعلومات على القوانين الأخرى²⁷. ويجب تحقيق هذا عندما يكون ذلك ممكنا عن طريق تفسير هذه القوانين بطرية ة تنسجم وقانون حرية الحصول على المعلومات. ولكن عندما يتعذر حل الصراعات المحتملة من خلال التفسير, فإن أحكام قانون حرية الحصول على المعلومات يجب أن تتغلب على قوانين السرية.

وهذا الأمر ليس مثيرا للجدل كما يبدو, من حيث الجوهر على الأقل. فقانون حرية الحصول على المعلومات الجيد يشمل مجموعة شاملة من الاستثناءات, بحيث لا تكون هناك حاجة لتمديد هذا من خلال قوانين السرية. إن نظاما ما لحل النزاعات يصبح ضروريا لتجنب وضع الموظف العام في موقف يحظر عليه إفشاء معلومات وفق قانون السرية ومع ذلك يطلب منه عمل ذلك وفق قانون حرية الحصول على المعلومات. إن حل هذه المسألة لصالح الانفتاح من الواضح انه ينسجم مع الفرضية الأساسية لحرية الحصول على المعلومات.

ومع الوقت يجب أن يكون هناك التزام لمراجعة كافة القوانين التي تقيد حرية الكشف عن المعلومات وجعلها تنسجم مع قانون حرية الحصول على المعلومات. 28 وهذا أمر على درجة كبيرة من الأهمية في الأنظمة القانونية حيث لا يكون من الممكن جعل قانون يطغى على القوانين الأخرى.

المبدأ 9. حماية المبلغين عن القساد يجب حماية الأفراد الذين يدلون بمعلومات حول الفساد

يجب على قانون حرية الحصول على المعلومات أن يع مل على حما ية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية تترتب على إفشاء معلومات حول الفساد. حتى أفضل نظام للاستثناءات سيكون عاجزا عن معالجة كل وضع يكون فيه الكشف عن المعلومات مكفول والأفراد الذين يسعون إلى كشف المعلومات للمصلحة العامة لا يجب أن يطلب منهم القيام بعمليات توازن معقدة للمصالح العامة المختلفة. يجب أن تطبق مثل هذه الحماية حتى عندما يكون الكشف عن المعلومات انتهاكا لمتطلب قانوني أو وظيفي.

والقيام بعمل خاطئ في هذا السياق يتضمن ارتكاب عمل إجرامي والإخفاق بالتقيد بالتزام قانوني وعدم إقامة العدالة والفساد أو الكذب أو سوء إدارة الجهة الرسمية أو الحكومية. كما يجب أن تتضمن أيضا الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة أو البيئة, سوء يتعلق ذلك بأخطاء أفراد أم لا. يجب أن يتمتع المبلغون عن الفساد بالحماية طالما أنهم يتصرفون بدافع النية الطيبة وباعتقاد جازم أن المعلومات التي لديهم صحيحة وتكشف عن دليل على الفساد.

²⁷ مقاييس الأمم المتحدة

²⁸ انظر المبدأ الإفريقي 4 (2)

في بعض الدول توجد هذه الحماية في قانون منف صل ولا يتضمنها قانون حرية الحصول على المعلومات. وتشترط بعض الدول لهذه الحماية متطلب أن يقوم الفرد المعني أو لا باللجوء إلى أفراد معينين أو جهات رقابية, بحيث يتم معالجة المشاكل ضمن قنوات رسمية بلا من معالجتها من خلال وسائل الإعلام. رغم أن هذا أمر مشروع من الناحية النظرية, إلا انه من الناحية العملية عندما تكون هناك مشكلة فساد أو أي أعمال خاطئة أخرى, غا لبا ما تكون القنوات الرسمية غير فاعلة. وقد يتردد الكثير من الأفراد باستخدام القنوات الرسمية حيث يمكن من خلالها التعرف عليهم وبالتالي قد يتم التعرض لهم بطريقة فظة. ونتيجة لذلك فإن أي شروط لهذه الحماية يجب أن تضمن أن يتم أخذ المشاكل المحتملة نتيجة اللجوء إلى القنوات الرسمية بالكامل في الاعتبار.

يجب أيضا تقديم الحماية من المسئولية القانونية للأفراد الذين يقومون بالكشف عن المعلومات بشك معقول وبذية حسنة وفقا لقانون حرية الكشف عن المعلومات. وهذا بالتالي يحمي الموظفين الرسميين الذين يفشون المعلومات بالخطأ ولكن بنية حسنة. إن مثل هذه الحماية ضرورية لتغيير ثقافة السرية؛ إذ لا يتعين على الموظفين الرسميين أن يخشوا من العقاب بسبب الكشف عن المعلومات وإلا فإنهم سيميلون لارتكاب الأخطاء لمصلحة السرية.

المعايير والتوجهات الدولية

لقد قا مت العديد من الجهات الدو لية التي تضطلع بم سؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحماية ها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية والقانونية الخاصة بحق حرية المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فا على لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق. و تشمل هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكمنويلث ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي. كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهم ية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، كما انعكس ذلك بإدراج حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في السنوات الأخيرة. ويتلخص هذا الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحرية المعلومات على أنها حق إنساني.

يوضح هذا الفصل الدليل على الحق بالوصول إلى المعلومات، حيث يصف البيانات الدولية المختلفة بالإضافة إلى المستجدات ذات الصلة في القطاعات المختلفة، مثل البيئة والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما أنه يلخص كذلك المستجدات الرئيسة التي طرأت على المستوى الوطني، بما في ذلك القانون الذي يؤكد هذا الحق مجددا والضمانات الدستورية والخطوات التشريعية.

الأمم المتحدة

لقد تم الاعتراف بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي في وقت مبكر. ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار 59 (1) الذي نص على:

أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي و... معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة. أ

ونتيجة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فإنه لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1948، البيان الأكثر أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان الدولية. فالمادة 19، التي تلزم كافة الدول باعتبارها قانون دولي معمول به، تكفل حق حرية التعبير والحصول على المعلومات ضمن الشروط التالية:

يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير؛ ويشتمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

القرار 217 أ (3)، 10 كانون الأول عام 1948.

^{1 14} كانون الأول عام 1946

لقد تم تبني الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، من قبل الجمعية العمومية في الأمم المتحدة عام 1966، ولقد قامت حوالي 149 دولة بالمصادقة عليه ابتداءا من كانون الأول عام 2002. ويكفل البند المماثل في هذه المعاهدة، والمادة 19 أيضاً، حق حرية الرأي والتعبير ضمن الشروط المشابهة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR).

في عام 1993 قا مت ل جنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان 4 بتأ سيس مك تب مقرر ال لجنة الخاص التا بع لـ لأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي و التعبير. 5 وتعتبر عملية إيضاح المحتوى الدقيق لـ حق حرية الرأي والتعبير جزء من تفويض مقرر اللجنة الخاص كما أنه قام بتناول قضية حرية الوصول إلى المعلومات في كل من تقاريره السنوية منذ عام 1997. فبعد تسلم شرحه على الموضوع في عام 1997، دعت اللجنة مقرر اللجنة الخاص إلى "تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحق البحث عن المعلومات وتسلمها وشرح ملاحظاته بالتفصيل وتوصياته التي تتشأ عن الاتصالات."

في تقريره السنوي عام 1998، صرح مقرر اللجنة الخاص بوضوح أن حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض حق البحث والتسلم ونقل المعلومات يفرض التزامل أيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات الدي تحدة فظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع..." هذا وكانت أراؤه محط ترحيب اللجنة. 8

في تشرين الثاني عام 1999 اجتمعت اللجان الخاصة الثلاث المتعلقة بحرية التعبير - مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة المتعلق بحرية الرأي والتعبير، وممثل OSCE الخاص بحرية و سائل الإعلام ومقرر اللجنة الخاص التابع لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير - للمرة الأولى في ظل رعاية المنظمة غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير . حيث قامت بتبني إعلان مشترك تضمن البيان التالي:

يكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزئة. 9

توسع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق النتمية. 10 كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها". 11 و الأهم من ذلك، في الوقت ذاته أن مقرر اللجنة الخاص قد شرح بالتفصيل المحتوى الخاص المتعلق بحق الحصول على المعلومات. 12

 $^{^{3}}$ القرار 200 أ 200 أذار عام 3 الأول عام 3 الذي أصبح ساري المفعول في 23 أذار عام 3

⁴ لقد تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان كما أنها نتألف من 53 مثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتعاقبون على رئاستها كل ثلاث سنوات. فهي تعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتقي سنوياً لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة و إصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من البلد وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة.

⁵ القرار 45/1993، 5 أذار عام 1993.

 $^{^{6}}$ القرار 1997/ 27، 11 نيسان عام 1997، الفقرة 12 (ث).

تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة 28 40، 1998 /40، كانون الثاني عام 1998، الفقرة 14.

 $^{^{8}}$ قرار $^{998}/42$ ، 17 نیسان عام 998 ، الفقرة 2.

⁹ 26 تشرين الثاني عام 1999.

 $^{^{10}}$ تقرير مقرر اللجنة الخاص، تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، ع وثيقة الأمم المتحدة 18 63, 6300 كانون الثاني عام 2000، الفقرة 42.

¹¹ في المكان نفسه، فقرة 43.

¹² في المكان نفسه، فقرة 44. أنظر الفصل المتعلق بخصائص نظام FOI.

لقد اعتر فت الأمم المتحدة كذلك بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من خلال إد ارتها لمنطقة البو سنة و الهرسك . ففي عام 1999 طلب الممثل الأعلى في الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك 13 إلى الحكومات المختلفة ضدمن سلطته تبني تشريع حرية المعلومات بما يتفق مع المعايير الدولية العليا من أجل التطبيق الفعلي لحق حرية التعبير .14 لقد تم الانتهاء من هذا الأمر الآن وهناك قانون يتعلق بحرية المعلومات مطبق في البوسنة والهرسك 15.

دول الكمنويلث

لقد قا مت دول الكمنويلث باتخاذ خطوات ها مة ملمو سة خلال الع قد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية على أنها عنصر أساسي في نظام القيم المشتركة التي تعزز المنظمة. ففي عام 1991 قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هيراري الذي احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحق الديمقراطي غير القابل للتغيير للفرد بالمساهمة في تشكيل مجتمعه أو مجتمعها.

هذا ولقد تم الاعتراف بمدى أهمية حرية المعلومات بما في ذلك الحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من قبل دول الكمنويلث منذ أكثر من عقدين من الزمان. وكان وزراء القانون لدول الكمنويلث في عام 1980، خلال اجتماعهم في بربيدوس، قد صرحوا أن " المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية كانت في قمة أهميتها عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكل كاف على المعلومات الرسمية."¹⁷

قامت دول الكمنويات مؤخرا جدا باتخاذ عدد من الخطوات الهامة كي تشرح بالتفصيل محتوى ذلك الحق. ففي آذار عام 1999 استقطبت أمانة السر لدول الكمنويات مجموعة خبراء تابعة لدول الكمنويات لبحث مسألة حرية المعلومات. حيث تبنت مجموعة الخبراء وثيقة توضح عدد من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات على أنه حق إنساني، بما في ذلك التالي:

ينب غي ضمان حرية المعلومات على أنها حق قانوني وساري المفعول يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية و القضائية في الدولة، با الإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة. 18

¹³ تم تأسيس لجنة بواسطة قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1031، 15 كانون الأول عام 1995، بما ينسجم مع اتفاق دايتون السلام.

¹⁴ قرار الممثل الأعلى، القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة نظام الـبث الإذاعي والتلفز يوني العام في BHR وحرية الوصول إلى المعلومات والتشريع المتعلق بالقذف وتشويه السمعة، 30 تموز عام 1999.

¹⁵ تم تبني القانون الخاص بحرية الوصول إلى المعلومات من قبل حكومة دولة البوسنة والهرسك في تشرين الأول عام 2000، ومن قبل حكومة جمهورية الصرب في أيار عام 2001، واتحاد حكومة البوسنة والهرسك في حزيران عام 2001.

¹⁶ اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 20 تشرين الأول عام 1991، الفقرتين 4 و 9. أنظر كذلك برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث، 12 تشرين الثاني عام 1995.

¹⁷ مقتبس عن "تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ دول الكمنوياث والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة"، وثيقة بمثابة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنوياث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والنتمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

¹⁸ مقتبس عن تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ وإرشادات دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة، ع وثيقة بمثابة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنويلث المتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والنتمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

لقد تم تبني هذه المبادئ والإرشادات من قبل وزراء القانون في دول الكمنويات في اجتماعهم الذي عُقد في أيار عام 1999 في ميناء إسباني وترينيداد وتوباغو. حيث قام الوزراء بصياغة المبادئ التالية حول حرية المعلومات:

1 ينب غي تشج يع الدول الأعضاء على أعتبار حر ية المعلومات حق قانوني وساري المفعول. 2 ينب خي أن يكون هناك افتراض لصالح الكشف عن المعلومات وينبغي على الحكومات تعزيز ثقافة الانفتاح. 3. قد يكون حق الحصول على المعلومات خاضعا ً إلى إعفاءات محدودة بيد أ نه ينب غي أن يتم وضعها بدقة 4 ينب غي على الحكومات أن تحا فظ على السجلات وتحتفظ بها. 5. من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون القرارات الخاصة برفض الحصول على السجلات والمعلومات خاضعة إلى مر اجعة مستقلة.¹⁹

كما دعا وزراء القانون أمانة السر لدول الكمنويلث إلى اتخاذ خطوات لتعزيز هذه المبادئ، بما في ذلك عن طريق مساعدة الحكومات عبر تقديم مساعدات فنية ومشاركة الخبرات والتجارب.

هذا و قد ت مت د راسة بيان وزراء القانون من قبل اللجنة الكلية المتعلقة بالتعاون العملي لدول الكمنويلث التي تم المصادقة على تقريرها في وقت لاحق من قبل رؤساء الحكومات،²⁰ حيث بين:

لقد اهتمت اللجنة بمبادئ حرية المعلومات الخاصة بدول الكمنويلث التي صدادق عليها وزراء القانون لددى دول الكمنويلث و تم رفع ها إلى ر ؤساء الحكومات . حيث اعترفت بمدى أهمية حصول الجمهور على المعلومات الرسمية، وتعزيز كل من الشفافية والحكم المسئول وتشجيع المشاركة التامة للمواطنين في العملية الديمقر اطية. 21

قامت أمانة السر لدى دول الكمنويات باتخاذ بعض الخطوات الملموسة لتعزيز حرية المعلومات في الدول الأعضاء . فه هي على سبيل المثال في خضم عملية تقديم مسودة قوانين تتعلق بحرية المعلومات والمعلومات الشخصية والخصوصية.

_

¹⁹ بيان، اجتماع وزراء القانون لدى دول الكمنويلث (ميناء إسبانيا: 10 أيار عام 1999).

 $^{^{20}}$ بيان ديربان (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 57 .

²¹ بيان، تقرير النعاون العملي لدول الكمنويلث الخاص باللجنة الكلية (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 20.

المعايير الإقليمية

لقد اعترفت كافة الأنظمة الإقليمية الرئيسة الثلاثة الخاصة بحقوق الإنسان بشكل رسمي - داخل القارات الأمريكية وأوروبا وأفريقيا - بمدى أهمية كون حرية المعلومات حق إنساني. ويصف الجزء التالي تطور هذه المعايير.

منظمة الدول الأمريكية

تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)، الذي يعتبر معاهدة ملز مة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البينية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر. حيث شرحت المحكمة:

تؤكد المادة 13... أن أولئك الدنين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحريسة التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال أيضا. إذ أن [حرية التعبير] تتطلب من جهة ألا يُمنع أي شخص عشوا ئيا من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدودا. بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد. ومن جهة أخرى تشير الناحية الثا نية الخاصة به إلى حق جماعي بت لقسي معلومات مه ما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عر عنها الآخرين. 23

هذا وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه: "من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في ذقل رأيه الخاص"، و خرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يُعتبر مجتمعاً حراً بالفعل."

في عام 1994 قام اتحاد الصحافة الأمريكي البيني، و هو منظمة إقليمية غير حكومية، بتنظيم المؤتمر العالمي حول حرية الكلام الذي قام بتبني إعلان تشابولتيبك و هو عبارة عن مجموعة من المبادئ المتعلقة بحرية التعبير. 25 حيث تعترف المبادئ بوضوح بحرية المعلومات على أنها حق أساسي يتضمن حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة:

2. يتمتع كل شخص بحق بحث وتلقي ونقل المعلومات والتعبير عن الآراء ونشر ها بحرية. إذ لا يمكن لأي شخص منع أو حرمان الأفراد من هذه الحقوق. 3. ينبغي أن تكون السلطات ملزمة قانونيا بتوفير المعلومات التي يولدها القطاع العام في الوقت الملائم وبشكل مناسب....

²² تم تبنيه في سان خوسيه وكوستاريكا، 22 تشرين الثاني عام 1969، وأصبح ساري المفعول في 18 تموز عام 1978.

 $^{^{23}}$ عضوية إجبارية في اتحاد مفروض من قبل قانون ممارسة الصحافة، الرأي الاستشاري 85 0 C- 0 0، في 13 تشرين الثاني عام 1985، الفقرة 30.

²⁴ السابق، الفقرات 32، 70.

²⁵ مكسيكو ستى، 11 آذار عام 1994.

وبالرغم من أن إعلان تشابولتيبك لا يتمتع بأي وضع قانوني رسمي من حيث الأصل، كما أشار الدكتو ر سانتياغو كانتون عند ما كان يشغل منصب مقرر اللجنة الخاص لدى منظمة الدول الأمريكية في ما يتعلق بحرية التعبير، إلا أنه "يحظى باعتراف متزايد من كافة القطاعات الاجتماعية في عالمنا وأصبح نقطة مرجعية أساسية في مجال حرية التعبير."²⁶ وحتى هذا التاريخ، قام رؤساء دول أو حكومات 22 دولة في القارات الأمريكية بالإضافة إلى شخصيات بارزة عديدة أخرى بالتوقيع على الإعلان.²⁷

لقد اعترف مقرر اللجنة الخاص في أكثر من مرة، الذي تم تأسيس مكتبه من قبل اللجنة الأمريكية البينية المتعلقة بحقوق الإنسان في عام 1997، البينية المعلومات عبارة عن حق أساسي يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. حيث صرح في تقريره السنوي إلى اللجنة في عام 1999:

يعتبر حق الحصول على المعلومات الرسمية أحد الأركان الأساسية للديمقر اطية التمثيلية. ففي أي نظام تمثيلي له لحكومة، ينبغي على الممثلين الاستجابة الله الناس الذين عهدوا إليهم بمهمة تمثيلهم وسلطة صنع القرارات في ما يتعلق بالشؤون العامة. إذ يحق للفرد الذي عهد بإدارة الشؤون العامة إلى ممثليه أو ممثليه المعلومات التي تستخدمها الدولة وتخرجها من خلال أموال دافعي الضرائب. و2

في تشرين الأول عام 2000، وفي تطور هام، صادقت اللجنة على إعلان المبادئ الأمريكية البينية حول حرية التعبير، 30 الذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأكثر شمولية حتى هذا التاريخ حول حرية التعبير في النظام الأمريكية البيني. حيث تعيد المقدمة التأكيد مجدداً على البيانات أنفة الذكر حول حرية المعلومات:

ن حن مقتنعون بأن ضمان حق الدصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة سيضمن شفافية أكبر و مساءلة حول أنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقر اطية ؟...

تعترف المبادئ بشكل و اضح لا لبس فيه بحرية المعلومات، بما في ذلك الحق بالحصول على المعلومات:

3. يتمتع كل شخص بحق الحصول على المعلومات حسول نفسه أو نفسها أو أصوله/أصولها و بسرعة ودون أي صعوبة سواء أكا نت موجودة في قواعد بيانات أم سجلات عامة أم خاصة، وتحديثها أو تصحيحها و/أو تعديلها إذا دعست الضرورة إلى

4. إن الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يع تبرحق أساسي لكل فرد. ولدى الدول التزامات لضمان ممارسة هذا الحق بشكل تام. حيث

.

²⁶ التقرير السنوي الخاص باللجنة بين الأمريكية حول حقوق الإنسان عام 1998 المجلد 3، تقرير مكتب مقرر اللجنة الخاص المتعلق بحرية التعبير، ع 16 نيسان عام 1999، OEA/Ser.L/V/II.102 الوثيقة 6 راجع الفصل 3.

²⁷ البلدان هي الأرجنتين وبوليفيا وبليز والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وكو ستاريكا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور والسلفادور وغرينادا وغواتيمالا والهندوراس وجمايكا والم كسيك ونيكاراغوا وبه نما والباراغوي والبيرو وبورتير يكو والأرغوي والولايات المتحدة الأمريكية.

 $^{^{28}}$ أنظر البيان الصحفي الخاص بالميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان رقم 98/2, 6 آذار عام 1998، الفقرات 14-15.

²⁹ ملاحظة 34، صفحة 24.

 $^{^{30}}$ الجلسة العادية المئة والثمانية، 19 تشرين الأول في عام 30

يسمح هذا المبدأ فقط بقيود استثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون مسبقاً في حال وجود خطر حقيقي ووشيك من شأنه تهديد الأمن الوطني في المجتمعات الديمقر اطية.

لذلك من الواضح أنه في النظام الأمريكية البيني تكون حرية المعلومات محمية كحق إنساني.

مجلس أوروبا

يعتبر مجلس أوروبا (COE) منظمة حكومية بينية تتألف من 43 دولة أعضاء. ويهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والتعليم والثقافة. كما يعتبر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) 31(ECHR) أحد وثائقه الأساسية، حيث يكفل أن حرية التعبير المعلومات كحق إنساني أساسي في المادة 10. إن هذه المادة تختلف إلى حد ما عن الضمانات الموجودة في المواد 19 الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية والمادة 13 الخاصة بالميثاق الأمر يكي حول حقوق الإنسان، أي أنها تحمى حق "تلقى ونقل" المعلومات لكن ليس حق البحث عنها.

لقد قا مت الجهات السياسية لمجلس أورو با باتخاذ خطوات ها مة ند حو الاعتراف بدق حرية المعلومات على أنه حق إنساني أساسي. ففي عام 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في مجلس أورو با (المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) بتبني التوصية رقم ع (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحدّفظ بها السلطات العامة، حيث نصعلى:

I. يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الدصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية...³²

ففي عام 1994 قام المؤدمر الوزاري الأور وبي الرابع حول سياسة و سائل الإعلام بتبني إعلان يوصي بأن تقوم لجنة الوزراء بالتفكير ملياً "بإعداد اتفاق قانوني ملزم أو اتخاذ إجراءات أخرى تحتوي على مبادئ أساسية تتعلق بحق الحصول على المعلومات العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة. "33 وعوضا عن ذلك، اختارت لجنة الوزراء توصية حول الحصول على الوثائق الرسمية، حيث تم تبنيها في 21 شباط عام 2002. كما أن هناك نسخة من هذه التوصية متوفرة في الملحق 4، حيث توفر التوصية ضمانة عامة لحق الحصول على الوثائق الرسمية، كما أشير أدناه، با الإضافة إلى إرشاد خاص حول كيفية وجوب ضمان هذا الحق فعليا:

III

مبدأ عام حول الحصول على الوثائق الرسمية

ينب غي على الدول الأعضاء ضمان حق الجميع بالحصول، عند الطلب، على الوثائق الرسمية التي تد تفظ بها السلطات العامة . كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ دون أي نوع من التمديز بما في ذلك الجنسية الأصلية

34 ع (2002) 2.

E.T.S ³¹. رقم 5، الذي تم تبنيه في 4 تشرين الثاني عام 1950، وأصبح ساري المفعول في 3 أيلول عام 1953.

³² 25 تشرين الثاني عام 1981، صفحة 2.

³³ الإعلان المتعلق بوسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي، 8-7, 4 (95) DH-MM كانون الأول عام 1994، الفقرة 16.

لقد كانت النطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدلاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول عام 2002. حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، حيث ينص على:

IV حرية المعلومات

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيّمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.

2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- ♦يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة؛
- پيحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايتـــه؛
- ♦ سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعا للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم؛
- ♦ سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عددم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام؛
- ♦ لـن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلوم ات عن حسن ذية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامــة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرا ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي؛
- ♦ و يتم تعد يل القواد ين المتعلق ___ ة
 ب الخصوصية إذا اقتضت الضرورة للت قيد بمبادئ حـ___ رية المعلومات.
- 3. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة مـا تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

³⁵ الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 تشرين الأول 2002، بانغول، غامبيا.

القانون الدولي

لقد قامت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقط حتى الآن بالنظر مباشرة في الادعاءات المتعلقة بحق تلقي معلومات من جهات عامة. حيث نظرت فيما لا يقل عن أربع قضايا أساسية حول هذا الموضوع، وهي ليندر ضد السويد 36 و غاسكين ضد المملكة المتحدة 77 و غويرا و آخرين ضد إيطاليا 88 و ماكغينلي و إيغان ضد المملكة المتحدة. في القضايا الثلاث الأولى، وجدت المحكمة أن ضمان حرية التعبير لا يشمل حق الحصول على المعلومات المنشودة. إن التفسير التالي لنطاق المادة 10 من قضية ليندر يؤكد على شكل مشابه في كافة القضايا الثلاث:

إن حق حرية تلقي المعلومات يحظر على الحكومة مسن حيث الأساس منسع أي شخص مسن تلقي معلومات يرغب آخسرون أو ربما يريدون نقلها إليه. إن المادة 10، في مثل الظروف الذي في القضية الحالية، لا تمنح الفرد حق الصحول على المعلومات... كما لا تتضمن أي التزام كي تقوم الحكومة بنقل...المعلومات إلى الفرد. 40

فمن خلال استخدام الكلمات، "في مثل الظروف التي في القضية الحالية"، لم تستثن المحكمة احتمال وجود حق بحرية المعلومات في ظل المادة 10. بيد أنه في ظل الطبيعة الخاصة للطلبات التي تم رفضها في هذه القضايا الثلاث (راجع التفاصيل أدناه)، فإنه سيكون حقً محدوداً جداً.

غير أن المحكمة لم ترفض الاعتراف بحق التعويض في هذه القضايا. في الواقع لقد وجدت، في كافة القضايا الأربع، أن منع الحصول على المعلومات المعنية عبارة عن انتهاك لدق الحياة الخاصة والعائلية، في ظل المادة 8 من الميثاق.

في القضية الأولى، تم فصل ليندر مقدم الالتماس من عمله مع الحكومة السويدية بناءً على أسس أمنية وطنية، بيد أنه مُنع من الحصول على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة، والتي وفرت الأساس لفصله من عمله. واعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها، الذي تزامن مع رفض لمنح مقدم الالتماس فرصة لتفنيد الأمر، تنخلاً بحقه المتعلق باحترام الحياة الخاصة.

بيد أنه تم تبرير التنخل على أنه أمر ضروري بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد. 41 و من المثير للانتباه أنه تبين في نهاية المطاف أنه قد تم فصل ليندر من عمله في الواقع بسبب معتقداته السياسية وتم الاعتذار له ومُنح تعويضاً من قبل الحكومة السويدية.

لقد تلا حكم ليندر أحكام لغاسكين وغويرا ومن ثم ماكغينلي و إيغان. ففي القضية الأولى، رفع مقدم الالتماس، الذي كان تحت رعاية السلطات المحلية في المملكة المتحدة كونه طهلاً، طلباً للحصول على سجلات القضية المتعلقة به والذي تحتفظ بها الدولة بيد أنه تم رفضه. وأما في قضية غويرا رفع مقدمو الالتماس، الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيمياؤية "عالي الخطورة"، شكوى مفاد ها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث وكيفية المضي قدماً في حال وقوع حادث خطير جدا. وفيما يتعلق بقضية ماكغينلي وإيغان، فقد تعرض مقدمو الالتماس إلى الإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض.

^{.9}EHRR 433 ،81 /9248 أذار عام 1987، الطلب رقم 264 /81 36

³⁷ 7 تموز عام 1989، الطلب رقم 10454/ 83، 12EHRR 36، 31

 $^{^{88}}$ 19 شباط عام 1998، الطلب رقم 1967/89.

^{94/23414} و حزيران 1998، الطلب صاحب الرقمين 93/21825 و 94/23414.

⁴⁰ ليندر، الفقرة 74.

⁴¹ ليندر الفقرات 48، 67.

في كافة القضايا الثلاث، اعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك أي تدخل بحق احترام الحياة الخاصة والعائلية، بيد أن المادة 8 فرضت التزاما إيجاياً على الدول لضمان احترام مثل هذه الحقوق:

على الرغم من أن الغاية من المادة 8 هـــي حماية الفرد في الأساس من التنخل العشوائي من قبل السلطات العامة إلا أنها لا تجبر الدولة ببساطة على الامتناع عن القيام بمثل هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذه المبادرة السلبية مـن حيث الأسداس، قد تكون هناك التزامات إيجابية مت أصلة في الاحترام الفاعل للحياة الخاصة أو العائلية. 42

وأما في قضية غاسكين، اعتبرت المحكمة أن مقدم الالتماس لديه الحق بتلقي المعلومات الضرورية لمعرفة ظروف طفولته وتطورها، على الرغم من أنه كان ينبغي أن يتوازن ذلك مع خصوصية مصالح الطرف الثالث الذي ساهم بالمعلومات. ولقد فرض هذا الأمر على الحكومة لتزاما "إيجايا" لإيجاد سلطة مستقلة كي تقرر إذا ما كان ينبغي الموافقة على الحصول على المعلومات إذا لم يتوفر هناك طرف ثالث مساهم أو امتناعه عن الموافقة. وبما أن الحكومة لم تقم بهذا الأمر، فإنه قد تم انتهاك حقوق مقدم الالتماس. 43

وفيما يتعلق بقضية غويرا، اعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنازلهم، وهكذا يعتبر هذا الأمر تنخلا بحقهم المتعلق بالحياة الخاصة و العائلية. ونتيجة لذلك، كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة. إذ إن الإخفاق بتزويد مقد مي الالتماس بتلك المعلومات الضرورية أعتبر انتهاكا لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 8.44

و أما بخصوص قضية ماكغينلي وإيغان، فقد اعتبرت المحكمة أنه من حق مقدمي الالتماس الحصول على المعلومات المعنية. بيد أن الحكومة قد تقيدت بالتزاماتها الإيجابية من خلال ترسيخ عملية يمكن خلالها الحصول على المعلومات التي أخفق مقدمو الالتماس في استخدامها. 45

وعلى الرغم من أن هذه القرارات الخاصة بالمحكمة الأوروبية تعترف بدق الحصول على المعلومات، إلا أنها تشكل معضلة. أو لا معضلة في المحكمة بحذر موضحة أن أحكامها مقتصرة على حقائق كل قضية ولا ينبغي اعتبارها على أنها تضع مبدأ عام. 64 ثانياً، والأمر الذي يشكل معضلة أكبر، هو أن الاعتماد على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية يفرض قيودا خطيرة على نطاق حق الحصول على المعلومات. وهذا الأمر واضح من قضية غويرا، حيث كانت قفزة كبيرة اكتشاف، كما حصل مع المحكمة، أن المشكلات البيئية الخطيرة ستؤثر على حق مقدمي الالتماس باحترام حياتهم الخاصة والعائلية. وعلى الرغم من قيام المحكمة بئك القفزة في قضية غويرا، بناء على المضامين الواضحة للعدل والديمقراطية، إلا أن الأمر بعيد عن حقيقة أن هذا الأمر سيكون ممكاءً على الدوام. وفي الواقع حشرت المحكمة نفسها في زاوية. فقد كان الأمر سيكون منطقياً ومترابطاً بشكل أكبر لو أن المحكمة اعترفت ببساطة بحرية المعلومات على أنها جزء من الحق بحرية التعبير.

⁴² غويرا، الفقرة 58.

⁴³ غاسكن، الفقرة 49.

⁴⁴ غويرا، الفقرة 60.

⁴⁵ ماكغينلى و إيغان الفقرنين 102-103.

⁴⁶ أنظر، على سبيل المثال، غاسكن، الفقرة 37.

المعلومات في مجالات محددة

معلومات عن بالبيئة

خلال العقد الماضي، كان هناك اعتراف مضطرد بأن الد صول على المعلومات المتع لقة بالبيئة يعتبر أمرا أساسيا بالنسبة إلى التتمية المستدامة والمشاركة العامة الفاعلة في السيطرة البيئية. هذا ولقد تم تتاول القضية لأول مرة بشكل جو هري عام 1992 في إعلان ريو ديجانيرو حول البيئة والتذمية، في المادة 10:

يتم معالجة القضايا البيئية بشكل أفضل من خلال مشار كة كا فة المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. فعلى المستوى الوطني، سيتمتع كل فرد بالحصول المناسب على المعلومات المتعلقة بالم وود والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وسيحظون بفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار...4

في عام 1998، وكمتا بعة لإعلان ريو ديجانيرو، قا مت الدول الأعضاء في اللج نة الاق تصادية الأوروبية التابعة لملأمم المتحدة (UNECE) والإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونيا (ميثاق أراهوس). 48 وتوضح المقدمة التي تحدد الأساس المنطقي للميثاق بشكل جزئي:

بعد دراسة الأمر، وكي نتمكن من التأكيد على [الحق بالعيش في بيئة نظيفة] ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات... وبالاعتراف بذلك، في مجال البيئة، فإن الحصول المطور على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نو عية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعي العام حسول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامة

ويطلب الميثاق، الذي أصبح ساري المفعول في تشرين الأول عام 2001، من الأطراف الدولية اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أحكامها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية. 49 إذ أن معظم تلك الأحكام محددة في المادة 4، التي تبدأ بالقول:

من الاهتمام بشكل مناسب بمثل هذه المخاوف.

(1) ينبغي أن يضمن كل طرف أن...السلطات العامة، ردا على طلب يتعلق بمعل ومات بيد ية، تعمل على تو فير م ثل هذه المعلومات للجمهور...

(أ) دون الحاجة إلى الإفصاح عن أية مصلحة.

⁴⁹ السابق، المادة 3 (1).

_

⁴⁷ وثيقة الأمم المتحدة/ أ المؤتمر 151/ 26 (المجلد 1).

⁴⁸ وتثيقة الأمم المتحدة ECE/CEP/4، الذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، 25 حزيران عام 1998، الذي أصبح ساري المفعول في 30 تشرين الثاني عام 2001،

هذا ويعترف الميثاق بالحصول على المعلومات على أنه جزء من حق العيش في بيئة صحية، 50 أكثر من مجرد كونه حق قائم بذاته. بيد أنه يعتبر أول اتفاق دولي ملزم قانونيا يحدد معايير و اضحة تتعلق بحق حرية المعلومات. ومن بين الأمور الأخرى، يطلب إلى الدول تبني تعريفات واضحة تتعلق "بالمعلومات البيئية" و"السلطة العامة"، 51 بغية إخضاع الاستثناءات إلى الدول تبني لختبار الصالح العام، 52 وإقامة جهة مستقلة تتمتع بسلطة مراجعة أي رفض يقضي بعدم الكشف عن المعلومات. 53 وفي مثل هذه الحالة، فإنه يمثل تطورا إلى المعلومات. 54 وهي مثل هذه الحالة، فإنه يمثل تطورا إلى المعلومات. 54 وهي مثل هذه الحالة، فإنه يمثل المعلومات. 54 وهي مثل هذه العلم المعلومات. 54 وهي مثل هذه العلم المعلومات. 55 وهي مثل هذه العلم المعلومات. 54 وهي مثل هذه العلم الع

معلومات تتعلق بحقوق الإنسان

لقد كانت هناك خطوات داخل المجتمع الدولي للاعتراف بجاذب خاص من حق حرية المعلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ففي عام 1998، قامت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بتبني إعلان حول حق الأفراد ومسؤولياتهم، ومجموعات وأعضاء في المجتمع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والحريات الأساسية [الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان]. 55 حيث توفر المادة 6 تحديلاً الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان:

يتم تع الجميع بحق، على الصعيد الفردي وبالاشتراك مع الآخرين:

(1) الم عرفة والبحث والحصول وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة قة بكاف ــة حق ــوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات فيما يتعلق بكي فية تطبيق هذه الحقوق و الحريات في الأنظ مة التشريع ية، والقضائية والإداري ـــة والإداري ـــة الداخلية؛

(2)وكم اهو منصوص عليه في حقوق الإنسان والاتفاقيات الدو لية الأخرى القابلة للتطبيق، فإنه من الحرية بمكان نشر ونقل وتوزيع الأراء إلى الأخرين، والمعلومات والمعرفة المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية...

لذلك تعترف المادة 16 بأن الحق بالبحث عن المعلومات و الحصول عليها وتلقيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان يعتبر أمرا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فاعل.

كما يمكن العثور كذلك على حق الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض الأطر الوطنية. فعلى سبيل المثال في جنوب أفريقيا، تم توسيع الالتزام الخاص بتوفير الحصول على المعلومات

55 القرار 144/53، في 8 أذار عام 1999.

⁵⁰ السابق، المادة 1.

⁵¹ السابق، 2 (2)- (3).

⁵² السابق، المادة 4 (4).

⁵³ السابق، المادة 9.

⁵⁴ فيما يتعلق بالجزء الأكبر، تتماشى المعايير المحددة في الميثاق مع المادة 19، حق الجمهور بالمعرفة: تشريع المبادئ المتعلقة بحرية التعبير (لندن: المادة 19، 1999). كما يمكن الحصول على ملخص للمبادئ في نهاية هذا الجزء. فهي موجودة بالتفصيل في الموقع الالكتروني الخاص بالمادة 19، انظر: www.article19.org/docimages/512.htm

ليشمل جهات خاصة حيث تكون تلك المعلومات مطلوبة لممارسة أي حق وحمايته. وينص الجزء 32 من دستور جنوب أفريقيا الذي وضع عام 1996 على:

1 يتمتع الجميع بحق الوصول إلى...

(ب) أية معلومات يحت فظ بها شخص آخر ومطلوبة لممارسة أي من هذه الحقوق وحمايتها.

فهذا الأمر مطبق في الجزء 50 من قانون تعزيز الحصول على المعلومات.⁵⁶

تؤ من هذه الأحكام للأفراد بشكل فاعل الحصول على أية معلومات تحتفظ بها الدولة في ما يتعلق بحقوق الإنسان و الإساءة إلى حقوق الإنسان بيد أن المادة 19 ناقشت مطولاً كون الدول خاضعة إلى التزام إيجابي جوهري في هذا المجال، بما في ذلك ضمان تو فر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال لقد بر هنا أن حق حرية التعبير، "الذي لطالما تم الاعتراف به على أنه أمر هام في تعزيز المساءلة الديمقراطية والمشاركة، كما أنه يفرض التزام على الحكومات لتسهيل الكشف عن المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي."⁵⁷ بمعنى آخر، لا يكفي أن يتمتع الأفراد فقط بالحصول على أية معلومات تح تفظ بها الدولة، إذ يتعين على الدولة ضمان توفر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي بكل يسر، بما في ذلك جمعها ومقارنتها وحفظها وتوزيعها جيثما يكون ذلك ضروريا.

تطورات وطنية

تلقى الفرضية القائلة بأن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان تأييدا قويا في عدد من التطورات الوطنية. وتقدم عدد من الدول اعترافا دستوريا بهذا الحق من خلال أحكام دستورية محددة, بينما قامت المحاكم الرئيسية في دول أخرى بتفسير الضمان العام لحرية التعبير على انه يشمل حق الحصول على المعلومات. ولهذا الأخير أهمية خاصة كتفسيرات وطنية لضمانات دستورية لحرية التعبير ذات علاقة لفهم مضمون نظيراتها الدولية. إن أهمية حرية المعلومات تتعكس أيضا في توجه عالمي شامل نحو تنبى قوانين وطنية من شأنها تفعيل هذا الحق.

تفسير دستورى

أقرت العديد من المحاكم المر موقة في دول عديدة في العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه الضمان الدستوري العام لحرية التعبير. فمثلا, في عام 1969 أقرت المحكمة العليا في اليابان من خلال قضيتين هامتين أن مبدأ " الشيرو كنري " أي "حق المعرفة" هو حق يحميه ضمان حرية التعبير وفقا للمادة 21 من الدستور. 58

وفي عام 1982 أقرت المحكمة العليا في الهند أن الوصول الى المعلومات الحكومية هو جزء جوهري من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي وذلك في المادة 19 من الدستور:

⁵⁶ القانون رقم 2، 2002.

⁵⁷ من يريد أن ينسى؟ الحقيقة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي (لندن: المادة 19، www.article19.org/docimages/869.htm

⁵⁸ ربيتا, لورنس, أنظمة الكاشفة في الحكومات المحلية في اليابان, المكتب الوطني للأبحاث الأسيوية, ورقة رقم 16, تشرين الأول 1999, ص 3.

إن مبدأ الحكومة المفتوحة هو بمثابة انبثاق مباشر من الحق في المعرفة والذي يبدو مفهو ما ضمنيا من حق حرية التعبير والرأي الذي تضمنه المادة 19 (1) (أ). وبالتالي فإن مبدأ كشف المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة يجب أن يسود, وأن التكتم هو استثناء لا يبرر إلا عندما تستدعي أقصى متطلبات المصلحة العامة ذلك. ويجب أن تكون منهجية المحكمة تقليل مجال السرية قدر الممكن بماية وافق ومتطلبات المصلحة العامة, مع الأخذ في الاعتبار دائما أن الكشف يخدم أيضا جانبا هاما من المصلحة العامة.

في كوريا الجنوبية, أقرت المحكمة الدستورية في قضيتين أساسيتين في عامي 1989 و 1991 أن هناك "الحق في المعرفة" والذي يتضمنه ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور, وانه وفي ظروف معينة يمكن انتهاك هذا الحق عندما يرفض مسئولون حكوميون الكشف عن وثائق مطلوبة. 60

في بعض الدول, و بالتحديد الولايات المتحدة، أبدت المحاكم الوطنية ترددا بقبول أن ضمان حرية التعبير يشمل الحق في الحصول على معلومات تحتفظ بها الدولة. وقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية بأن التعديل الأول للدستور والذي يضمن حرية التعبير وحرية الصحافة "لا يمنح حق الحصول على معلومات حكومية أو مصادر معلومات تخضع لسيطرة الدولة". أق ولكن ربما كان هذا بسبب أن التعديل الأول صيغ بلغة سلبية حصرية تطلب من مجلس النواب الامتناع عن تبني أي قانون من شأنه المساس بحرية التعبير. أقلى الصعيد الدولي, و معظم الضمانات الدستورية لحرية التعبير، هي أكثر ايجابية مدركة انه و في بعض الحالات يصبح من الضروري أن تذخذ الحكومة إجراءالضمان احترام تطبيق هذا الحق الديم قراطي الأساسي.

أحكام دستورية محددة

تضع العديد من الدول حق الحصول على المعلومات بالتحديد ضمن حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور, وتعتبر السويد مثالا مثيرا للاهتمام على ذلك, حيث أن مجمل قانون حرية التعبير الذي تم تبنيه عام 1766 يحظى بمكانة دستورية. ويتضمن هذا القانون أحكاما شاملة حول حرية الحصول على المعلومات. وخلال العقد المنصرم, قامت العديد من الدول التي تبنت أنظمة التعددية الحزبية أو التي تسير في مرحلة انتقالية نحو الديمقراطية، بإضافة حق حرية المعلومات إلى دساتيرها. والأمثلة على ذلك تشمل بلغاريا (المادة 14) واستونيا (المادة 41) و هنغاريا (المادة 31) و وولندا (المادة 31) ورومانيا (المادة 31) وروسيا الاتحادية والمادة 31) ورجنوب أفريقيا (الجزء 32) وتايلاند (الجزء 58).

وفي أمريكا اللاتينية ركزت الدساتير عل جانب هام واحد من حق الحصول على المعلومات وهو حق طلب الفرد الحصول على المعلومات المتعلقة به شخصيا عند الضرورة سواء كانت هذه المعلومات لدى هيئة عامة أو خاصة وذلك بغية تحديثها أو تصحيحها. فمثلا, تنص المادة 43 من الدستور الأرجنتيني على ما يلى:

م ن ح ق كل فرد أن يتقدم بطلب (للمعلومات الشخصية) للتأكد من أن أية معلومات توجد لدى بنوك

⁵⁹ س.ب جابتا. الرئيس الهندي (1982) ص ⁵⁹

⁶⁰ سانغ ناكن, تقرير كوريا (ملخص بالإنجليزية), قدم في المؤتمر الآسيوي حول المجتمع المدني وحرية الوصول إلى المعلومات الحكومية, طوكيو, البابان, 13-14 نيسان 2001.

⁶¹ هوشنز كيود,483 يو اس 1 (1978), صفحة 15

⁶² ينص الجزء المتعلق بهذا في التعديل الأول على: " لا يقر مجلس النقابة أي قانون من شأنه الانتقاص من حرية التعبير أو حرية الصحافة أو من حق الناس بالاجتماعات السلمية والطلب من الحكومة تصويب الأخطاء."

معلومات عامة أو خاصة عنه وكيفية استخدام هذه المعلومات كمواد للتقارير. وإذا كانت هذه المعلومات خاطئة أو تتسم بالتم ييز, فمن حق الفرد المطالبة بشطب هذه المعلومات أو إبقائها سرية أو تحديثها دون انتهاك سرية مصادر المعلومات.

تشريعات حرية المعلومات

أن قوانين حرية المعلومات التي تفعل عمليا حق الحصول على المعلومات هي قوانين موجودة منذ أكثر من 200 عام. ولكن معظمها وضع خلال العشرين سنة الماضية. ولكن ثمة موجة حقيقية من قوانين حرية المعلومات تجتاح العالم هذه الأيام, ففي العقد المنصرم تم إقرار العديد من هذه القوانين أو أنها تخضع للتطوير في دول في مختلف مناطق العالم. فالإلحاح المتزايد على إقرار قوانين وتشريعات حرية المعلومات هو مؤشر على مكانتها كحق من حقوق الإنسان.

يعود تاريخ قوانين حرية الحصول على المعلومات إلى السويد حيث تخضع حرية الحصول على المعلومات إلى الحماية هناك منذ عام 1766 كما ذكرنا سابقا. وثمة دولة أخرى لها تاريخ طويل سن تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات وهي كولومبيا, التي سمحت قوانينها السياسية والبلاية والتنظيمية للأفراد طلب وثائق تحتفظ بها وكالات حكومية أو موجودة في الأرشيف الحكومي. وأقرت الولايات المتحدة قانونا يضمن حرية الحصول على المعلومات عام 63 1967 وتبعه تشريع في استراليا, 64 وكندا 65 ونيوزيلندة 66 كلها عام 62 1982.

ومنذ ذلك الوقت 67 أقرت دول كثيرة قوانين تضمن حرية الوصول الى المعلومات من ضمنها:

```
    ♦ آسيا: هو نغ كو نغ, <sup>68</sup> الهند, <sup>69</sup> , اليابان, <sup>70</sup> باكستان, <sup>71</sup> كوريا الجنوبية, <sup>72</sup> وتايلندا. <sup>73</sup>
```

♦ الشرق الأوسط: اسرائيل,⁷⁴

♦ افريقيا: جنوب افريقيا, ⁷⁵

♦ الأمريكيتان : بل يز, ⁷⁶ جماي كا, ⁷⁷ البيرو ⁷⁹ وترينداد وتوباغو. ⁸⁰

```
الدستور الأمريكي, عنوان 5, الجزء 552 الدستور الأمريكي ^{63}
```

⁶⁴ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1982

 $^{^{65}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, الفصل أ 65

⁶⁶ قانون المعلومات الرسمية, 1982

⁶⁷ لمراجعة كاملة ومحدثة لهذه المستجدات راجع بانيسار, ديفد, حرية الحصول على المعلومات السجلات الحكومية حول العالم على شبكة الإنترنت على العنوان:http://www.freedominformation.org/survey/.

 $^{^{68}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, آذار 1995

 $^{^{69}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 69

⁷⁰ القانون الخاص بحرية الحصول على المعلومات الحكومية 1999

 $^{^{71}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات 71

⁷² قانون الكشف عن المعلومات للوكالات العامة, 1998

⁷³ قانون المعلومات الرسمية, كانون ثاني 1997

⁷⁴ قانون حرية الحصول على المعلومات, قانون 5758, نيسان 1998

 $^{^{75}}$ قانون تشجيع الحصول على المعلومات, المادة 2000

⁷⁶ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1994

 $^{^{77}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 2002

 $^{^{78}}$ الشفافية الفيدر الية و قانون حرية الحصول على المعلومات الحكومية, 78

 $^{^{79}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 79

⁸⁰ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1999

♦ اور وبا: البا نیا, ⁸¹ البوسنا و الهرسك, ⁸⁵ بلغاریا, ⁸⁵ جمهو ریة التشیك, ⁸⁴ استونیا, ⁸⁵ جور جیا, ⁸⁶ هنغاریا, ⁸⁷ لاتفیا, ⁸⁸ لیتو انیا, ⁸⁹ م و لدوفیا, ⁹⁰ سلوفاکیا, ¹⁹رو سیا, ⁹² او کر انبا, ⁹² و المملکة المتحدة ⁹⁴.

بالإضافة إلى ذلك, تعكف دول كثيرة في كافة مناطق العالم على دراسة وإعداد مشاريع قوانين حول حرية الحصول على المعلومات. وبالتالي نجد أن هناك توجها عالميا كبيرا نحو تبني تشريعات تضمن حرية الحصول على المعلومات.

منظمات حكومية دولية

وتجد هذه المستجدات الوطنية مثيلا لها في تبني عدد متنام من المنظمات الحكومية الدولية سياسات مماثلة حول حرية الحصول على المعلومات. إن العديد من هذه المنظمات الحكومية الدولية والتي كانت في معظم الأوقات تعمل بصورة سرية أو تكشف المعلومات على مسئوليتها, تعترف الآن أن حرية حصول الناس على المعلومات التي تحتفظ بها هذه المنظمات هو حق لكل الناس وليس امتيازا الأحد. وكان تبني إعلان ريو حول البيئة والتدمية عام 1992 بمذابة معلم بارز في هذه العملية وضع ضغطا كبيرا على المؤسسات لتدفيذ سياسات حول المشاركة الشعبية وحرية الحصول على المعلومات.

و منذ تبني إعلان ريو قام البنك الدولي 99 وكا فة بنوك التنمية الإقليمية الأربعة - البنك الأمريكي للتنمية 90 و مجموعة بنك التنمية الإفريقي 90 و بنك التنمية الأسيوي 90 و البنك الأوروبي للإعمار والتنمية 90 بتبني سياسات مكاشفة حول المعلومات. واتخذ البنك الدولي خطوات حقيقية لمراجعة سياسته, الأمر الذي زاد من عدد الوثائق المتوفرة. وحذت بنوك التنمية الإقليمية الأخرى حذو البنك الدولي وكانت سياسات المكاشفة التي تبنتها هذه البنوك شبيهة جدا بسياسة البنك الدولي.

في عام 1997 تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP أيضا سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية أيضا لمصداقية ومسئولية البرنامج¹⁰⁰ ووضعت السياسة قائمة بوثائق محددة ستكون متوفرة لعامة الناس وتقدم فرضيات عامة

⁸¹ قانون رقم 8503 حول حق الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية, 1999

 $^{^{82}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, تشرين أول 82

 $^{^{83}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 83

⁸⁴ قانون حرية المعلومات, 1999

⁸⁵ قانون المعلومات العامة, 2000

⁸⁶ قانون جورجيا حول حرية الحصول على المعلومات, 1998

⁸⁷ قانون رقم IXIII لعام 1992 حول حماية المعلومات الشخصية ونشر المعلومات ذات الاهتمام العام

⁸⁸ قانون حرية الحصول على المعلومات, 1998

⁸⁹ قانون حق الحصول على المعلومات من الدولة والبلديات لعام 2000

 $^{^{90}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات, 90

 $^{^{91}}$ قانون حرية الحصول على المعلومات وتعديل بعض القوانين (قانون حرية الحصول على المعلومات) 91

 $^{^{92}}$ قانون حرية المعلومات, الكشف عن المعلومات وحمايتها $^{1/25}$ 1995 قانون رقم 24 ف ز

 $^{^{93}}$ قانون المعلومات, 2 تشرين ثاني 1992 , قانون رقم 2657

⁹⁴ قانون حرية الحصول على المعلومات, 2002 الفصل 36

¹⁹⁹⁴ مياسة البنك الدولي حول كشف المعلومات (والشنطن دي سي): البنك الدولي, 95

⁹⁶ الكشف عن المعلومات, بنك النتمية الأمريكي, كانون الأول 1994

⁹⁷ الكشف عن المعلومات, مجموعة بنك التنمية الإفريقي

⁹⁸ السرية والمكاشفة حول المعلومات, بنك التتمية الأسيوي, أب 1994.

⁹⁹ سياسة الكشف عن المعلومات, البنك الأوروبي للإعمار والتنمية, 1996.

 $^{^{100}}$ سياسة الكشف عن المعلومات العامة, برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, 1997 , راجع الفقرة 100

لصالح المكاشفة مع عدد من الاستثناءات. 101 وفيما يتعلق بهذه العملية أنشأت السياسة مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق والذي من وظيفته مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات. ويتكون المجلس من خمسة أعضاء – ثلاثة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفان من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). 102

وفي نيسان عام 2001 دبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي تشريعا حول الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية. 103 المادة 2(1) تنص على ما يلي:

م ن حق أي موا طن في الاتحاد الأورو بي أو أي شخص مقيم بصورة شر عية في إحدى دول الاتحاد حرية الدحصول على وثائق المؤ سسات و فقا للمبادئ والشروط والقيود التي تحددها هذه التعليمات.

ولهذه التعليمات العديد من الجو انب الايجابية بما في ذلك قائمة ضيقة من الاستثناءات التي تخضع لاختبار تحديد الضرر. كما تقدم التعليمات مراجعة داخلية لأي رفض للكشف عن المعلومات, بالإضافة إلى مناشدة المحاكم و /أو ديوان المظالم. 104 ولكن هناك بعض الجو انب الإشكالية في هذه التعليمات. فمثلا, بعض الاستثناءات الأساسية لا تخضع لتوجه المصلحة العامة. 105 كما تسمح التعليمات لأي دولة عضو في الإتحاد أن تطلب من الدول الأخرى عدم الكشف عن معلومات دون موافقة مسبقة منها. 106

¹⁰¹ الفقرات 11,6-15

¹⁰² الفقرات 20-23

¹⁰³ تعليمات (المفوضية الأوروبية) رقم 2001/1049 للبرلمان الأوروبي والمجلس 5/30 /2001 فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات حول وثائق البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

 $^{^{104}}$ المادتان 7 و

¹⁰⁵ المادة 4 (1)

المادتان $\hat{A}(\hat{s})$ و $\hat{S}(\hat{s})$ هذه التعليمات لنقد شديد من بعض مجموعات مراقبة حرية الحصول على المعلومات. انظر مثلا خدمات المواطنين الأوروبيين, لجنة مايجرز ومراقبة الدولة," رسالة مفتوحة من المجتمع المدني حول القواعد الجديدة للحصول على وثائق مؤسسات الاتحاد الأوروبي" 2 أيار 2001.

تقارير الدول

بلغاريا

مقدمة

اعتمد القانون البلغاري في الحصول على المعلومات العامة البتاريخ 22 حزيران من عام 2000، والذي ينفذ على أرض الواقع، ما كفله الدستور من حق الحصول على المعلومات. وقد تم تعديل القانون مرة واحدة عام 2002 ليأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي كانت موجودة في النسخة الأصلية. وكما تم إقرار قانون بخصوص السرية، وهو قانون حماية المعلومات السرية، في نيسان لعام 2002. ويعد ذلك تطوراً هما أإذا ما علمنا أن قانون الحصول على المعلومات بشكي عام يترك تعريف المعلومات السرية إلى تشريعات أخرى لتتولى ذلك. (2)

حق الحصول

يبين القانون أن هدفه هو تنظيم العلاقات الاجتماعية المرتبطة بمسألة الحصول على المعلومات العامة (3). واستنالاً إلى المادة (4)، يحق للمواطنين وللأجانب المقيمين في الدولة وللهيئات القانونية الحصول على المعلومات العامة ضدمن شروط وإجراءات محددة، ما لم يقدم قانون آخر إجراءات خاصة للبحث عن هذه المعلومات. وهذا ما يمهد لاحتمالية تقديم قانون آخر لحق الحصول أقل فعالية أو أكثر كلفة، ليقوض بذلك قانون حرية المعلومات.

و تبين المادة (6) المبادئ التي تدكم حق الحصول على المعلومات، بما في ذلك ضمان الصراحة والدقة في المعلومات، وتأمين ظروف الوصول بالتساوي، وحماية الدق في الحصول على المعلومات وضمان أمن المجتمع والدولة.

تعريفات

تم تعريف المعلومات العامة في القانون الأصلي بأنها المعلومات المتعلقة بالحياة الاجتماعية و التي يتعطي المواطنين فرصة تشكيل آرائهم حول الهيئات العامة التي يشملها هذا القانون وبغض النظر عن كيفية تخزين هذه المعلومات (4). وقد تم تعديل هذا القانون بسبب المشاكل المتعلقة بالتفسيرات الشخصية لهذا الشرط. وينص هذا القانون بكل بساطة على أن المعلومات العامة هي أية معلومات تخلقها أو تستقبلها أو تحتفظ بها الهيئات والجهات التي يشملها هذا القانون "وهذه المعلومات لم تعرف بأنها متعلقة بالدولة أو أنها أسرار تقع تحت حماية القانون. " وفي الوقت الذي يزيل فيه هذا التعديل المشكلة السابقة فإنه يخلق مشكلة جديدة و هي الاستثناء بالجملة لتفعيل القانون من أية معلومات يمكن تعريفها بالسرية وفقا لقانون آخر. وسيكون من الأفضل لو شملنا كافة المعلومات ضمن بو تقة هذا القانون ومن ثم يمكننا بعد ذلك تقديم نظام شامل للاستثناءات من أجل حماية أية مصالح مشروعة.

كما أن هذا القانون يضع أنواعا معينة من المعلومات خارج نطاقه بما في ذلك المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها وفقاً لأحكام وشروط الأجهزة الإدارية، إضافة إلى المعلومات التي تحفظ في أرشيف الدولة. وليس من الواضح سبب استثناء هذه المعلومات، ولكن هذا لا يتوافق مع ممارسات معظم الدول⁽⁵⁾.

http://www.aip-bg.org/documents/access.htm ()1 موجود على الموقع:

 $^{^{2}}$ () الدستور البلغاري، 1991، مادة (41).

⁽¹⁾ المادة (1).

⁽¹⁾2 المادة (1)

⁵⁽⁾ المادة (8).

وتحدد المادة (3) مجموع تين من الهيئات العامة. الأولى هي "هيئات الدولة ووحدا تها الإقلي مية وهيئات الحكم الذاتي المحلية." وأما المجموعة الثانية فهي الهيئات الخاصة للقانون العام والأفراد والأجهزة القانونية التي يتم تمويلها من خلال الميزانية الموحدة بالقدر الذي يسد احتياجات التمويل. وللفرق بين هاتين المجموعتين بعض المعلقة بالاستثناءات (راجع في الأسفل). وكان الإعلام قد أدرج في السابق ضمن هذا التعريف، ولكنه استثني بعد ذلك كجزء من عملية التعديل. وهذا تعريف عام إلا أنه ليس من الواضح فيما إذا كانت المؤسسات الخاصة التي تتولى وظائف عامة ولا تتلقى تمويلاً عاماً مشمولة في هذا التعريف أم لا.

العملية

في العادة قد يتم تقديم طلب شفهي أو خطي شريطة أنه في حال رفض الطلب الشفهي فإنه قد يتبع بطلب خطي. ومن المغروض أن يجنبنا السيئات التي قد تنشأ عن القيام بطلب شفهي. ويجب أن يشتمل الطلب على الا سم وبيانات الاتصال لمقدم الطلب، بالإضافة إلى وصف و أف للمعلومات المطلوبة والشكل الذي يرغب أن يكون الوصول فيه إلى المعلومات. ويجب تسجيل الطلبات من قبل الهيئة العامة المعنية (6).

وكما يعلم مقدم الطلب خطياً بالقرار بخصوص طلبه بالسرعة الممكنة وفي مدة لا تزيد عن 14 يوما إلا إذا احتوى الطلب على عدد كبير من الوثائق فتبرز الحاجة عندها إلى المزيد من الوقت لإعطاء الرد، وفي هذه الحالة فإن مدة التمد يد لا تتجاوز عشرة أيام، شريطة أن يتم إخطار مقدم الطلب بذلك . وفي حال م نح الحق في المحصول على المعلومات، فعلى المذكرة أن تبين مقدار هذا الوصول، والفترة الذي يمكن خلالها التمتع بهذا الحق، والذي لا تقل عن 30 يوماً، وموقع الوصول وشكله وكلفته. أما في حالة رفض مذح حق الحصول، فيجب تقديم "الدواعي القانونية والواقعية لهذا الرفض،" بالإضافة إلى التاريخ والحق في الاستئناف. وفي كلنا الحالتين يجب أن يوقع مقدم الطلب على المذكرة أو أن ترسل إليه بالبريد المسجل. وعلى مقدم الطلب أن يظهر ليطلع على المعلومات ضمن الفترة المحددة لذلك (٢). ومن الأفضل كذلك أن يعبر القانون عن مدى الرضا عن هذه الطلبات سواء بواسطة البريد العادي أو البريد الإلكتروني.

وعندما تكون المعلومات المطلوب الحصول عليها غير واضحة الوصف، يعطى مقدم الطلب فترة لا تزيد عن 30 يوماً لتصحيح الموقف، وتبدأ مدة 14 يوماً للرد اعتباراً من الفترة ما بعد إتمام عملية التوضيح. وفي حال عدم توفر المعلومات لدى الهيئة التي يتم تقديم الطلب الأصلي إليها، رغم علم هذه الهيئة بأن هيئة عامة أخرى تحت فظ بهذه المعلومات، فعلى هذه الهيئة أن تر سل بطلب إلى تلك الهيئة الأخرى خلال فترة زمنية قدرها 14 يوماً (8).

ويبين القانون مهلاً زمنية مختلفة وإجراءات مختلفة يتعين فيها موافقة طرف ثالث. عندها يتم تمديد المرحلة إلى 14 يوماً آخرين وي تم الاتصال بالطرف الثالث خلال أسبوع. ويتعين أن يتو افق أي كشف للمعلومات مع الشروط التي يفرضه ها الطلب الثالث في إعطاء المو افقة. وفي حال رفض الطرف الثالث الكشف عن هذه المعلومات، يتم فصل وإظهار أي جزء من المستند، والذي يجوز أن يقدم من دون التأثير في مصالح ذلك الطرف⁽⁹⁾.

ويشير القانون إلى تقديم المعلومات على أربعة أشكال مختلفة و هي: تدقيق السجل، توضيح لفظي، نسخة ورقية أو أية نسخ أخرى. ويتم تقديم المعلومات بالشكل المطلوب ما لم يكن غير ممكن فنياً. أو إذا كان ذلك الشكل من تقديم المعلومات سيؤدي إلى زيادة غير مبررة في التكاليف أو إلى اعتداء على حقوق الطبع. ويتم تقديم أول شكلين من أشكال الحصول على المعلومات بدون فرض رسوم معينة، في حين تفرض رسوم الشكلين اللاحقين حسب جدول زمني تحدده وزارة المالية، بحيث لا تتجاوز التكاليف الفعلية المترتبة. ويتعين إعلام مقد مي الطلبات على الفور بأشكال الاستلام و الرسوم المترتبة. وقد يطلب الأفراد ذوو الاحتياجات الخاصة الحصول على المعلومات بالشكل الذي يتواءم مع حاجاتهم (10).

 $^{^{6}}$ () المادة 24 و 25.

 $^{^{7}}$ () المادة 28 و 29 و 30 و 34 و 38 و 39

⁸⁽⁾ المادة 29 و 32.

⁹⁽⁾ المادة 31.

¹⁰() المواد 20 و 21 و 26 و 27.

ويطلب من المجموعة الأولى من الهيئات العامة، أية مؤسسات الدولة ووحد اتها الإقليمية وهيئات الحكم الذاتي المحلية، ولايس المجموعة الأخرى، أن تعين موظفين متخصصين في المعلومات مسئوليتهم التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات (11). ولايس من الواضح سبب تقييد هذا الشرط الإلزامي بهذا الشكل.

واجب النشر

يشمل القانون البلغاري بخصوص الحصول على المعلومات أحكاً مشددة حول و اجب النشر فعلى الهيئات العامة أن "تنشر " المعلومات الرسمية المحتواة في وثائ قها الرسمية إضافة إلى فئات أخرى من المعلومات المطلوب نشرها بموجب القانون (12). كما يتعين على الهيئات العامة نشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بنشاطاتها، سواء كان على شكل منشورات أو من خلال إعلانات. وتنص الفقرة الثانية من المادة (14) على أن تقوم الهيئات العامة بنشر المعلومات التي قد تحول دون الأخطار على الحياة والصحة والأمن والممتلكات. وقد تصحح هذه المعلومات معلومات أخرى كانت قد وزعت في السابق ولكنها لم تكن دقيقة، أو أنه من المفروض أن يتم توزيعها ونشرها بموجب قانون آخر. واستنادا إلى المادة نفسها يتعين نشر المعلومات ذات المصلحة العامة حتى لو كانت سرية، بحيث تغلب المصلحة العامة على احتمالية إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية. ويعتبر تغليب الأولوية للمصلحة العامة فيما يتعلق بو اجب النشر شكلا مثيرا للاهتمام من أشكال الإبداع، والذي لا يتواجد في معظم القو انين الأخرى. ومن المثير للاهتمام فيضا أنه لا نجد أولوية المصلحة العامة غالبة فيما يتعلق بطلب الوصول إلى المعلومات.

كما يقدم القانون كل ما يتعلق بالنشر للمعلومات المرتبطة بالهيئة العامة، بما في ذلك وصف اسلطات هذه الهيئة و هيكلها ووظائفها ومسؤولياتها وقائمة بالوثائق الرسمية المصدرة ضمن صلاحيات الهيئة و اسم وبيانات اتصال و ساعات عمل الموظف المفوض لاستلام طلبات الوصول إلى المعلومات أ. ويتعين على وزير إدارة الدولة أن يقوم بنشر ملخص عن هذه المعلومات سنوياً "ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة في كل إدارة ليقوم المواطنون بمراجعتها"(14).

وليس من الواضح بدقة مدى الالتزام بالنشر، فقد تكون المعلومات ذات "المصلحة العامة" مصطلحا عاماً وواسعا جداً اعتماداً على كيفية تفسير هذا المصطلح على أرض الواقع.

الاستثناءات

بخلاف معظم قواذين حرية المعلومات، فإن هذا القانون لا يشدمل على قاد مة شاملة بالاستثناءات. وعوضا عن ذلك، تستثنى المعلومات التي تصنفها قوانين أخرى بأنها سرية من تعريف المعلومات العامة. كما ينص القانون بشكل محدد على عدم الكشف عن مثل هذه المعلومات (15). وهذا أمر سيئ ومذاقض للمقاييس الدولية المذكورة سابقا. ورغم أن عدداً من القوانين في دول أخرى لا تغير في قوانين السرية، فإن معظمهم يشمل على الأقل مجموعتهم الخاصة بهم من الاستثناءات.

كما يشير القانون إلى عدد من الاستثناءات الإضافية الموزعة في جملة أحكامه وشروطه. وبشكل عام، فإن هذه الاستثناءات لا تتعلق باختبارات الضرر ولا يتعلق أي منها بأولوية المصلحة العامة. وتنص الفقرة الثالثة من المادة (2) أن القانون لا ينطبق على المعلومات الشخصية. وهذا من سوء الحظ خاصة في غياب غلبة المصلحة العامة. وتحنفظ الهيئات والمؤسسات العامة بمدى كبير من المعلومات الشخصية ومن الأفضل أن يقتصر القانون على أي استثناء في الحصول على المعلومات والتي يكون الكشف عنها مصدر ضرر فعلي على مصلحة الخصوصية المشروعة. وتنص المادة (5) على أن حقوق الحصول على المعلومات والمعليير لا يجوز أن تتم بشكل يقوض فيه حقوق الآخرين ويسيء إلى سمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والمعليير والمقاييس الصحية والأخلاقية على المستوى الوطني. ومن غير الواضح فيما إذا كان ذلك يعمل على الحد من استخدام المعلومات العامة. وفي هذه الحالة بكون ذلك من غير الضروري في ظل وجود عدة قواذين

^{11 ()} الأحكام الانتقالية والنهائية للتعديلات.

 $^{^{12}}$ () المادة 12

¹⁵ (المادة 15

¹⁴) المادة 16

⁽²⁾ راجع المادة 2 (1) و 7 (1)، راجع أيضاً المادة 9 (2).

متخصصة بهذا الشأن، أو أنه يعمل على الحد من الوصول إلى المعلومات. وفي الحالة الثانية، فإن ذلك يعتبر منط واسع النطاق ومبها كذلك، ومن المحتمل جنا أن يتم استغلال مثل حالة المنع هذه.

و تبين الفقرة الثانية من المادة (13) بعض القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات الإدارية العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالعمل التحضيري لوثيقة رسمية والذي لا تنطوي تحتها أية أهمية بحد ذاتها (رغم أن التعديلات تنص على ضرورة نشر المعلومات بعد أن يتم اعتماد المستند أو الوثيقة). وتستثني نفس المادة المعلومات المتعلقة بالمفاوضات المستمرة. فكلا الاستثناء بن محدود زمنيا بفترة 20 سنة، وهذه هي الفترة الزمنية الوحيدة من نوعها المذكورة في القانون نفسه (16).

تنص المادة (17) على عدم تقييد الحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهات المعنية الخاضعة لأحكام القانون العام والهيئات الخاصة التي يتم تمويلها من خلال الموازنة الموحدة، وذلك بوجوب الفقرة الثانية من المادة (17)، والتي تسمح بقيود على لأسرار التجارية والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى تنافس غير نزيه. وتضيف المادة (37) إلى هذه الاستثناءات حيث تؤثر المعلومات على كلمة مصالح طرف ثالث لم يعط موافقته بعد. وإن حدود كلمة "تؤثر" غير معرفة ولكنها تكون حدودا واسعة جدا و في حالات أخرى يكون الاستثناء فيها مقيا بشكل طبيعي بالمعلومات المقدمة بسرية من الأصل والتي قد يلحق الكشف عنها الضرر بالطرف الثالث المعنى.

مبيناً أن الوصول إلى المعلومات قد يكون كاملاً أو جزئيا 17 وفي الحالات التي تكون المعلومات فيها قد نشرت، فإ نه يطلب من الهيئة العامة أن تقود مقدم الطلب إلى هذه المعلومات بدلاً من أن تقدم ها له مباشرة. 18

الاستئناف

قامت تعديلات عام 2002 بإضافة مستوى إداري من الاستئناف لدى "الهيئة الإدارية العليا بموجب قانون الإجراءات الإدارية." ويظهر مع ذلك أنه ليس هناك حق في الاستئناف لدى هيئة إدارية مستقلة ومتخصصة.

كما يشمل القانون على حق ا لاستئناف في المحاكم و التي لديها الحق في إلغاء أو تعديل القرار الأصلي وبالتالي يتم تقديم خدمة الحصول على المعلومات حسب قرار المحكمة. وأينما يتطلب ذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تفحص كافة الأدلة بما في ذلك المعلومات المعنية حتى لو في غرفة مغلقة عند الضرورة. 20

الإجراءات التعزيزية

كما يشمل القانون بعض الإجراءات التعزيزية. إلا أن القانون يشمل في الوقت ذاته عقوبات محددة عند ما لا يستجيب مواطن مدني خلال الفترة المحددة له أو لا يحترم قرار المحكمة بمنح حق الحصول أو شروط موافقة الطرف الثالث أو في حال عدم تقديم الهيئات الخاضعة للقانون العام والهيئات الخاصة التي تتلقى تمويلها من الميزانية الموحدة للمعلومات العامة.

¹⁶ البند 37 من قانون حماية المعلومات السرية يقدم تصنيف المعلومات والفترات الزمنية.

 $^{^{17}}$ المادة 7 (2). راجع أيضا المادة 37 (1). 18 البند 18 (1).

البند 39أ. ¹⁹

²⁰ المادة 40 و 41.

الهند

مقدمة

تم إقرار القانون الهندي لحرية المعلومات لعام 2002 أخيراً في كانون الأول من عام 2002 بعد سنوات عديدة من الجدل والنقاش وبعد أن تم إقرار قواذين حرية المعلومات في عدد من الولايات الهندية. وكانت بداية الاعتراف الرسمي بحق الحصول على المعلومات في الهذد من خلال قرارات المحكمة العليا والتي تقول بأن الحرية موجودة من خلال الضمانات الدستورية بحرية الكلام و التعبير. 22 ولذلك فقد كان من المستحيل تقريباً أن تعارض الحكومة إقرار قانون حرية المعلومات رغم أن ذلك استغرق وقا طول مما توقعه أو أراده نشطاء حقوق الإنسان.

حق الحصول

وينص القانون كذلك على أن لكل مواطن حق في حرية المعلومات، والذي يعرف بأن حق الحصول على المعلومات من الجهات العامة بموجب القانون. 22 وينطبق القانون على كافة أرجاء الهند، 24 باستثناء ولاية جامو وكشمير، وذلك لأسباب دستورية خاصة. 25 و من الجوانب الإيجابية جداً للقانون أحكام وشروط إظهار المعلومات والتي لها الأولوية على قوانين السرية، وقد ذكر قانون الأسرار الرسمية، 1923، في هذا الصدد بالتحديد. 26

تعريفات

يعرف القانون المعلومات بأد ها "مواد على أي ش كل يتعلق بإدارة أو عمليات أو قرارات جهة عامة."²⁷ وهذا تعريف عام من حيث نوع المعلومات إلا أنه يحدد نطاق القانون بالمعلومات المرتبطة بالعمل الرسمي للجهة المعنية. وقد يسبب ذلك مشاكل، فعلى سبيل المثال قد تقول جهة بأن المعلومات المحفوظة لديها لا تقع في نطاق هذا التعريف. كما أن القانون يعرف السجل بأنه أي مستند أو فلم مصغر بأنواعه أو أية مادة يتم إعداد نسخ منها بواسطة أي جهاز أو أداة.

كما يعرف القانون "الجهة العامة" بأنها الهيئة التي يتم تأسيسها بموجب الدستور أو أي قانون، وبأنها أية هيئة "تملكها وتراقبها وتمولها الحكومة بشكل رئيسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. "²⁸ ويبدو ذلك تعرفاً عاماً جداً رغم أنه لم يتم اختبار مدى ونطاق هذا التعريف. و مع ذلك فإن الجهات الأمذية، كما هو مدرج في البرنامج والذي يذكر حوالي 19 مؤسسة، فإنها مستثناة من إطار هذا القانون، إضافة إلى المعلومات التي تقدمها هذه الجهات إلى الحكومة المركزية. 29

العملية

²¹ قانون رقم 98-ج من عام 2000 موجود على الموقع www.freedominfo.org/news/India/foi2002.doc .

²² راجع صحيفة إنديان إكسبرس نيوز بيبرس الخاصة المحدودة ضد الهند (1985) SCC 641 1.

²³ البند ².

²⁴ البند الفرعى 1(2). بند فرعي 2 (و).

²⁵ المادة 370 من الدستور الهندي تقدم "وضع ً خاصاً" لو لاية جامو وكشمير ويجوز للبرلمان أن يسن قوانين لهاتين الو لايتين بموافقة الولاية أو لا.

²⁶ البند 14.

²⁷ بند فرعي 2 (د).

²⁸ بند فرعي 2(و)

²⁹ بند (16). وهنا تسن الأحكام أيضاً بغرض التعديل، بالإضافة أو الحذف من البرنامج.

يجب تقديم الطلبات خطياً، رغم أنه في حال واجه الأفراد صعوبة في ذلك فإنه يطلب من مسؤول الاستعلامات العامة أن يقدم "كافة المساعدة المنطقية" لهؤلاء الأفراد. 30 أما الطلبات العامة جداً والتي قد تشتت الأذهان عن موارد الجهة العامة بشكل غير منطقي أو تتدخل في نشاطات هذه الجهة فإنها قد ترفض، شريطة أن يقوم مسؤول الاستعلامات العامة بتقديم مساعدة مقبولة ومنطقية لإعانة مقدم الطلب في تحديد طلبه. 31

ويتعين التعامل مع الطلبات بالسرعة الممكنة وخلال 30 يوماً في أي حال من الأحوال. وقد تقبل الطلبات الخاضعة لنظام دفع رسوم أو أنها قد ترفض في حالات تكون فيها المعلومات المطلوبة ضمن دائرة الاستثناءات أو إذا اعتبر الطلب لاغيا. و من الشروط والأحكام الفريدة في القانون الهندي هو أنه إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بحياة أو حرية شخص، يجب تقديم هذه المعلومات في غضون 48 ساعة. 32

وقد تفرض الرسوم الإجراءات الطلبات وكما يتضمن القانون المزيد من الرسوم المفروضة، "وهي الرسوم التي تمثل تكلفة عملية تقديم المعلومات"، والتي قد يطلب فتح وديعة بنكية من أجلها. ولا يحدد القانون أية قوانين متعلقة بمثل هذه الرسوم، إلا أن الأحكام والشروط تعد لكي يتم اعتماد القوانين المرتبطة بهذه الرسوم من قبل جهات متعددة.³³ ولا يتم حساب الفترة ما بين طلب الرسوم ودفعها ضمن فترة الثلاثين يوما وذلك الإرضاء بعض المطالب.³⁴

كما يشمل القانون على عدد من الأحكام والشروط المتعلقة بالمعلومات التي يقدمها الطرف الثالث إذا قام الطرف الثالث بنقد يم طلب متعلق بالمعلومات بشكل سري، يتعين الاتصال بذلك الطرف خلال فترة 25 يوماً من تاريخ الطلب الأصلي ويتم إعطاؤه فرصة لتقديم عروضه خلال فترة 20 يوم أخرى، شريطة الكشف عن المعلومات لخدمة المصلحة العامة بغض النظر عن طبيعة هذه العروض أو التقييمات. وبغض النظر عن المهلة الزمنية للطرف الثالث، يتعين اتخاذ قرار حول الكشف عن المعلومات خلال فترة 60 يوماً من تاريخ الطلب الأصلي. 35

وفي حال رفض طلب للحصول على معومات معينة، يحق لمقدم الطلب أن يتم إيالاغه بأسباب الرفض والفترة التي يمكن الاستئناف خلالها والمعلومات ذات العلاقة بجهة الاستئناف.36

ويشير القانون كذلك بشكل غير مباشر إلى حق طلب شكل الكشف عن المعلومات بتعريف حرية المعلومات بأنها الحق في الحصول على المعلومات من خلال مصادر ووسائل متنوعة، بما في ذلك التفتيش، النسخة الموثقة أو من خلال وسائل إلكترونية. 37 ثم يصبح هذا التعريف قاعلاً خلال بند أو شرط لاحق ينص على تقديم المعلومات بالشكل المطلوب ما لم يؤد ذلك إلى "التوزيع غير المتناسب لموارد هذه الجهة العامة أو أن يكون هذا الشكل ضارا بسلامة وحفظ السجل ذاته". 38

واجب النشر

كما ينص القانون بأن تقوم الهيئات العامة بنشر المعلومات الواردة أدناه على مراحل متقطعة تحددها الحكومة:

1. حقائق حول تنظيم ها ووظائف وواجبات الهيئة. 2. السلطات والواجبات الموكلة إلى موظف يها و مسئوليها والإجراء الذي يتبعه هؤلاء

³⁰ البند 6.

³¹ البند الفرعي 9(أ)

 $^{^{32}}$ البند الفرعي 7(1).

³³ البنود 17-19.

³⁴ السابق.

³⁵ البند 11.

بند فرعي 7 (3).

بند فرعي 2(ج).

 $^{^{38}}$ بند فرعي 7(4).

المسئولون والموظفون في عملية اتخاذ القرارات.

3. الأعراف والقواذين التي سنتها الهيئة لتقوم بوظائفها.

4. القوانين و الأنظمة و التعليمات و الأدلة و الفئات الأخرى أو السجلات التي تقع تحت سيطرة الهيئة و التي يستخدمها الموظفون للقيام بمهامهم.

 تفاصيل حول التسهيلات المقدمة للمواطنين للحصول على المعلومات.

6. الاسم والتكليف وتفاصيل أخرى حول مسئول الاستعلامات العامة. 39

كما يطلب من هذه الهيئات أن تتشر الحقائق ذات الصلة بالقرارات والسياسات المهمة وذلك بالتزامن مع السياسة أو القرار من أجل إعطاء الأسباب لكل من يتأثر بقرار إداري أو شبه قضائي، وقبل البدء بأي مشروع. كما ويطلب من هذه الهيئات تزويد أولئك الذين يحتمل تأثر هم بتلك القرارات بأية معلومات يجب أن يعرفوها، والتي "تخدم المصالح العليا للعدالة الطبيعية ونشر المبادئ الديمقر اطية". 40

الاستثناءات

يبين بند (8) نظام الاستثناءات في القانون الهندي . حيث تخضع معظم الاستثناءات لاختبارات الضرر. ولا يوجد أولوية تفوق المصلحة العامة. ويشير بند (8) إلى الاستثناءات حيث:

- ♦ قد نؤ ثر المعلومات سلبا ً إذا ما تم الكشف عد ها، على سيادة وتكا مل ووحدة الدولة وكذلك المصالح الأمذية أو الإستراتيجية أو العلمية أو الاقتصادية أو العلاقات الدولية.
- ♦ قد تؤثر المعلومات سلباً إذا ما تم الكشف عنه على السلامة العام والتقصي والتحقيق في جريمة معينة أو في مسار محاكمة عادلة.
- ♦ قد تؤثر المعلومات سلباً في علاقات مراكز الدول.
- ♦ قد تتعلق المعلومات بأوراق ووثائق مجلس الوزراء ومداو لاته.
- ♦ قد تحتوي المعلومات على محاضر أو سجلات متعلقة باستشارة تم تقديمها خلال عملية اتخاذ قرار وق بل القرار الفعلي للسياسة.
- ♦ قد تحتوي المعلومات على أسرار تجار ية
 تحت حماية القانون والتي قد يؤثر الكشف

 99 بند فرعي 9 بند فرعي 40 . 40

عنها سلباً على المصالح التجارية المشروعة لجهة عامة معينة أو أنها قد تؤدي إلى ربح أو خسارة لأي شخص بطريقة غير عادلة، أو

♦ قد ين تجعن هذه المعلومات انتهاك
 للامتيازات البرلمانية أو خرق لأمر من
 أو امر المحكمة.

جميع الاستثناءات، ما عدا الاستثناء الأول المدرج في القائمة أعلاه، هي استثناءات مقيدة تملماً بفترة 25 سنة، والذي يتعين الكشف عن المعلومات بعد تجاوز ها. غير أنه في حال ظهور أي اعتراض أو جدل حول التاريخ الذي يحسب على أساسه فترة 25 سنة، يتعين عندها أن يكون قرار الحكومة في هذه المسألة نمائنا.

ويمنع بند (9) نشر المزيد من المعلومات التي تنشر بموجب القانون، حيث يكون نشر المعلومات ممكناً خلال 30 يوماً من تقديم الطلب، وتكون هذه المعلومات قد توفرت سابقً على شكل مواد منشورة، والتي يؤدي الكشف عنها إلى "انتهاك غير ضروري للخصوصية".

وبما أن جزءاً من المعلومات المطلوبة قد حجب، فإن القانون يشير إلى الكشف عن بقية المعلومات التي يمكن أن "تفصل بشكل معقول" عن المعلومات المحجوبة. وفي هذه الحالة، يتعين إبلاغ مقدم الطلب بأن جزءاً من المعلومات قد حجب، إلى جانب أحكام القانون التي يتم تبرير هذا الإجراء بموجبها.⁴²

الاستئناف

قد يجري مقدم الطلب استئنافاً الخليا صد قرار مسؤول الاستعلامات العامة خلال فترة 30 يو ما يقدمه إلى "هذه الجهة كما هو منصوص عليه". وينص القانون أن السلطات الحاكمة ذات العلاقة قد تسن قو انين مرتبطة بهذه الجهة. ⁴³ وقد يقدم استئنافا آخر خلال 30 يوما من إصدار قرار حول الاستئناف الأصلي، وذلك إلى الحكومة المركزية أو أية جهة ذات علاقة تبعا للظروف المحيطة. ويجب البت في كل من هذين الاستئنافين خلال فترة 30 يو ما إضافية. ويعطى الطرف الثالث فرصا معقولة للاستماع إليهم متى دعت الضرورة إلى ذلك. ⁴⁴

و لا يضع القانون أية شروط لتقديم الاستئناف إلى أية جهة مستقلة. وفي الو اقع فإن القانون ينص على وجه التحديد بألا يستند أي استئناف إلى قرارات تم اتخاذها استناداً إلى أحكام هذا القانون.⁴⁵

إجراءات تعزيزية

ينص البند الفرعي 4 (أ) على ضرورة احتفاظ الهيئات العامة بسجلاتها. "بالطريقة والشكل اللذان يتوافقان مع متطلباتهما التشغيلية". وهذا غامض ومبهم بعض الشيء، غير أنه سيتكشف ويتضح إلى درجة ما من خلال رفع دعوى قضائية.

 $^{^{41}}$ بند فرعي 8(2).

 $^{^{42}}$ بند فرعی 10(1).

⁴³ البنو د 7 أ-19.

⁴⁴ البند 12.

⁴⁵ البند 15.

وكما يطلب من الهيئات العامة تعيين مسئولي استعلامات عامة وظيفتهم التعامل مع الطلبات وتقديم "المساعدة المعقولة" لمقدمي هذه الطلبات. ⁴⁶ و أما الأفراد الذين تصرفوا من حسن نية و استنادا إلى القانون فتتوفر لهم الحماية من أية عقوبة. ⁴⁷

اليابان

تم إقرار قانون حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى الهيئات الإدارية في أيار عام 1999.⁴⁸ وذلك بعد صراع طويل للمجتمع المدنى لاعتماد قانون وطني. وكان ينظر إلى الاطلاع على المعلومات العامة كخطوة هامة في كشف عيوب و فشل الحكومة والـ تبي كان هنالك الكثيرة من قـ لاقل حـ ولهـ ا في اليابان لأن المعجزة الاقتصادية بدأت تتراجع، وكذلك من أجل معالجة حدود السرية الرسمية التي يواجهها عامة الشعب، وينعكس ذلك في المادة الأولى وأهدافها والتي تنص على أن هدف الانفتاح هو ضمان "محاسبة الحكومة أمام الشعب في مختَّلف العمليات والإجراءات وكَّذلك المساهمة في نشر إدارة نزيهة وديمقراطية تستند إلى فهم الشعب الدقيق وانتقاداته". وفي الوقت الذي تم إقرار واعتماد القانون الوطني في عام 1999، كانت أكثر من 900 بلدية قد اعتمد وأقرت قواذين حرية المعلومات. 4 وأصبح القانون الوطني قاعلاً في نيسان من عام 2001

حق الحصول

يمكن لأي شخص، بما في ذلك غير المواطنين، أن يقدم طباً إلى مدير الهيئة الإدارية المعنية من أجل الكشف عن الوثائق والمستندات الإدارية. 50 وعند استلام الطلب، يتعين على مدير الهيئة الإدارية أن يقوم بالكشف عن هذه المعلومات مع مراعاة نظام ا لاستثناءات المشار إليها في القانون.⁵¹ و كما يقد صرحق الوصول إلى المعلومات على تعريفات بالوثائق والمستندات الإدارية والهيئات الإدارية كذلك.

تعريفات

يعرف القانون "المستند الإداري" بأنه أية وثيقة، سواء خطية أو من خلال تسجيل إلكترومغناطيسي، والذي يقوم موظف بإعداده أو الحصول عليه "كجزء من مهامه وواجباته"، وهذا تعريف ضيق قد يو جد أشكال أخرى يمكن الاحتفاظ من خلالها بالمعلومات وبالقدر الذي تغطى فيه السجلات المحفوظة لأسباب ر سمية . وهنالك استثنا ءات هما . الأول يتعلق بقيود و سجلات دم نشرها لأغراض البيع العام في حين أن الاستثناء الثاني يتعلق بسجلات الأرشيف والتي يتم التعامل معها بأمر من مجلس الوزراء بشكل خاص كمواد تاريخية أو ثقافية أو لأغراض البحث الأكاديمي. 52 وليس من الواضح سبب استثناء هاتين المادتين، فهو أمر نادر ما نجده في قو انين أخرى.

ومن الهيئات التي يشملها القانون والتي يتم تعريفها "بالهيئات الإدارية" ما يلي:

- ♦هيئات مجلس الوزراء أو الهيئات التي تقع تحت سيطرة مجلس الوزراء، والتي نشأت بموجب القانون.
 - ♦هيئات إدارية كما تحددها قوانين أخرى.
 - ♦ دبو ان المحاسبة. ⁵³

48 موجود على الموقع التالي: http://www.soumu.go.jp/gyoukan/kanri/translation3.htm

Japanese Government Information: New Rules for Access, راجع ربيتا وشولنز http://www.gwu.edu/~nsarchiv/nsa/foia/japanfoia.html

⁵¹ البند 5.

⁵² البند 2(2).

⁵³ البند 2(1).

تعتبر المؤسسات العامة، والموجود العديد منها في اليابان، والتي تقدم خدمات أساسية، خارج الحدود التي وضعها القانون. إلا أن القانون يحتاج إلى تمرير قانون يحكم واجبات هذه المؤسسات في الكشف عن المعلومات، وذلك خلال سنتين من صدور هذا القانون. 54 وقد تم تحقيق هذا الالتزام أو الواجب مع إقرار قانون لهذه الغاية بتاريخ 2 تشرين الثاني من عام 55 .

العملية

يجب أن يحتوي الطلب على اسم مقدم الطلب (أو اسم ممثليه في حال كان المقدم عبارة عن مؤسسة), وعنوانه ووصظ السجل المطلوب بتفاصيل وافية حتى يتم العثور على هذا السجل. وفي حال وجود أي خلل في الطلب المقدم، يت عين على هذه الهيئة الإدارية إخطار مقدم الطلب وم نحه وقلاً مناسباً لم عالجة المشكلة، كما "تسعى" الهيئة في الوقت ذاته لتقديم المساعدة. 56 ويمكن نقل الطلبات أو تحوليها إلى هيئة أخرى حيث يكون هناك "سبب مبرر" للقيام بذلك، وذلك بناء على بلاغ خطى يرسل إلى مقدم الطلب. 57

ويشت مل القانون على أحكام وشروط عديدة متعلقة بمشا ورات مع الطرف الثالث الذي تتعلق به المعلومات المطلوبة. حيث تعطى هذه الأطراف الفرصة لتمثل أنفسها ويتعين إعطاء هذه الأطراف كذلك مهلة لمدة أسبوعين قبل الكشف عن المعلومات بشكل فعلى، حتى يتسنى لهذه الأطراف أن تستأنف القرار. 58

و من البديهي أن يتم اتخاذ القرار بشأن الكشف عن المعلومات خلال 30 يوماً و يجب إخطار مقدم الطلب بهذا القرار خطيا. وعندما يعاد إحالة الطلب إلى مقدمه لغرض التصحيح أو التوضيح فإنه لا يحسب الوقت المطلوب للمراجعة من ضمن فترة 30 يوماً، حيث يمكن تمديد هذه الفترة إلى مدة 30 يوماً إضافية "عندما تكون هناك أسباب منطقية ومبررة لذلك كوجود صعوبات تطرأ في سلك العمل"، شريطة أن يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بأي تمديد إضافة إلى الأسباب الداعية إلى ذلك. 59

وإذا ما شدمل الطلب "كمية كبيرة من الوثائق الإدارية"، وكان هنالك خطر "إعاقة" أداء الهيئة الإدارية "بشكل كبير" عند محاولة تقديم كافة المعلومات خلال فترة 60 يوماً، يقوم المدير بكل بساطة بالكشف عن "جزء معقول" وخلال تلك الفترة من الزمن. ويقوم بتقديم بقية المعلومات خلال فترة زمنية معقولة، وفي هذه الحالة ي تم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك وب تطبيق هذه القاعدة والمهلة الزمنية المحددة بالنسبة لبقية الوثائق. 60

وقد يطلب مقدمو الطلبات فحص وتدقيق السجل أو القيد، وأن يحصلوا على نسخ أو أن يتم تزويدهم بأشكال أخرى من الوصول إلى المعلومات كالملفات الإلكترومغناطيسية، استناداً إلى أوامر صادرة عن مجلس الوزراء. ويجب احترام طلبهم بالطبع ما لم يكن ذلك سبباً في إلحاق أي ضرر بالقيد أو السجل. 61

وقد تفرض رسوم على كل من معالجة وقراءة الطلب وعلى تقديم المعلومات كذلك، وذلك استنادا إلى أمر صادر عن مجلس الوزراء، شريطة ألا تزيد هذه الرسوم عن التكلفة الفعلية لتقديم المعلومات. وينبغي لهي كل الرسوم أن يأخذ بعين الاعتبار مدى الرغبة في الإبقاء على هذه الرسوم "معقولة ومنطقية " بقدر المستطاع، و استنادا إلى أمر صادر عن مجلس الوزراء كذلك، يمكن لمدير الهيئة الإدارية أن يقلل من أو يشطب الرسوم في حالة الصعوبات الاقتصادية أو لأسباب خاصة أخرى.

واجب النشر

⁵⁴ البند 2)44 .(2).

⁵⁵ راجع ربيتا وشولتز، الملاحظة 193.

⁵⁶ البند 4.

⁵⁷ البند 12.

⁵⁸ البند 13.

⁵⁹ البندان 9-10. ⁶⁰ البند (11).

⁶¹ البند 14.

لا يقدم القانون الياباني إلزاماً مؤثراً وفاعلاً لنشر فئات محددة من الوثائق.

الاستثناءات

تتحدد استثناءات واجب الكشف عن المعلومات في المادة (5) والتي تحتوي على ستة استثناءات مختلفة. وتخضع معظمها إلى اختبار احتمالية إلحاق الضرر. كما يشير القانون إلى حق تغليب المصلحة العامة، وحيث "تبرز ضرورة خاصة للمصلحة العامة"، ولا تصاغ مثل هذه الحالة إلا عندما تستدعي الضرورة لذلك، و في مثل هذه الحالات "يم كن " لمدير الهيئة الإدارية أن يقوم بالكشف عن هذه القيود والسجلات. 6 وعندما يقع جزء و احد من الوثيقة ضمن قائمة الاستثناءات، فإنه يتعين الكشف عن بقية المستند. 6

أول هذه الاستثناءات يتعلق بالمعلومات حول شخص ما حيث يمكن تحديد هوية هذا الشخص أو لا يمكن تحديد هوية أي شخص على الإطلاق, وحيثما "تظهر مخاطرة بالاعتداء على حقوق الفرد ومصالحه." وهذا استثناء عام جدا, خصوصا وأنه يشمل كافة المعلومات المعرفة بالشخص أكثر من المعلومات الذي قد تسبب التعدي على مصالح الخصوصية المشروعة, أو حتى تلك المرتبطة بالمصلح الخصوصية. إضافة إلى ذلك, فأن هذا الاستثناء غير خاضع لاختبار مدى الضرر. وتخف حدة ذلك نوعا ما من خلال وضع قيود على هذا الاستثناء, عندما يطلب الكشف عن المعلومات على سبيل المثال, سواء بموجب القانون أو الأعراف, أو عندما يكون الكشف عن المعلومات ضروريا لحماية حياة شخص ما, أو صحته أو مصدر رزقه أو أملاكه. ولا ينطبق هذا الاستثناء على المعلومات المتعلقة بالنشاطات الرسمية لمسؤول عام, وهي أحد المحددات الهامة الوقعة على هذا الاستثناء.

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بمعلومات عن المؤسسات, حيث تكمن الخطورة في احتمالية التعدي على الحقوق والمركز التنافسي أو أي مصلحة مشروعة أخرى., أو عند تقديم هذه المعلومات في ظرف سرية, حيث السرية في هذه الحالة هي الظرف "المنطقي". ومرة أخرى يكون هذا الاستثناء مقيدا عند ما يكون الكشف عن المعلومات ضروريا لحماية حياة شخص ما, أو صحته أو مصدر رزقه أو أملاكه.

أما الاستثناء الثالث فيشد مل على المعلومات التي يرى بخصوصها مدير الهيئة الإدارية "و لسبب كاف" أن الكشف عن المعلومات يشكل خطرا على أمن الدولة أو على العلاقات مع دول أخرى أو منظمة دولية, أو أن هذا الكشف يؤثر سلبا على مفاوضات مع بلد آخر أو منظمة دولية.

ويتعلق الاستثناء الرابع بالمعلومات التي يعتقد أنه في حال الكشف عنها, مع توفر الأسباب الكافية, قد تشكل ضررا على "منع أو الحد من أو التحقيق في الجرائم, أو في مسار الادعاءات القانونية المعامة وتتفيذ الأحكام القضائية وأمور أخرى متعلقة بالحفاظ على الأمن والنظام العام."

والاستثناء الخامس له علاقة بالمشاورات أو المداولات الداخلية للحكومة, والتي يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بشكل مجحف بالتبادل الصريح للآراء أو لحيادية اتخاذ القرار. وهذا ما يؤدي إلى الإرباك أو يفيد مصلحة فرد على حساب آخر. ويتوافق هذا الاستثناء مع المقاييس الدولية, فيما عدا مسألة الإرباك, والتي لا تعتبر سببا مشروعا لتقييد الوصول إلى المعلومات. يرجع بعض ذلك إلى أن الإرباك مفهوم ذاتي بشكل مفرط, وأيضا بسبب طبيعته النمطية, خلافا لكل قوانين حرية المعلومات.

أما الاستثناء السادس فيهدف إلى منع الإضرار بسلوك العمل من قبل الهيئات العامة. وهو يحوي قائمة كبيرة من الأشكال المحددة للأضرار, وهي قائمة لا يبدو بأنها شاملة. وتحتوي هذه القائمة على نقاط مثل إعاقة البحث, الأضرار بمصالح العمل المشروع, الإضرار بسير إدارة الموظفين, إلحاق الضرر بمصالح الدولة فيما يخص العقود أو المفاوضات, أو تسهيل الأعمال المجحفة أو غير القانونية.

الاستئناف

⁶² البند 7.

⁶³ البند 6.

ويشير القانون كذلك إلى إنشاء هيئة استعراض الكشف عن المعلومات, بحيث يكون مقرها في مكتب رئيس الوزراء لدراسة حالات الاستثناف. ورغم أن الهيئة في مكتب رئيس الوزراء, فقد بذلت الجهود لضمان استقلالية الهيئة. وهي مؤلفة من تسعة أعضاء, ثلاثة منهم موظفون دائمون. حيث يقوم رئيس الوزراء بتعيين الأعضاء من بين الأشخاص ذوي "الرأي السديد", والذين تمت تزكية هم من قبل مجلس النواب والأعيان, والذي يجب أن يضمن على الأقل الانفتاح والنز اهة والمشاركة السياسية. وتبلغ مدة العضوية ثلاث سنين, ويمكن إعادة تعيين الأعضاء. ويمكن لرئيس الوزراء صرف الأعضاء من الخدمة إذا حصل على موافقة كل من مجلس النواب والأعيان. غير أن دواعي الصرف من الخدمة مقتصرة على عدم الاستيعاب, وإساءة التصرف, أو العمل بما يخالف الواجبات الرسمية. وأثناء قيام هم بمهام هم الرسمية, لا يجوز للأعضاء أن يعملوا كموظفين في أحزاب أو نقابات سياسية. وأخيرا, فأن القانون ينص على أن رواتب الأعضاء تتحدد وفقا لقوانين أخرى. كما يشير القانون إلى ضرورة وجود طاقم سكرتارية لمساعدة الهيئة. 64

ويمكن تقديم الاستئناف إلى مدير الهيئة الإدارية والذي يطلب منه عند ذلك إحالة هذه الاستئناف إلى المجلس ما لم تكن غير قانونية أو في حال اتخذ قرار بالكشف عن هذه الوثائق. ويجب إبلاغ مقدم الطلب والمشخص الذي تقدم بالاستئناف (إذا كانا شخصين مختلفين)، والطرف الثالث الذي قدم إفادة بالحقائق بهذا الاستئناف. 65

وعند النظر في الاستئناف، قد يطلب المجلس من الهيئة الإدارية تزويده بالسجلات موضع الجدل والاعتراض أو أن يطلب المجلس معلوم ات إضافية من مقدم الطلب. 66 ويشير القانون بالتفصيل إلى عملية التعامل مع الاستئناف وإجراءاته، بما في ذلك إفادات الحقائق والوثائق والتحقيقات. ويمكن أن ترسل قضايا الاستئناف بعد ذلك إلى محكمة القضاء. 67

الإجراءات التعزيزية

ينص القانون على أن يؤسس مديرو الأجهزة الإدارية قواعد لتقديم الإدارة "السليمة" للوثائق وفقا للأمر الدراري عن مجلس الوزراء وينشروا هذه القو اعد بأنه فسهم ويحدد الأمر الوزاري المعابير العامة المتعلقة "بتصنيف وإعداد والمحافظة على الوثائق الإدارية والتخلص منها." 68

ويتعين على الهيئات الإدارية تسهيل عملية الكشف عن المعلومات من خلال تقديم البيانات المتعلقة بالسجلات والقيود التي تحدفظ بها هذه الهيئات، ومن خلال اتخاذ "خطوات مناسبة". ويؤسس المدير العام لهيئة الإدارة والتنسيق مكتباً للاستفسارات العامة، ويقوم المدير العام بطلب تقارير حول الأمور التنفيذية من الهيئات الإدارية وإعداد ونشر ملخص لهذه التقارير بشكل سنوي. 69

ويشمل القانون على عدد من الإجراءات العامة لتشجيع مبدأ الانفتاح. ويتعين على الحكومة بشكل عام "السعي جاهدة لتعزيز الإجراءات المعنية من خلال شروط المعلومات التي تحتفظ بها الأجهزة الإدارية". أما الهيئات المحلية العامة فيطلب منها السعي بجد من أجل صياغة وتتفيذ إجراءات الكشف عن المعلومات. وأخوا فإنه يطلب من الحكومة، بعد أربع سنوات تقريبا من تفعيل القانون، أن تقوم باختبار فعالية هذا القانون واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين إجراءات الكشف عن المعلومات وذلك استنادا إلى نتائج الاختبار. 70.

⁶⁴ البنو د 21-26.

⁶⁵ البندان 18-19.

⁶⁶ البند 27.

⁶⁷ البند 36.

⁶⁸ البند 37.

⁶⁹ البندان 38-39.

⁷⁰ البنود 40 و 41 و 44.

المكسيك

مقدمة

أصبحت المكسيك إحدى أولى الدول في أمريكا اللاتيذية التي تقر قانون حرية المعلومات في حزيران لعام 2002، والذي صادق عليه رئيس القانون الفدرالي للشفافية والحصول على المعلومات الحكومية العامة. أقلام وقد اعتمد القانون بالإجماع في كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب في الكونغرس المكسيكي، وهو جزء من الواجبات الإدارية الجديدة لمكافحة الفساد وتقوية روح الديمقراطية في المكسيك. والقانون هو أحد أكثر القوانين تقدماً بين قو انين حرية المعلومات في أي مكان، ويشتمل على عدد من المزايا الإبداعية كضمانات كفيلة بقوة العملية وم نع تصنيف المعلومات الضرورية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو الجرائم المرتكبة ضد البشرية.

حق الحصول

ينص القانون بشكل عام في المادة (2) على أنه يمكن الوصول إلى المعلومات الذي تحتفظ بها الحكومة من قبل الأفراد.

تعريفات

يعرف القانون المعلومات بأنها كل ما هو موجود في وثائق تنتجها هيئات عامة وتحصل عليها وتشتريها وتقوم بتحويلها أو الاحتفاظ بها. وتعرف الوثائق بدورها بأنها القيود أو السجلات التي تقوم بتوثيق ممارستها للوظائف أو النشاطات المتعلقة بمواضيع القانون والموظفين الحكوميين، وبغض النظر عن مصدر هذه الوثائق وتاريخ إعدادها أو شكلها. وهذا تعريف عام ولكنه محدد بخصوص وظائف ونشاطات الهيئات العامة. 27

ويعرف القانون بشكل مذ فصل واجبات مجمو عتى الهيئات العامة . وتعرف كا فة الهيئات العامة المسماة بالجهات التي تخضع للقانون، ومن ثم يتم تحديد مجموعة فرعية من هذه الهيئات والتي تسمى "الوكالات والهيئات". ثم يشير القانون إلى نظام الواجبات المناطة بالوكالات والهيئات، ومن ثم يشير قانون آخر إلى هيئات أخرى.

وتشتمل الهيئات التي تخضع إلى القانون على ما يلي:

- ♦ الفرع التنفيذي الفدر الي و الإدارة العامة الفدر البة.
- ♦ الفرع التشريعي الفدرالي بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الأعيان والدائجة الدائمة وهيئات أخرى.
 - الفرع القضائي الفدر الي ومجلس القضاء الفدر الي.
 - ♦ الهيئات الدستورية المستقلة.
 - ♦ المحاكم الإدارية الفدر الية.
 - ♦وأية هيئة فدر الية أخرى.

⁷⁷ موجود على الموقع: http://www/gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB68/lawing.pdt. وهو موجود في النسخة الإسبانية على الموقع: http://www/gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB68/lawing.pdt وتعرف الهيئات الدستورية المستقلة بشكل موسع لتشمل هيئات مثل معهد الانتخابات الفدرالي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبنك المكسيك وجامعات وهيئات أخرى، يشار إليها في الدستور.

وتعرف الوكالات والهيئات وهي النقطة الأولى المذكورة أعلاه، بأنها تلك التي تشمل الهيئات المشار البيه ا في قانون الإدارة العامة الفدرالي للدستور، ربما في ذلك الرئيس و المؤسسات الإدارية اللامركزية كمكتب المدعي العام.

وينطبق القسم الأول على كافة هذه الأدواع من الهيئات. إلا أن القسم الثاني، وهو المفصل بشكل واضح، فينطبق فقط على الوكالات والهيئات، وبالتحديد الفرع التنفيذي من الحكومة.

وأما القسم الثالث، والذي ينطبق على هيئات أخرى, وهي في الأساس التشريعية و القضائية من الأفرع الحكومية، فهو قسم مختصر يندرج تحت مادتان فقط، ولكن يسعى هذا القسم إلى دمج بعض الواجبات والمؤسسات المشار إليها في القسم الثاني. وهذا أسلوب إبداعي في شمل كافة الأفرع الثلاثة من الحكومة بموجب القانون، ولكن يبقى تطبيق الواجبات تحت قائمة "الهيئات الأخرى" على أرض الواقع.⁷³

العملية

يتعين على كل من هذه الهيئات أن تؤسس قسم ارتباط (انظر للأسفل). والتي تعمل كنقطة اتصال وكوحدة مهام للنظر في الطلبات. وبعد سنة واحدة من تفعيل القانون، يصبح بإمكان أي شخص أن يتقدم بطلب للوصول إلى قسم الارتباط سواء بالمراسلات الخطية أو بالطريقة المعتمدة، بما في ذلك اسم وعنوان مقدم الطلب وو صفا واضحا للمعلومات وأية حقائق أخرى ذات علاقة والشكل الذي يريد أن تكون عليه هذه المعلومات عند الكشف عنها. وإذا لم توصف المعلومات بوضوح كاف، أو إذا كان مقدم الطلب يواجه صعوبة في تقديم الطلب، كعدم القدرة على القراءة والكتابة، على قسم الارتباط أن يقدم المساعدة. وينص القانون بشكل محدد بوجود علاقة بين الدافع لتقديم الطلب وقرار الكشف عن المعلومات من عدمه.

ويتعين على الوكالات والهيئات المختلفة أن تقدم المعلومات غير السرية التي تحتفظ بها. ويجب أن تقوم بالإخطار حول قراراتها بالسرعة الممكنة ولكن خلال فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل، وأن توضح كلفة وشكل الوصول إلى المعلومات. ويتعين تقديم المعلومات في غضون عشرة أيام عمل أخرى، وذلك عندما يدفع الشخص كافة الرسوم المطلوبة. وإذا كانت المعلومات سرية، يجب عندها إيلاغ اللجنة (وهي وحدة إشراف من بين كافة الوكالات والهيئات، راجع في الأسفل) بهذه الحقيقة, بالإضافة إلى الأسباب. وكما يتعين على الله جنة أن تقرر فيما إذا كانت ستصادق على سرية المعلومات أو تلغيه وبالتالي تمنح حق الوصول إلى المعلومات. وبشكل مماثل, عندما لا يتم العثور على الوثائق يجب إبلاغ اللجنة بذلك. وبعد اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات ولكن بلا طائل، يجب على اللجنة التأكيد بأنها لا تملك المعلومات. وليس من الضروري التعامل مع الطلبات غير اللائقة التي تم التعامل معها مسبقا. 5 ومن غير الواضح ما معنى عبارة "غير لائقة" في هذا السباق، وتشير قوانين أخرى لحرية المعلومات إلى طلبات مثيرة للغضب.

أما أحكام وشروط القانون المتعلقة بالرسوم فهي متطورة ومتقدمة. وقد لا تتجاوز رسوم الحصول على المعلومات المذكورة والمحددة في قانون الرسوم الفدرا لية تكلفة المواد الم ستخدمة لإعادة استخراج المعلومات، بالإضافة إلى تكلفة إرسال هذه المواد. وبالتالي يستثنى من هذه الرسوم تكلفة البحث عن المعلومات وإعداد ها. 76 ويكون الوصول إلى المعلومات الشخصية بدون مقابل رغم أنه قد تفرض بعض الرسوم لتغطية تكاليف التوصيل لهذه المعلومات. 77

 78 . ويجب أن يكون الكشف عن المعلومات حسب الشكل المطلوب، إذا سمحت الوثيقة بذلك

الموقع: موجود على الموقع: موجود على الموقع: 73 راجع دويلي، كيت، في المكسيك ضمانات جديدة من القانون للحق في المعرفة، موجود على الموقع: 73 Htt://www.freedominfo.org/reprts/mexico1/htm

⁷⁴ البندان 40-41 و المادة الانتقالية الثامنة.

⁷⁵ البنو د 42-48.

⁷⁶ البند 27.

⁷⁷ البند 24.

⁷⁸ البند 42.

و تنطبق العملية الموصوفة أعلاه على الوكالات والهيئات فقط، وليس غيرها من الجهات. في المادة (61) هنالك محاولة الطلب من الهيئات والجهات لتقديم المعلومات، وذلك بالطلب منها أن تؤسس في مجالاتها المتعاقبة المؤسسات والأسس والإجراءات المؤسسية لإعطاء الأفراد الشخصيين امتياز الوصول إلى المعلومات وفقاً للأنظمة أو الاتفاقات ذات المسار الطبيعي الذي يتماشى مع المبادئ والمهلة التي يحددها القانون. ويطلب من هذه الهيئات أن تؤسس خلال سنة واحدة مجموعة من الأنظمة والهيئات لهذا الغرض، بما في ذلك قسم الارتباط وإجراءات الوصول إلى المعلومات. كما يطلب منها كذلك تقديم تقرير سنوي حول النشاطات التي تقوم بها لضمان الوصول إلى المعلومات. ⁷⁹

واجب النشر

تشير المادة (7) من القانون إلى الواجب العام بخصوص النشر والذي يخضع إلى قانون الاستثناءات (بالنسبة للمعلومات السرية). وتنص هذه المادة إلى وجوب نشر هذه الهيئات أو الجهات 17 فئة من فئات المعلومات بطريقة سهلة الوصول وقابلة للفهم، وذلك وقا للأنظمة التي يسنها المعهد الفدرالي للوصول إلى المعلومات (للوكالات والهيئات، أما الجهات الأخرى فيتعين عليها تأسيس أو تسمية معا هدها الخاصة بها). وتشد مل الفئات على معلومات حول العمليات العامة للهيئة والخدمات التي نقد مها، والإجراءات والأشكال وبرامج الدعم المالي والعقود المبرمة والتقارير المعدة وفرص المشاركة. وكما تنص المادة (12) على وجوب نشر الهيئات للمعلومات المتعلقة بكميات سندات استلام أية موارد عامة تحت مسؤولية هذه الهيئات، بشكل يظهر مدى مكافحة الفساد، وهو الدافع من وراء تأسيس هذا القانون.

ويشمل القانون على الشروط الدقيقة حول كيفية تو فر هذه المعلومات، و التي يجب تقديمها بوسائل الكتروذية ومحلية بما في ذلك الحو اسب المتوفرة لأفراد الشعب ومنها تسهيلات الطباعة. كما ينبغي تقديم الدعم لمستخدمي الحاسوب عند الحاجة إلى ذلك.80

وي شمل القانون كذلك على عدد من التوجيهات والإرشادات المحددة بخصوص نشر المعلومات. واستنادا إلى المادة (8)، يتعين على الفرع القضائي نشر أية قرارات للمحكمة وذلك رغم أن الأفراد قد لا يعترضون على الكشف عن المعلومات الشخصية الخاصة بهم. ويتعين على الوكالات والهيئات نشر كافة القواعد والترتيبات الإدارية الرسمية قبل 20 يوماً من اعتمادها ما لم يكن ذلك سببا في إفشال هذه القواعد والترتيبات. كما يجب نشر تقارير من أحزاب ومجموعات سياسية إلى المعهد الفدرالي للانتخابات بالإضافة إلى المحاسبات الرسمية لهذه الهيئات بالسرعة الممكنة حال انتهاء إعداد هذه التقارير. 81

الاستثناءات

يشمل القانون على نظام واضح ومحدد من الاستثناءات والتي تنط بق على نظام التصنيف والمعلومات السرية رغم وجود بعض المنافذ المحتملة في هذا النظام. ولا يوجد هنا تغليب للمصلحة العامة. ولكن يوجد نظام صارم من المهل الزمنية للتصنيف بموجب المادة 13 و 14 لمدة 12 سنة ومن دون الإخلال بقوانين أخرى. ويمكن تمديد هذه المهلة الزمنية في حالات استثنائية وعند وجود الدوافع ذات الصلة بالتصنيف الأساسي وتشت مل المادة (14) أيضا شوطا ً استثنائيا وإيجاياً للغاية والذي يم نع تصنيف المعلومات عند التعط يل عن تحق يق حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو حول جرائم ضد البشر ية . حيث من المفروض أن يسهل ذلك عمل هيئات حقوق الإنسان والعمل الإنساني.

وتحدد المادة (13) والمادة (14) فئات المعلومات التي يمكن تصنيفها. ويطلب من المعهد تحديد أسس التصنيف و الجمع للمعلومات وكذلك أسس وتوجهات هذا النظام. ويبقى مدراء الوحدات الإدارية، وهي جزء من الهيئات التي تحد فظ بالمعلومات، مسئول ون عن التصنيف الفعلي، ويمكن للمعهد أن يصل إلى معلومات سرية في أي وقت للتأكد من صحة تصنيفها. وأخيراً، يتعين على الوحدات الإدارية إعداد مؤشر

⁷⁹ البند 62 و المادة الانتقالية الرابعة.

⁸⁰ البند 9.

⁸¹ البندان 10-11.

مرتان في السنة للملفات المصنفة، بحيث يشير إلى الوحدات التي أعدت الوثيقة وتاريخ وطول التصنيف. وقد لا يتم تصنيف هذا المؤشر يحد ذاته.⁸²

وتشمل استثناءات محددة بموجب المادة (13) المعلومات التي قد يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو الأ من العام أو الدفاع للخطر أو يهدم المفاوضات المتواصلة أو العلاقات الدول ية، بما في ذلك نشر المعلومات المقدمة على أساس من السرية بالنسبة لدول أخرى أو منظمات دولية، أو أن يضر الكشف عن المعلومات الاستقرار المالي أو الاقتصادي أو يشكل خطراً على حياة أو صحة أو أمن فرد من الأفراد، أو يخل بأحكام القانون، بما في ذلك منع أو التحقيق في أو إنزال العقوبة في جريمة ما، أو جمع الضرائب أو عمليات الهجرة.

وتضيف المادة (14) إلى هذه الاستثناءات المعلومات التي يفرض قانون آخر بشكل علني أن تكون على در جة من السرية، سواء كانت أسراراً تجارية أو صناعية، وذلك قبل فترة التحقيقات وفتح الملفات القضائية أو البدء بالإجراءات القانو نية ضد مواطذين مدنيين قبل النطق بالحكم، وكذلك خلال العمليات التشاورية الداخلية التي تسبق اتخاذ قرار نهائي.

وتشير المادة (18) إلى المعلومات السرية، سواء كانت شخصية أو يقدمها الأفراد في ظروف سرية. ويتعزز ذلك من خلال فصل كا مل يتعلق بحماية المعلومات الشخصية وهذا ما يؤكد منع الكشف عن المعلومات الشخصية ويعطى الحق في تصحيحها.83

وليس من الضروري نشر المعلومات، ولكن يجب أن يساعد قسم الارتباط مقدم الطلب في تحديد المعلومات المنشورة.⁸⁴

الاستئناف

من هنا يبدأ عمل المعهد ومن هناك تحال قضايا الاستئناف إلى المحاكم. ويجب نقديم الاستئناف خلال 15 يوماً من الإخطار برفض الوصول إلى المعلومات عندما لا يتم نقديم المعلومات، سواء بعضها أو كلها و عند رفض تصحيح المعلومات الشخصية أو مراجعة التوقيت وكفة وشكل الوصول إلى المعلومات. 85 ويحتوي الاستئناف على اسم الوكالة أو الهيئة، والشخص المقدم للاستئناف وأية أطراف ثالثة أخرى، وتاريخ بروز سبب الشكوى، والمسألة موضع الاستئناف والمناقشات ذات الصلة، ونسخة من أي من الوثائق الرسمية لها علاقة بالقضية (كالإخطار برفض الوصول إلى المعلومات). 86

وعلى الشخص المفوض أن يقوم بالتحقيق في الادعاء ويعد تقريرا للى الهيئة خلال 30 يوم عمل، ويتخذ القرار بعد ذلك خلال 20 يوم المحدين، رغم إمكانية مضاعفة هذه المهل الزمنية لأسباب مبررة. وينص شرط غير اعتيادي أن التأخر في إصدار القرار خلال الفترة الزمنية المحددة يفهم منه قبول الاستئناف وهذا ما يحفز المعهد للالتزام بهذه القواعد. وقد يقبل المعهد أو يرفض الادعاء أو يعدل عليه، مما يتعين مراعاة المدد الزمنية للالتزام.87

يم كن لمقدم الطلب، و ليس الوكالة أو الهيئة أن يد يل قرار المع هد في الا ستئناف إلى المحاكم الفدر الية.88

⁸² البنو د 15-17.

⁸³ راجع البندان 21 و 25.

⁸⁴ البند 42.

⁸⁵ البند 50.

⁸⁶ البند 54.

⁸⁷ البندان 56-55.

⁸⁸ البند 59.

الإجراءات التعزيزية

يحدد القانون أهد افه في المادة (4) و من هذه الأهداف ضمان حصول الجميع على المعلومات من خلال الإجراءات البسيطة و السريعة مما يجعل الإدارة شفافة وتدمي المعلومات الشخصية ومما يضمن المسائلة ومراقبة المواطنين لأداء الإدارة، وتحسين إدارة المعلومات، وبالتالي نشر مبادئ الديمقراطية في المكسيك بشكل عام. وتتناول المادة (6) مسألة التفسيرات والتوضيحات لتقدم التفسيرات التي تصب في خانة الانفتاح.

وتشتمل المادة (9) قاعدة عامة جداً حول الاحتفاظ بالقيود و السجلات، شريطة أن تتعامل الوكالات والهيئات مع معلوماتها ووضعها على مواقع الإنترنت وقاً للأنظمة التي يسنها المعهد.

و كما تنص المادة (32) أيضاً أن على المعهد التعاون مع قسم الأرشيف العام للدولة لتطوير أسس تصنيف وحفظ الوثائق الإدارية وتنظيم الوثائق الأرشيفية.

ويوضع الأفراد المدنيون تحت المساءلة الإدارية في حال عدم التزامهم بالقانون في عدد من الأمور كإتلاف المعلومات أو الحجب المتعمد للوصول إلى المعلومات. كما يوضعون تحت المسائلة في حال كشفهم عن معلومات سرية، وهذا من أحد الظروف التي تعيق تطور ثقافة الانفتاح وددفع المسئولين إلى ارتكاب الأخطاء في سبيل الحفاظ على سرية المعلومات.89

ويشير القانون المكسيكي إلى عدد من الأليات الإجرائية المثيرة للاهتمام لتشجيع فعالية تطبيق حق الوصول إلى المعلومات. ويتعين على الوكالات والهيئات تأسيس قسم ارتباط ومصدراً للمقارنة مع مسئول استعلامات في قوانين أخرى. والقيام بمجموعة من الواجبات لضمان تنفيذ واجب النشر واستقبال والتعامل مع طلبات الوصول إلى المعلومات ومساعدة مقد مي الطلب وذلك ضمائاً لاحترام عملية تقد يم الطلب، واقتراح إجراءات د اخلية لضمان التعامل الكفؤ مع الطلبات، والقيام بالتدريب والاحتفاظ بقيد من الطلبات عن المعلومات ونتائجها. وتتأسس هذه الأقسام خلال ستة أشهر من إقرار القانون ويجب أن تصبح هذه الأقسام عاملة خلال ستة أشهر أخرى. 90

كما يشير القانون إلى لجنة المعلومات في كل وكالة وهيئة، مع وجود بعض الاستثناءات حيث تتألف اللجنة من موظف مدني، رئيس قسم الارتباط ورئيس هيئة الرقابة الداخلية. وتكون اللجنة مسئولة عن التنسيق والإشراف على نشاطات المعلومات وإعداد إجراءات المعلومات ومراقبة التصنيف وضمان وجود المعلومات المطلوبة في الوثائق المعنية وكذلك التأسيس والإشراف على أسس المحافظة على الوثيقة وضمان تقديم تقرير سنوي إلى المعهد حول المعلومات التي يحتاجها.

وتشير المادة (33) إلى تأسيس المعهد كهيئة عامة مستقلة مسئولة عن تشجيع حق الوصول إلى المعلومات وتعمل كجهة استئناف في حالات رفض الكشف عن المعلومات وحماية المعلومات الشخصية، ويشتمل القانون على عدد من الأحكام والشروط المعدة لتعزيز استقلالية المعهد ويقوم الفرع التنفيذي بتسمية خمسة مفوضين، غير أن التسمية قد تتم بعد تصويت بالأغلبية إما في مجلس الأعيان أو في اللجنة الدائمة، طالما أنها تتم خلال 30 يوماً. ولا يجوز تعيين الأفراد كمفوضين ما يم يكونوا من المدنيين أو لم يدانوا بأية جريمة أو جنحة، وألا تقل أعمار الو احد منهم عن 35 سنة، وألا تكون لديهم ارتباطات سياسية قوية، وأن يكون أداؤهم متمنىاً في أعمالهم المهنية. أو ويتولى المفوض منصبه لمدة ست سنوات، وقد يتم صر فهم من الوظيفة بسبب الاختراقات الخطيرة أو المتكررة للدستور أو القانون، بحيث أن سلوكهم أو فشلهم في القيام بمهامهم يضعف من فعالية عمل المعهد، أو عند إدانتهم بجريمة تستحق السجن. 92

وللمعهد قائمة طويلة من الوظائف غير ما ذكرنا سابقً مثل تفسير القانون كنظام إداري، ومراقبة تنف يذ القانون وإعداد توصيات في حال عدم الالتزام وتقد يم ا لاستشارة للأفراد وتطوير أشكال طلبات المعلومات وتعزيز التدريب وإعداد دليل مبسط حول كيفية تطبيق القانون. كما يقدم المعهد تقريراً سنوياً إلى مجلس كبار مسئولي النقابة، والذي يحتوي على معلومات حول المطالب وكيفية التعامل معها.

⁸⁹ البند 63

⁹⁰ البند 28 و المادة الانتقالية الثالثة.

⁹¹ البند 35.

⁹² البند 34.

باكستان

مقدمة

اعتمد الرئيس نظام حرية المعلومات لعام 2002⁹⁹ في أو اخر سنة 2002، بشكل يدعو للسخرية في ظل المشاكل الديمقر اطية، مما جعل باكستان الدولة الأولى في جنوب آسيا التي تقر القانون. ⁹⁴ وفي الواقع كان هذا هو النظام (القانون) الثاني المقر في باكستان، حيث كان الأول في عام 1997، ولكن كنظام مدني لم يتم إقراره كقانون في البرلمان، فقد تأخر خلال أربعة أشهر. وتم بعد ذلك تعميم نظام ثان ليتم التعليق عليه عام 2000، ولكنه لم يعتمد وقد احتوى النظام على عدد من أشكال الحماية العالية ولكن كان ينقصه نظام متطور ومكثف من الاستثناءات.

حق الحصول

يشير النظام (القانون) إلى حق الحصول على المعلومات العامة، وينص على ما يلي: "على الرغم مما يرد في قوانين أخرى، لا يجوز حجب حق الحصول على أي سجل رسمي باستثناء المعلومات المحجوبة أصلاً عن مقد مي الطلبات."⁹⁶ وتعتبر هذه العبارة إفادة قوية الصيغة بخصوص الحق في الحصول على المعلومات، خصوصا بالقدر الذي تعينه بأن شروط الكشف في القانون لها أولوية تفوق قوانين السرية. إلا أن تعريف القيود المشمولة غير واضح بعض الشيء ويقتصر نطاق تطبيق القانون على المواطنين.⁹⁷

تعريفات

يعرف "السجل" في البند الفرعي 2 (ز) بأنه "سجل على أي شكل، مطبوع أو بخط اليد ويشدمل على خريطة، ورسم بياني وصورة وفيلم، وفيلم مصغر، ويستخدم الأعراض رسمية من قبل الهيئة العامة التي تحتفظ بالقيد، وليس من الواضح فيما إذا كانت حدود استخدام هذا القيد للأغراض الرسمية تنطق على الخرائط والرسم البياني وغير ذلك، أم أنها تنطبق على التعريف ككل، إلا أن التفسير الثاني أكثر منطقياً رغم محدودبته.

ومع ذلك يعرف السجل العام في البند (7) ليشمل مدى أضيق بكثير من المعلومات فبدلاً من تعريف المعلومات بشكل عام، يدرج البند (7) الأنواع التالية من المعلومات وقيود عامة:

- ♦ السياسات و الخطوط العريضة.
- ♦ المعاملات المالية ومنح الرخص والمخصصات والمزايا الأخرى، والعقود والاتفاقيات.
 - ♦الأوامر والقرارات النهائية.
 - ♦أى قيد آخر تحدد الحكومة كسجل عام.

⁹³ قانون رقم XCVI لعام 2002، 27 تشين الثاني، 2002.

⁹⁴ القانون الهندي، كما هو مراجع أعلاه، أقر في كانون الأول 2002، رغم مناقشته لبعض الوقت.

⁹⁵ قانون حرية المعلومات لعام 1997, موجود على الموقع:

http://www.privacyinternational.org/countries/Pakistan/pk-foia-1002.html

⁹⁶ البند 3.

ويظهر من القانون أن التعريف المعنى هو السجل العام،⁹⁸ رغم أن حق الحصول على المعلومات كما يذكره البند (3) يشير إلى القيود الرسمية. وهذا تعريف ضيق جداً يستثني مدى واسما من المعلومات ذات

ويمتد تطبيق القانون إلى جميع أرجاء باكستان، 99 ولكنه يشمل الهيئات الفدر الية فقط. ويشمل تعريف الهيئة العامة هنا المؤسسات و الأقسام و الشعب التابعة للحكومة الفدر الية و سكرتارية البرلمان وأي مكتب ذا مجلس أو لجنة أو هيئة، و أي هيئة تأسست وفقًا لقانون فدرالي ومحاكم فدرالية. 100 وهو مصطلح أوسع من مجرد قوانين حرية المعلومات بالقدر الذي يغطي فيه الأجزاء الثلاثة من الحكومة، ولكنه ضيق عندما يشمل المؤسسات العامة أ, الخاصة التي تمولها جهات عامة.

العملية

يمكن لأي مواطن التقدم بطلب للمعلومات وبالشكل المنصوص عليه يقدم الحقائق الضرورية، ويدفع أية رسوم مفروضة¹⁰¹ ويتعين على الهيئات العامة مساعدة الأفراد مقدمي الطلبات بموجب القانون.¹⁰² ويجب أن تعين الهيئات العامة موظفين محددين للتعامل مع الطلبات وتعزيز الانفتاح عموما. ومن المثير للاهتمام أن القانون يه نص على تعيرين الم سئولين، و عند عدم توفر هم لأي سبب يقوم مد ير الهيئة العا مة بتأدية هذه الو ظيفة.¹⁰³

يتم التعامل مع الطلبات خلال 21 يوماً ويـتم تقديم إخطار في حال رفض الكشف عن المعلومات, وعند تقديم المعلومات، يجب أن يرفق معها شهادة موقعة ومؤرخة ذات مصدر موثوق. ويحتمل أن يعزز هذا الشرط تحمل مسؤولية الكشف الخاطئ أو غير الكافي ويجوز رفض الكشف عن المعلومات إذا كان شكل الطلب غير لائق أو إذا لم يـ وصف القيد المطلوب دقيًا ، أو أن يـ كن مقدم الطلب غير مؤ هل لا ستقبال هذه المعلومات، أو ألا تكون المعلومات عـ امة بـا لشكل الذي يعـ رفه القانون أو - في حال - حجب المعلومات أو استثنائها.¹⁰⁴ وليس واضحاً سبب عدم أهلية مقدم طلب معين في نلقى المعلومات والتي يمكن الكشف عنها في ـ الحالات الأخرى.

و لا يحدد القانون كيف تحدد الرسوم أو شكل الكشف عن المعلومات. وبدلاً من ذلك يعطي البند (25) الحكومة سلطة وضع القواعد لتتفيذ وتطبيق القانون، خصوصاً فيما يتعلق بالرسوم وشكل الكشف، ويشير البند ذاته إلى هذه السلطة لاشتراط شكل الطلبات للحصول على المعلومات.

واجب النشر

يشمل القانون على عدد محدود جداً من واجبات النشر بما في ذلك قوانين وتشريعات فرعية وقاعد أخرى تتمتع بدعم من القانون، ويتعين نشر هذه الواعد والقوانين وتوفير ها بأسعار، منطقية نسبياً وبعدد كاف من مصادر تناولها، وذلك لتشجيع السهل وغير المكلف.

الاستثناءات

يشمل القانون على نو عين من ا لاستثناءات أي حالات الحجب والاستبعاد . فحالات ا لاستبعاد لا تحتوي على اختبار إلحاق الضرر و تستثني بشكل فاعل معلومات من نطاق القانون، في حين تشمل حالات

 $^{^{98}}$ ر اجع على سبيل المثال البند الفرعي 13 (2) (د) عن عدم الكشف عن السجلات والقيود التي يشملها البند 98

⁹⁹ بند فرعي 1(2). 2(ح). بند فرعي 2

¹⁰¹ بند فرعي 12(1). 102 البند 9.

¹⁰³ البند

¹⁰⁴ البند 13.

الحجب اختبارا ً لإلحاق الضرر ينطبق على المعلومات المطلوب كشفها حالة بعد حالة. و لا يشمل القانون على تغليب للمصلحة العامة و لا ينطبق نظام الاستثناءات مع المقاييس الدولية في هذا المجال.

وينص البند (8) أن تعريف القيود العامة لا ينطبق على الأنواع التالية من المعلومات:

- ♦ملاحظات حول الملف.
 - ♦محاضر اجتماعات.
- ♦ أراء أو توصيات وسيطة.
- ♦ القيود البنك ية والمالية حول حسابات العملاء.
- ♦قيود قوات الدفاع والمنشآت الدفا عية أو القيود المرتبطة بأ من الدفاع أو الأمن القومي.
- ♦قيو د تحدد تصنيفاتها من قبل الحكومة.
 - ♦ القيود الشخصية.
- ♦وثا ئق ومسندات يقدم ها طرف ثالث حول حجة السرية.
- ♦ أية قيود أخرى تستثنيها الحكومة لصالح المصلحة العامة.

ولا تحتوي هذه الاستثناءات المطلقة على اختبار إلحاق الضرر ولا تغلب المصلحة العامة.

ويحدد البند (14) والبند (18) حالات حجب المعلومات. وينص البند (14) بكل بساطة على عدم وجود رسوم تفرض للكشف عن المعلومات المحجوبة، ولكن هذا البند لا يمنع مثل هذا الكشف. وبشكل مماثل لا يعتبر هذا القانون بحد ذاته شكلاً من قوا نين السرية. و تخضع كا فة حالات الحجب إلى اختبار إلحاق الضرر. والذي يتطلب إقرار ها وجود ضرر كبير ضد المصلحة المحمية قبل حجب المعلومات. و من هذا المنطق فإن حالات الحجب تختلف بشكل كبير عن الاستثناءات الواردة في البند (8).

وي جب البند (15) المعلومات الدتي يؤدي الكشف عنها أضرار (خطيرة وكبيرة، في المصالح الباكستانية في العلاقات الدولية، أو أية العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دول أعضاء). ويجيب البند (16) المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى ارتكاب جريمة أو إضرار بعملية تفتيش أو وقاية أو تحقيق في قضية معينة أو الكشف عن هو ية مصدر سري، أو تسهيل الهرب من الحبس أو الإضرار بأمن بناء أو نظام. ويح جب البند (17) المعلومات التي تتعلق بانتهاك خصوصية طرف ثالث وأخيرا يحجب البند (18) المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية للدولة أو لهيئة عامة. ويعرف مثل هذا الضرر بأنه خطير وبالغ ضد الاقتصاد كنتيجة لكشف مبكر للضريبة أو أية وسيلة من وسائل الإدارة الاقتصادية، أو أنه ضرر على المصالح والنشاطات المالية للهيئة العامة.

كما يستثني القانون من الكشف نتيجة لتقديم الطلب عن أية وثيقة تم نشر ها في الجريدة الرسمية أو على شكل كتاب يعرض للبيع.¹⁰⁵

الاستئناف

لمقدمي الطلبات فترة 30 يوماً للاستئناف بعد رفض طلبهم، حيث يقدمون طلب الاستئناف إلى مدير الهيئة الإدارية، و عند فشلهم الحصول على المعلومات منه، خلال الفترة الزمنية المحددة، (وهذا غير مذكور في القانون)، يتم اللجوء إلى (المحتسب) أو المحقق في شكاوى ضد الدولة، وذلك في قضايا تتعلق بشعبة

الإيرادات، ومن ثم إلى محقق شكاوى الضرائب. ويمكن لهؤلاء المسئولين إما الطلب من الهيئة العامة كشف المعلومات أو رفض الشكوى. 106

وإذا وجد المحتسب، وليس محقق الضريبة الفدرالي على ما يبدون بأن الشكوى كانت بقصد الأذى أو العبث أو الإغاظة، فيحق له إسقاطها وتغريم المشذكي إلى حد 10,000 رو بية (تقريبا 1,100 دولار أمريكي). وفي هذا تثبيط قوي للمشتكين غير المتأكدين من نجاح شكواهم.

الإجراءات التعزيزية

يتضمن القانون فقرة لـ لتفسير تطلب بأن يكون التفسير بهدف تعز يز الهدف من التشريع وتيسير وتشجيع الكشف عن المعلومات بالسرعة الممكنة وبأقل تكلفة ممكنة. 108 وتعتبر هذه إرشادات مفيدة للتفسير والتي، إن طبقت، ستساهم في تحقيق هدف الانفتاح.

ويطلب التشريع من الهيئات العامة أن تحافظ على سجلاتها بشكل ملائم. 109 وهذا من الأحكام المهمة في دولة كالباكستان، حيث يمثل سوء الحفاظ على السجلات أحد أهم العقبات أمام الانفتاح. 110 كما يطالب الهيئات العامة العمل، في حدود المعقول، على حوسبة جميع السجلات العامة وربطها بشبكة وطنية لتسهيل الحصول القانوني على المعلومات. 111

أما الأفراد الذين يقومون بتدمير القيد أو السجل موضوع الطلب أو الشكوى بقصد عدم الكشف عن محتواه فينظر إليهم بأنهم ارتكبوا جريمة بموجب القانون, ويتم فرض غرامة عليهم أو الحكم عليهم بالحبس لمدة تصل إلى سنتين، أو إيقاع كلا العقوبتين بهم. 112 و من ناحية أخرى يشمل الأفراد بحصانة ضد رفع أية دعوى قضائية بحقهم لأي شيء قاموا به عن حسن نية وذلك بموجب القانون أيضا. 113 ومن ذلك أولئك الذين يقومون بالكشف عن المعلومات عن حسن نية حتى ولو بالخطأ، في الوقت الذي يمكن أن يعاقب فيه من يرفض الكشف عن المعلومات. وكلا الشرطين يساعدان في إحداث تغيير في ثقافة السرية.

و ينص البند (23) أن هذا النظام (القانون) هو و احد من مجموعة القوانين الأخرى و لا يجوز أن ينشق عن هذه القوانين. ومع أن ذلك غير مذكور صراحة، فإنه يمكن الافتراض بأن ذلك ينطبق على القوانين الأخرى التي تشير إلى موضوع الكشف عن المعلومات، بلاً من القوانين المتعلقة بالسرية، و ينص البند (3) ألا تكون القوانين الأخرى هي من دوافع الرفض لحجب المعلومات.

 $^{^{106}}$ البند الفرعي 19(1).

¹⁰⁷ البند 20.

 $^{^{108}}$ البند الفرعي 108

¹⁰⁹ البند 4

¹¹⁰ راجع المادة 19، مركز السياسات البديلة، مبادرة الكمنويلث لحقوق الإنسان، ولجنة الباكستان لحقوق الإنسان، "التوجهات العالمية حول حق الحصول على المعلومات: مسح ميداني لجنوب آسيا" (لندن: 2001)، تحت 3.5 الاحتفاظ بالسجلات، ص 103-4.

البند 6.

¹¹² البند 21.

¹¹³ البند 22.

جنوب أفريقيا

مقدمة

يوجد في جنوب إفريقيا أحد أكثر قو انين حرية المعلومات نقدماً في العالم، وهذا بلا شك انعكاس لروح الشك التي غرستها فترة التمييز العنصري في نفوس الناس تجاه الحكومة. ودستور جمهو رية جنوب إفرية بيا لعام 1996 لا يضمن فقط حق الو صول إلى المعلومات الدي الدولة بل و حق الو صول إلى المعلومات الذي تحتفظ بها الهيئات الخاصة والتي تكون ذات أهمية لممارسة أو حماية أي حق. 114 كما يطالب الدستور الحكومة بإقرار قانون يعطي هذا الحق خلال ثلاث سنوات من تفعيل هذا القانون. 115 وكان التشريع المفعل، والمتمثل في قانون تشجيع الوصول إلى المعلومات, قد أصبح معمولاً به في آذار لعام 2001.

وكما ذكرنا سابقً، ينطبق قانون جنوب إفريقيا هذا على كل من الهيئات العامة والخاصة. والتوضيح الآتي يصف بشكل أساسي القانون خلال تطبيقه على الهيئات العامة. ويحدث هنالك توازن وتداخل بشكل عام عندما تطبيق القانون على الهيئات الخاصة.

حق الحصول

يع ف القيد في الهيئة العامة أو الخاصة في البند (1) بأنه أية معلومات مسجلة بغض النظر عن الشكل أو الوسيلة، والتي تكون بحوزة الهيئة، سواء أعدت الهيئة هذه المعلومات أم لا. وينطبق القانون على هذه القيود وقت صدورها، وتعتبر القيود تابعة لهيئة ما إذا كانت بحوزة هذه الهيئة وتحت سيطرتها. 117 ويشمل هذا التعريف البسيط كافة المعلومات الموجودة في أي شكل لدى الهيئة العامة أو الخاصة، وبالتالي يركز هذا التعريف على مبدأ الكشف الأكبر للمعلومات. ومع ذلك تستثنى القيود المطلوبة للاستعمال في القضايا المدنية أو الجنائية بعد البدء بهذه القضايا وحيث يكون حق الوصول إلى هذه المعلومات مقماً بمو جب تشريعات أخرى من مجال هذا القانون.

وتعرف الهيئة العامة بأنها دائرة في الدولة أو إدارة في الأوساط الأهلية والبلدية والمحافظات وأية مؤسسة تمار س سلطاتها وقا ً لأحكام الدستور أو د ستور المحافظات، أو تمارس السلطات العامة أو تؤدي وظائف عامة وفقا ً لأي من التشريعات المعدة لذلك. ولا يبدو أن هذا التعريف يضم الهيئات الخاصة التي تتلقى تمويلها أساسا من أموال عامة، وذلك في ظل غياب التشريعات. كما لا ينطبق القانون على مجلس الوزراء أو اللجان التابعة له، والوظائف القضائية للمحاكم والموظفين القضائيين في المحاكم، أو أعضاء البرلمان. 118

ويع ف القانون الهيئة الخاصة بأنها شخص عادي وطبيعي يقوم بتجارة ما أو عمل أو مهنة معينة بدون أي صفة أخرى, بالإضافة إلى أخصائي القانون. وبالتالي فإنه يستثني النشاطات والأعمال غير التجارية للأشخاص العاديين.

العملية

يتع بن إعطاء مقدم الطلب حق الحصول على المعلومات الموجودة في قيد معين إذا التزم هذا الشخص بمتطلبات وإجراءات الطلب المحددة في القانون وإذا لم يكن القيد مشمولاً بالاستثناءات وبغض النظر عن الأسباب التي تدفعه إلى الحصول على هذا القيد أو السجل.¹¹⁹

¹¹⁴ القانون رقم 108 من 1996، البند 32.

المادة 32 (2) جدول (6)، بند 23 من الدستور. 115

¹¹⁶ القانون رقم 2، 2000. متوفر على http://www.gov.za/gazette/acts/2000/a2-00.pdf. متوفر على 116

¹¹⁷ البند 3.

^{.12} البند 118

¹¹ البند 11.

ولغايات تسهيل الحصول على المعلومات، تعين الهيئة العامة مسئول استعلامات و العديد من المساعدين بالقدر المطلوب لتكون الهيئة العامة سهلة الوصول بالقدر المنطقي والممكن. 120 ويتعين تقديم الطلبات إلى مسئول الاستعلامات بالشكل المحدد وعلى مقدم الطلب أن يحدد القيود أو السجلات المطلوبة والشكل و اللغة المطلوبين وعند ما لا يكون مقدم الطلب قادرا على تقديم طلب خطي فقد يقوم بذلك شفهيا ويلزم مسئول الاستعلامات عند ذلك بكتابته وتقديم نسخة منه إلى مقدم الطلب. 121

وينص القانون أن على مسئولي الاستعلامات تقديم المساعدة الممكنة بالشكل المعقول وبدون فرض رسوم بالشكل الضروري حتى يتمكن مقدم الطلب من تقديم طلباته، ولا يجوز رفض الطلب بدون تقديم هذه المساعدة أو لا. 122 ويشترط البند (21) أن يتخذ موضــوع الطلب حتى يتم البت في هذا الطلب بشكل نهائي. ويجب اتخاذ قرار بشأن الطلب بالسرعة الممكنة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً، ويجب إبلاغ مقدم الطلب بذلك.

وقد تمدد هذه الفترة إلى 30 يوم أخرى عند ما يكون الطلب متعقاً بعدد كبير من القيود و السجلات ويتعين الالتزام بفترة 30 يوماً حتى لا يتعارض ذلك مع نشاطات الهيئة، حيث يحتاج إجراء بحث في مدينة مختلفة أو عندما تبرز الحاجة إلى مشاورات بين أقسام الهيئة و التي لا يمكن إتمامها خلال فترة 30 يوماً. فيجب في هذه الحالة إبلاغ مقدم الطلب بهذه الحقيقة. 123 واستناداً إلى البند (27) فإن عدم الإبلاغ خلال الفترة المحددة يعتبر رفضاً للحق في الوصول إلى المعلومات. ومن المثير للاهتمام أنه في السنة الأولى من تفعيل هذا القانون، كانت الفترة المقررة للبت في الطلبات هي 90 يوماً وتقلصت إلى 60 يوماً في السنة الثانية. 124

وعند إعطاء الحق في الحصول على المعلومات، يجب أن يذكر البلاغ هذه الحقيقة والرسوم المفروضة وشكل الحصول والحق في الاستئناف بخصوص الرسوم المفروضة. وعند رفض جزء من الطلب أو كله، يجب ذكر الأسباب الكافية للرفض والأحكام القانوذية المستند إليها في الرفض وحق استئناف القرار . 125

وي شمل القانون على شروط مف صلة حول تحو يل الطلبات، والذي يسمح به ع ندما لا يكون ال قيد المطلوب بحوزة الهيئة التي سجل فيها الطلب أو إذا كان القيد مرتبطا بشكل كبير بهيئة أخرى. وتتم عمليات التحويل بالسرعة الممكنة وخلال فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال عن 14 يوما ولا تكون هذه الفترة مضافة إلى المهلة الزمنية الموضوعة للرد على الطلبات. وينبغي إبلاغ مقدم الطلب بقرار التحويل. 126 ويشير البند (34) إلى الحالات التي لا يت واجد فيها القيد أو لا يم كن العثور عليه، ويبلغ مقدم الطلب بذلك وبالإجراءات المتبعة لتحديد موقع القيد . ويع تبر هذا البلاغ رفضا لإعطاء الحق في الوصول لأغراض الاستثناف.

وقد تفرض رسوم على مقد مي الطلبات مقابل إعادة استخراج القيود و البحث والإعداد . وعندما تتجاوز هذه الرسوم قدرا محددا مسهاً ، يطلب من الشخص دفع مبلغ مقدما . و يشير القانون بالتحديد إلى أن الوزير يمكنه إعفاء أي شخص من دفع الرسوم وأن يضع قيونا على الرسوم وتحديد الشكل الذي تحسب فيه الرسوم وإعفاء فئات من القيود من الرسوم , ولتحديد نظام الإعفاءات . وعندما تتجاوز كلفة تحصيل الرسوم قيمة هذه الرسوم، يتعين الاستغناء عن تحصيل هذه الرسوم.

ويتعين إعطاء مقدم الطلب الحق في الوصول إلى المعلومات فور دفع أية رسوم لذلك. ويشير القانون إلى بعض التفصيلات حول شكل الوصول المطلوب كأن يكون على شكل نسخة، أو تدقيق ومراجعة

^{.17} البند 120

¹²¹ البند 18.

¹²² البند 19.

¹²³ البند 126.

¹²⁴ البند 87.

¹²⁵ البند 25.

^{.20} البند 126

¹²⁷ البند 22.

القيد, أو نسخة مطبوعة عن مصدر صوتي، أو نسخة إلكترونية، أو من خلال استخراج المعلومات من القيد عن طريق آلة معينة.

ويم نح مقدم الطلب الوصول إلى المعلومات بالشكل المطلوب ما لم يتعارض مع عمليات الهيئة العامة أو يلحق ضرراً بعملية حفظ القيود و السجلات أو يخالف حقوق الطبع. كما ويشير القانون إلى أشكال خاصة من وصول المعلومات لذوي الاحتياجات الخاصة، وبدون رسوم إضافية. وأخيراً قد يطلب مقدم الطلب القيد باللغة التي يفضلها ويتم تقديم القيد بتلك اللغة إن أمكن ذلك. 128

ويشمل قانون جنوب إفريقيا على تفاصيل وشروط الطرف الثالث وتدخلاته، وهذا موضوع الفصل الخ امس بأكمله . وهذه الشروط معقدة ولا نحتاج إلى عرضه ها بالتف صيل ه نا . ويه مكن الإشارة إلى أن هذه الشروط إجم الا تضمن بذل الجهود المعقولة لإبلاغ الطرف الثالث به كل مرحلة م ن مراحل الإجراءات ولإعطاء فرصة كافية لتقديم المدخلات الضرورية . وتؤثر هذه الشروط على الجداول الزمذية للكشف عن المعلومات وتقديم الاستئناف .

وي شير القانون كذلك إلى مسألة تصحيح المعلومات الشخصية، وهذا ما تتولى معالج ته قوانين أخرى.

واجب النشر

لا يدرج القانون قائمة بالقيود والسجلات التي يتعين على الهيئة العامة نشرها. وبدلاً من ذلك فإنه يلزم الهيئة العامة بإعداد تقرير سنوي على الأقل وتقديمه للوزير المسئول، أي الوزير المسئول عن إدارة القضاء، بديث يذكر التقرير فئات القيود الموجودة بشكل آلي في حال غياب طلب الشراء أو بدون فرض رسوم، بالإضافة إلى طلب التدقيق والفحص. ويتعين على الوزير بدوره نشر المعلومات في الجريدة الرسمية. كما يشمل قانون جنوب أفريقيا على شرط فريد من نوعه يطلب من الحكومة بموجبه ضمان ذكر اسم كل من مسئولي الاستعلامات ومعلومات الاتصال الخاصة بهم في كل هيئة عامة وأن يتم نشر هذه المعلومات في دليل تلفونات لأغراض الاستعمال العام. 130 ويبقى أن نرى مدى فعالية هذا الشرط على أرض الواقع.

الاستثناءات

تحتوي مع ظم الاستثناءات في هذا القانون على اختبار إلحاق الضرر. وجم يع هذه الاستثناءات خاضعة لشكل من أشكال تغليب المصلحة العامة. وينطبق مبدأ التغليب هذا عندما يظهر الكشف عن المعومات دليلا ماديا على الانتهاك أو عدم الالتزام بالقانون أو على خطر جدي ووشيك على السلامة العامة أو البيئة، وبالتالي تغلب أهمية المصلحة وأولويتها على إلحاق الضرر بالطبع. 131 وهذا تغليب له قيود في بعض الأحيان والحالات، ولكن الغرض منه تجنب حصول مناقشات وجدل عارم حول كيفية الموازنة بين مختلف المصالح العامة. وبشكل بالغ الأهمية، واستنادا إلى البند (5)، يطبق القانون من خلال استثناء أي تشريع يمنع أو يقيد الكشف عن المعلومات، وهذا ما لا يتوافق مع أهداف القانون وشروطه المحددة.

وعندما يراد نشر السجل خلال فترة 90 يوماً، يمكن تأخر الوصول إلى هذا السجل أو القيد لفترة معقولة. وإذا عرض مقدم الطلب إفادات بالوقائع و أسباب حاجته للقيد قبل ذلك الوقت يتم منح حق الوصول إلى المعلومات إلى مقدم الطلب ما لم يكن ذلك سبباً في ارتكاب انتهاكات جسيمة. 132 وإضافة إلى ذلك، قد تر فض الطلبات غير ذات الأهمية أو المثيرة للغضب أو الدتي يؤدي الذظر فيها إلى استهلاك كبير و غير منطقى لموارد الهيئة العامة. 133

¹²⁸ البندان 29 و 31.

¹²⁹ البند 88.

¹³⁰ البند 16.

¹³¹ البند 46.

^{.24} البند 132

¹³³ البند 45.

وتتحدد الاستثناءات الرئيسية في الفصل الرابع، ويعتبر قانون جنوب أفريقيا فريدا من نوعه وذلك لأ نه قانون لم نح حق الحصول و لأنه قانون سري كذلك . ويتحق ذلك من خلال الإشارة إلى بعض الاستثناءات. و"ينبغي" على الهيئة العامة رفض منح حق الحصول على المعلومات، في حين يكون استخدام لغة "قد" في رفض منح الحصول على المعلومات هو الغالب عند هيئات أخرى. ويحدد القانون بكل تفصيل استثناءات محددة بعينها، ويقوم في العديد من الحالات بإعداد نظام الاستثناءات من أجل تقليص احتمالية عدم الكشف عن المعلومات.

ويحدد البند (34) استثناءا في منح حق الحصول على قيد ما عندما يندر ج تحت ذلك الكشف غير المنطقي للمعلومات الشخصية حول الطرف الثالث. ولا ينطبق هذا الاستثناء على عدد من الحالات كأن يوافق الفرد على تقديم المعلومات عندما يتم إبلاغه بذلك. وهذه المعلومات تتتمي إلى فئة من المعلومات التي يمكن الكشف عنها أو التي تكون قد نشرت أصلا. كما لا ينطبق الاستثناء على المعلومات المتعلقة بمسئول عام بصفته الرسمية.

ويرتبط الاستثناء غير الاعتيادي بالمعلومات التي تقدمها مؤسسة خدمات الإيرادات في جنوب إفريقيا لأغراض إقرار تشريع بتحصيل الضرائب، والذي قد يعتمد على حقيقة أن تحصيل الضرائب هي مشكلة خاصة في جنوب أفريقيا. 134

ويدمي البند 36 المعلومات التجارية كا لأسرار التجارية مثلاً والمعلومات التي قد تلحق أضرارا بالم صالح التجارية للطرف الثالث الذي يقدم هذه المعلومات التي تقدم تدت ظروف سرية، وحيث يتوقع منطقياً أن يؤدي الكشف عن هذه المعلومات إلى إلحاق الضرر بالطرف الثالث. وهذا الأمر أكثر محدودية من معظم الاستثناءات المتعلقة بالسرية، والتي تستثنى كافة المعلومات السرية. ويحجب البند 37 المعلومات إذا كان الكشف يؤدي إلى انتهاك المصادر المستقبلية للمعلومات. ومن صالح المصلحة العامة أن يستمر التزويد بهذه المعلومات.

ولا تنطبق استثناءات البند (36 و 37) عند موافقة الطرف الثالث على الكشف عن المعلومات المنشورة أصلا. كما أن استثناء البند (36) لا ينطبق على المعلومات التي تحتوي نتائج اختبار منتجات أو اختبارات بيئية والتي تكشف عن مخاطر بيئية ومخاطر على السلامة العامة.

وينطبق الاستثناء على المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض حياة أو صحة شخص للخطر أو المخاطرة بأمن بناء أو نظام أو أي ممتلكات أو وسائل نقل أو أنظمة حماية للأفراد أو أية ممتلكات أو أنظمة أخرى. 135

ويشير البند (39) ببعض التفصيل إلى الاستثناء المتعلق بإقرار القانون والإجراءات القانونية ووسائل إقرار القانون، والادعاء والتحقيقات وم نع الجريمة. غير أن ذلك لا ينطبق على المعلومات حول الظروف العامة لاحتجاز الأفراد. كما تحجب المعلومات المشمولة بالامتيازات القانونية ما لم يتخلى المستفيد عن هذه الامتيازات القانونية. 136

ويعالج البند (41) الأمن والعلاقات الدولية، بديث تحجب المعلومات التي يتوقع أن يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بالأمن أو الدفاع أو العلاقات الدولية. كما يحجب هذا البند المعلومات التي يتعين أن تبقى سرية بموجب القانون الدولي أو المعلومات التي تم تقديمها في ظروف سرية بموجب قوانين دولة أخرى أو منظ مة حكومات بي نية، رغم أن ذلك لا ينط بق على المعلومات الموجودة أصلاً لمدة تزيد عن 20 سنة. ويحتوي نفس البند على مجموعة مفصلة و لكن ليست خاصة بما يمكن لهذا الاستثناء أن يشمل وذلك في محاولة لتضييق نطاق ما يمكن أن يسمى استثناءا ينطوي عليه عدد كبير من المشكلات. ويبقى أن نرى مدى تحقيق هذا البند للهدف المرجو منه.

¹³⁴ البند 35.

^{.38} البند 135

¹³⁶ البند 40.

وي ستتني البند (42) المعلومات الدتي قد يؤدي الكشف عنها إلى المخاطرة المادية بالم صالح الاقتصادية أو الرفاهية المالية للجمهورية أو في إمكانية الحكومة في إدارة الاقتصاد, أو المعلومات التي قد تلحق الضرر بالمصالح التجارية للهيئة العامة مما يضع الهيئة في موقف سيء عند المفاوضات أو المنافسات. غير أن الجزء الثاني من الاستثناء لا ينط بق على المعلومات التي تحتوي على نتائج اختبار للمنتجات أو اختبار بيئة والتي تكشف عن مخاطر بيئية وأخرى متعلقة بالسلامة العامة.

وينطبق الاستثناء غير الاعتيادي الثاني في قانون جنوب إفريقيا على البحث، سواء من قبل الطرف الثالث أو من قبل الهيئة العامة، حيث يؤدي الكشف عن هذه المعلومات إلى تعريض الطرف الثالث أو الهيئة العامة أو البحث أو الموضوع إلى موقف حرج. 137 ويندرج هذا الاستثناء في الوضع الطبيعي تحت فئة الاستثناء بسبب السرية.

وكمعظم قوانين حرية المعلومات، يشمل قانون جنوب أفريقيا على استثناء معد الحفاظ على فعالية العملية الداخلية في اتخاذ القرارات. ويستثني البند (44) القيود والسجلات التي تحتوي على رأي أو مشورة أو توصية أو نقاش معين يهدف المساعدة في صياغة سياسة معينة. وهذه إحدى الاستثناءات التي لا تخضع لاختبار الحاق الضرر وبالتالي يمكن أن يكون واسعا وعلما جدا. وكما يستثني هذا البند المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى فشل عملية مداولة من خلال تثبيط تبادل المعلومات والآراء بين أجهزة الحكومة أو فشل سياسة معينة من خلال الكشف المبكر عن هذه المعلومات. ولا ينطبق هذا الجزء من الاستثناء على القيود الموجودة منذ أكثر من 20 سنة. وأخيراً يستثني البند (44) المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى المخاطرة بنتائج الاختبار والمواد التقويمية التي تقدم تحت ظروف سرية وعلى شكل مسودات أولية.

ويشتمل القانون شرط فصل المعلومات المحجوبة في البند (28) والذي يشترط وجود أي جزء من القيد الذي لا يحتوي على المعلومات المحجوبة والتي يمكن فصلها عن بقية القيد أو السجل حتى يتم الكشف عن الجزء المتبقي وفي هذه الحالة يشترط الإبلاغ عن الجزء المحجوب وعن الجزء الذي سيتم الكشف عنه، وكذلك الإبلاغ عن رفض الكشف عن المعلومات التي حجبت.

الاستئناف

يشير القانون إلى مستويين من الاستئناف ضدمن نطاق الهيئة العامة، وبعد أن يمر الاستئناف من الهيئة وتستنفذ كافة الوسائل هناك، يحال الاستئناف إلى المحاكم. وليس هنالك شروط لتقديم الاستئناف إلى هيئة إدارية مستقلة، وهذه إحدى عيوب قانون جنوب إفريقيا.

وقد يقوم مقدم الطلب أو الطرف الثالث بنة ديم طلب الاستئناف بخصوص مجموعة من الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات و الرسوم المفروضة وتمديد المهل الزمنية أو شكل الوصول. ويتعين نق ديم هذا الطلب حسب الشكل المطلوب وخلال 60 يوما (أو 30 يوما إذا طلب بلاغ من الطرف الثالث). ويرفق مع الطلب الرسوم المعنية، ومرة ثانية يعد شرط ثان حول تدخل الطرف الثالث. 30 وينبغي البت في الاستئناف الداخلي خلال 30 يوما. كما يتم تقديم إبلاغ خطي لكل من المستأنف والطرف الثالث بالقرار المتخذ، إلى جانب الإبلاغ بالحق في تقديم الاستئناف إلى المحاكم.

و مثل الاستئناف الداخلي، يجب تقديم الاستئناف إلى المحاكم خلال 60 يوما (أو خلال 30 يوما إذا ما طلب بلاغ من الطرف الثالث) بعد تلقي القرار من خلال الاستئناف الداخلي ولا يجوز تحويله إلى المحاكم قبل استنفاذ محاولات الاستئناف داخل الهيئة العامة. وتشتمل دو افع ودواعي الاستئناف عند ها أية شكوى متعلقة برفض الهيئة العامة للاستئناف الداخلي. ويطلب القانون من الهيئات العامة تزويد المحكمة بأية قيود أو سجلات تحتاجه, ولكن الهيئات العامة تنسب إلى المحكمة بعدم الكشف عن الوثائق المحجوبة.

¹³⁷ البند 43.

¹³⁸ البنو د 74-76.

¹³⁹ البند 77.

¹⁴⁰ البنود 78-80.

الإجراءات التعزيزية

تتحدد مواد هذا القانون وم واضيعه في البند (9) وكذلك من خلال تفعيل الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات الخاضعة إلى المحددات المبررة، وتفعيل الواجب الدستوري في تشجيع ثقافة حقوق الإنسان، وتحفيز الشفافية والمساءلة والحكم السديد. كل ذلك يسلط الضوء على أهمية هذا القانون ويحدد وجهته وأهدافه. كما ويتميز القانون بالمادية وعدم التجريد من خلال البند (2) في التعامل مع التفسيرات. وينص البند (2) أن تقدم المحاكم، وليس القانون، التفسيرات التي تفضلها على تفسيرات أخرى غير متناسبة مع هذه الأهداف.

لا يحاسب أي شخص على ما قام به عن حسن نية استناداً إلى هذا القانون. ومن ناحية أخرى يعتبر تدمير أو إتلاف أو تحوير أو إلغاء سجل ما بقصد حجب حق الوصول جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة تصل إلى سنتين. 142

ويتعين على كل هيئة عامة أن تقوم بإعداد دليل خلال ستة أشهر من تفعيل القانون، وذلك باللغات الرسمية الثلاثة على الأقل, وبحيث يحتوي هذا الدليل على معلومات حول عمليات الكشف عن المعلومات ويتحدد محتوى الدليل بال ضبط في البند (14) ليشمل معلوما تعن هيكل الهيئة وكيفية طلب المعلومات والخدمات المقدمة إلى الشعب وأية عمليات استشارية أو أعمال مشاركة ووصفا لكافة الحلول. ويجب تحديث الدليل سنويا ونشره وفق للأنظمة ذات العلاقة. كما يتعين على الهيئات العامة تقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان مع معلومات مفصلة حول عدد الطلبات للحصول على المعلومات، سواء يتم الحصول عليها أم لأ، وأحكام القانون التي يستند إليها في رفض منح حق الحصول، والاستئناف وهكذا. 143

وتقع على لجنة حقوق الإنسان عدد من الواجبات التحفيزية والمتعلقة بالنشر بموجب هذا القانون، بما في ذلك نشر دليل خاص، وباللغات الرسمية الإحدى عشر، وذلك بخصوص كيفية استخدام هذا القانون.

و يقع على عاتق لجنة الحقوق الإنسان أيضا عدد من المسؤوليات بالقدر الذي تسمح فيه الموارد المالية وغيرها بذلك كما يلي:

- ♦ تولي البرامج التثقيفية والتدريبية.
- ♦تشجيع نشر المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب.
- إعداد تو صيبات لتحسين أداء القانون، بما في ذلك أداء الهيئات العامة.
 - ♦مراقبة التنفيذ.
- ♦ مساعدة الأفراد في ممار سة حقوق هم
 بموجب هذا القانون. 144

141 البند 6.

¹⁴² البندان 90-99.

143 البند 32.

. 144 البند 83.

السويد

مقدمة

تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي تبنت قانو نا يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات المود عة لدى الهيئات الحكوم ية بعد تبنيها قانون حرية الصحافة عام 1776. ¹⁴⁵ و يضمن هذا القانون حق الحصول، الذي هو جزء من الدستور السويدي، في الفقرة الثانية حول الطبيعة العامة للوثائق الرسمية. وبالرغم من العنوان فإن حق الحصول على المعلومات للجميع وليس للصحافة فقط.

حق الحصول

تنص المادة 1 من الفقرة الثانية من القانون على أنه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول الحر على الوثائق الرسمية." ومن الناحية العملية فإن أي شخص يستطيع المطالبة بهذا الحق، وقد اشتهرت السويد، على سبيل المثال، بأنها مصدر جيد للحصول على وثائق الاتحاد الأوروبي. كما أن حق الحصول على وتصحيح المعلومات الشخصية منصوص عليه في قانون البيانات الشخصية، 1998.

تعريفات

تولي الفقرة الثانية من القانون السويدي اهتماما كبيرا للتحديد بدقة ما يعد وما لا يعد وثائق رسمية. ويعمم شكل الوثيقة لتضم أي "سجل يمكن قراءته أو الاستماع إليه أو حتى استيعابه باستخدام وسائل فنية مساعدة."

وتحدد المادة 3 نطاق الوثائق الرسمية بتعريفها بالوثائق "المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم اعتبار ها بموجب المادتين 6 و 7 فهي التي تم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة. "ويعد السجل "محفوظا" من قبل سلطة عامة إذا كان متوفرا لهذه السلطة للنسخ والذي يشمل عمليا كل ما تحفظه هذه السلطة. وي شير القانون بالتحد يد إلى أن الرسائل وغير ها من المرا سلات الموجهة إلى الموظ فين الحكوميين والمتضمنة أمورا رسمية تعد وثائق رسمية. 146

وتعنى المادة 6 بالوثائق الواردة إلى السلطات العامة بما في ذلك تاريخ وصولها إلى السلطة أو إلى يد الموظف المسئول في تلك السلطة. ولا تعد الوثائق التنافسية والعطاءات في الظروف المختومة مسئلمة قبل الموعد المحدد لفتحها. كما أن الإجراءات المتخذة من قبل السلطة على سبيل المعالجة الفنية للوثائق لا تشكل سببا لاعتبار تلك الوثائق مستلمة من قبل السلطة. وينطبق ذلك بشكل أساسي على السجلات الإلكترونية، ومع ذلك فإن هذا التعريف لا يزال عاما إلى حد ما.

و تنص المادة 7 على أن سلطة ما تقوم بصياغة وثيقة معينة فقط عند كون موضوع الوثيقة قد تم "إنهاءه من قبل السلطة" أو تمت "مراجعته والموافقة عليه" أو "إنهاؤه بأي شكل آخر". ويعدل من تأثير هذه القاعدة الاستثناءات المتعلقة بالدفاتر أو القوائم المحفوظة بشكل مستمر وأحكام المحاكم التي تم النطق بها. أما الاستثناء الثالث فيتعلق بالسجلات والمذكرات التي تم مراجعتها و الموافقة عليها، ولكن باستثناء "السجلات المحفوظة لدى لجان البرلمان والجمعية العامة للكنيسة ومدققي البرلمان و مدققي السلطات المحلية والهيئات الحكومية والسلطات المحلية والمتعلقة بقضية تنظر فيها السلطة فقط من أجل إعداد قرار."

وينجم عن هذه الأحكام استثناء مجموعة من وثائق العمل من تطبيق هذا القانون مع أنه يتم الكشف عن معظمها بعد البت في موضوعها. ومع ذلك فإن الوثائق التحضيرية الغير مستخدمة في الصيغة النهائية قد لا يتم الكشف عنها مطلقا بموجب هذه القاعدة.

http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_html متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_html

¹⁴⁶ المادتين 3 و 4

وتعد الوثائق التي تم تسليمها إلى سلطة حكومية أخرى وكأنها لم تستلم أو تصاغ.

كما أن المذكرات التي لم يتم إرسالها لا تعد وثائقا رسمية إلا إذا تم حفظها في الملفات أو احتوت على حقائق. ولهذا الغرض تعرف المذكرة على أنها تقرير أو إشعار يتم كتاب ته بغرض الإعداد له قضية أو مسألة معينة. أيضا فإن المخططات الأولية و المسودات لا تعد وثائق رسمية إلا إذا تم حفظها في الملفات. يناظر هذا استثناء وثيقة العمل الداخلية في العديد من قوانين حرية المعلومات، ولكنها لا تخضع إلى اختبار قد ينتج عنه أي ضرر. كما أن الوثائق المحفوظة في مستودع فني والعائدة لهيئة أخرى لا تعد وثائقا رسمية بالنسبة للسلطة المحتفظة بهم.

تبين المادة 11 عددا من أصناف الوثائق التي لا تعد وثائقا رسمية بما فيها:

- الرسائل والبرقيات وما شابهها و التي تصوغها السلطة الحكومية لأهداف الاتصال فقط
- •الوثائق المعدة فقط للنشر في دورية عائدة للسلطة الحكومية
- •الوثائق الموجودة في مكت بة أو التي تم إيداعها لدى السلطة للحفظ أو لأغراض البحث إضافة إلى السجلات المتعلقة بهذه الوثائق.

الأولى فقط من هذه الوثائق تعد مثيرة للجدل حيث تشكل استثناء غير ضار ينطبق على وثائق معينة ذات أهمية حكومية.

بعكس التعريف المفصل للوثائق الرسمية، تعطي الفقرة الثاذية اهتماما ضئيلا لموضوع السلطات الحكومية .و تشير المادة 5 إلى أن "البرلمان والجمعية العامة للكذيسة وأي جمعية حكومية مخولة باتخاذ القرارات تتم مساواتها مع السلطات الحكومية. "ولكن وزارة العدل السويدية تعرف السلطات الحكومية على أنها:

.. . أجهزة الدولة والإدارة البلد ية . و تعد الحكومة والسلطات الحكومية المركزية والوكالات الحكومية التجارية و المحاكم والمجالس البلدية أمثلة على مثل هذه السلطات الحكومية. 148

لا تعتبر الشركات والجمعيات والمؤسسات سلطات حكومية حتى إذا كانت الدولة تمتلكها بشكل كامل أو تسيطر عليها. 149

العملية

يتم تقديم طلب الحصول على وثيقة معينة إلى الهيئة المحتفظة بتلك الوثيقة والتي تنظر بدورها في الطلب. في الحالات المتعلقة بالوثائق "ذات الأهمية الأمنية" قد يحد أمر من الدولة من النظر في أي طلب موجه إلى سلطة معينة. لا تسأل السلطة الحكومية عن دافع الفرد لطلب وثيقة ما إلا عند الحاجة إلى التأكيد

¹⁴⁷ البندان 9-10

¹⁴⁸ الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية: الفقرة 1.2. متوفر على http://justitie.regeringen.se/inenglish/pressinfo/pdf/publicaccess.pdf

حول كون هذه الوثيقة متاحة للحصول عليها أم لا. ¹⁵⁰ يكون ذلك في حال كون الوثيقة سرية ولكن الطالب يريد استخدامها لأهداف معينة لا تشكل ضررا (راجع الاستثناءات في الأسفل).

أية وثيقة رسمية متاحة للحصول عليها يجب أن تتوفر في المكان التي تحفظ فيه بشكل يفسح المجال لقراء تها أو الحصول عليها بلا مقابل و لأي شخص ير غب الحصول عليها . و يشمل ذلك توفير المعدات اللازمة لهذا الغرض عند الحاجة، كما ويمكن تصوير الوثيقة أو إعادة إنتاجها مقابل رسوم محددة مع أن السلطات الحكومية غير ملزمة بتوفير الوثائق الالكترونية إلا باستخراجها مطبوعة. ويجب التعامل مع طلبات الحصول على نسخ بشكل فوري حتى مع عدم تحديد أطر زمنية لذلك . ولكن هذه الالترامات لا تكون نافذة عند كونها "تشكل صعوبة حقيقية" أو عند إمكانية توفير الحصول عليها للطالب دون تشكيل صعوبة حقيقية في أي سلطة حكومية "تقع في المقاطعة."

إن من الميزات الخاصة بنظام حرية المعلومات السويدي المنصوص عليها في الفقرة 15 من قانون السرية لعام 1981 هي الطلب من جميع السلطات الحكومية تسجيل جميع الوثائق المحفوظة. وهناك أربعة استثناءات لهذه القاعدة:

1. الوثائق ذات الأه مية المتدنية كالمقصاصات الصحفية 2. الوثائق غير السرية والمحفوظة بشكل يجعل من السهل التأكيد فيما إذا كانت قد سلمت إلى أو تم صياغتها من قبل السلطة الحكومية. 3. الوثائق المتوفرة بأعداد كبيرة والمتي تم إعفاءها 4. السجلات الإلكترونية المحفوظة في سجل مركزي. 152

وب شكل عام فإن هذه السجلات مناحة للحصول عليها العام وتبذل الجهود حاليا لجعلها متوفرة الكترونيا. 153

الاستثناءات

لقد تم ذكر الاستثناءات في المادة 2 من الفقرة 2 من القانون مع العلم أن، كما تمت الإشارة مسبقا، تعريف كون الوثيقة رسمية أم لا يحد من إمكانية الحصول عليها. وتعنى المادة 2(1) بالقيود "الضرورية فيما يتعلق " بعدد من الاهتمامات. ويمكن النظر إلى هذا على أنه شكل من أشكال اختبار الضرر والذي يتماشى مع اللغة المستخدمة في القانون الدولي حول القيود المفروضة على حرية التعبير.

تطلب المادة 2(2) كذلك بأن تكون أي قيود "محددة بدقة في أحكام القانون الخاص"، والتي قد تصدر الحكومة بموجبها تعليمات مفصلة تتماشى مع الجزء من الاختبار المحدد في القانون القيود على حرية التعبير. إن هذا القانون الخاص هو قانون السرية والذي يحدد الأسس الشاملة للسرية بما في ذلك الرجوع إلى تشريعات وتعليمات حكو مية أخرى. 154 إن بعض وليس كل أحكام قانون السرية تحتاج إلى نوع من اختبار

_

¹⁴ البند 150

ا13 البند 12-3

¹⁵² الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية، الملاحظة 293، الفقرة 1.6.3.

¹⁵³ راجع باتيسار، ديفيد، حرية المعلومات والحصول على السجلات الحكومية حول العالم، فصل السويد. متوفر على http://www.freedominfo.org/survey/.

¹⁵⁴ تتوفر التعليمات في قانون السرية، قواعد النظام الأساسي السويدي 1980:657، أعيدت طباعته في 1998:1333.

الضرر مع أنها في بعض الحالات تعكس هذا الفرض لصالح الإفصاح عن المعلومات وبالإشارة إلى أن الوثيقة تعد سرية إلا إذا اتضح أن لا ضرر سينجم عن الكشف عنها. 155

و بغض النظر عما ذكر، فإن العديد من أحكام قانون السرية تفوض الحكومة في حالات خاصة بالإفصاح عن وثيقة رسمية معينة. ومع ذلك فإن كل من قانون حرية الصحافة وقانون السرية لا يقدمان المصلحة العامة.

وتشمل المصالح المحمية على التالي:

- الأ من أو العلاقات مع دول أجذ بية أو منظمات دولية؛
- السياسة المالية المركزية أو السياسة النقدية
 أو سياسة التبادل الخارجي؛
- التف تيش و المراقبة و غيره ا من الوظائف الرقابية،
 - •المصلحة في منع أو مقاضاة جريمة؛
 - •المصلحة الاقتصادية العامة؛
- حما ية النزاهة الشخصية والخصوصية
 الاقتصادية؛
 - •الحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات.

تعد هذه بالمحصلة قيودا عادية باستثناء الأخيرة التي تعد فريدة إلى حد ما. هذه هي فقط الأسس لفرض القيود على الحصول على الوثائق الرسمية ويجب في هذه الحالة كتابة ملاحظة على الوثيقة تبين القانون الذي يسمح بهذا التحديد. 156

يشمل القانون كذلك على تعددية الوثائق عند كون جزء فقط من الوثيقة خاضعا للاستثناء. 157 ويرى القانون، مماثلا لقانون السرية، بأنه قد يتم توفير الوثائق السرية في حالات معينة مع تحفظات معينة، مثل منع النشر أو مدنع الاستخدام لأي هدف سوى البحث حيث تنفي هذه العبارات خطر الضرر. 158 وقد تفرض تحفظات مشابهة من قبل أي فرد يطالب بحقه في الخصوصية. أخيرا فإن قانون السرية يفرض قيودا حقيقية، تتراوح من 2 إلى 70 سنة، على حجب الوثائق. 159

الاستئناف

يستطيع أي فرد استئناف رفض أو الحد من الحصول على المعلومات. ويوجه الاستئناف إلى مسئولين أعلى في السلطة الحكومية حيث قدم الطالب طلبه. وهناك يتم التعامل مع قرار الاستئناف الصادر عن الوزير من قبل الحكومة، وأما إذ كان الأمر يتعلق بسلطة حكومية أخرى فلأمر يتم مع المحاكم. وتحكم أحكام خاصة الاستئناف ضد قرارات وكالات البرلمان. وينص القانون الخاص الذي يسمح بهذا الرفض (المذكور سابقا في الاستئناءات) بالتفصيل كيفية تقديم الاستئناف. 160 لا يوجد أحكام استئناف الهيئات الإدارية المستقلة ولا تتوفر الاستئناف إلى المحاكم لجميع أنواع الطلبات.

¹⁵⁵ الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية، الملاحظة 292، الفصل 2.3.3.

¹⁶ البند 16

¹² البند 15

¹⁵⁸ الحصول العام على المعلومات والسرية مع السلطات السويدية، الملاحظة 292، الفصل 4.5.3.

¹⁵⁹ السابق، الفصل 3.3.3.

¹⁶⁰ البند 15

تابلاند

مقدمة

كان لأسوأ أزمة اقتصادية منذ عقود والتي وصلت ذروتها في التسعينيات تأثير كبير على السياسات في تايلاند، وأدت إلى تبني د ستور جديد في تشرين أول 1997 يضمن حق الحصول على المعلومات المحفوظة لدى السلطات الحكومية باستثناءات محدودة. 161 ولقد أدى الغضب العام حيال الفساد وغياب الشفافية من جانب الحكومة إلى هذه الأزمة وبالتالي إلى تبني الدستور قبل ثلاثة أشهر من إعلان قانون المعلومات الرسمي 162 الذي دخل حيز التنفيذ في 9 كانون الأول 1997.

حق الحصول

لا يشمل القانون على حكم خاص يضمن حق الحصول على المعلومات الحكو مية غير الضمان الإجرائي لهذا الحق في الفصل 11.

تعريفات

تعرف المعلومات تعريفا واسعا لتشمل أي مادة توصل أي شيء بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه تلك المادة . وتعرف المعومات الرسمية ببساطة على أنها المعلومات المتواجدة بحوزة وكالات الدولة سواء كانت متعلقة بعمل الدولة أو بشخص معين. 163

وتعرف وكالات الدولة، و هو المصطلح الم ستخدم للهيئات الحكومية، بأذ ها "الإدارة المركزية والإدارة الريفية والإدارة المحلية ومشاريع الدولة والوكالات الحكومية المرتبطة بالجمعية الوطنية والمحكمة، فقط في المسائل الغير متعلقة بالمحاكمة وإصدار الأحكام في القضايا، ومنظمات المراقبة المهنية ووكالات الدولة المستقلة وغيرها من الوكالات المنصوص عليها في التعليمات الوزارية". 164 يشمل هذا التعريف فعليا الوظائف الإدارية لفروع الحكومة القضائية والتشريعية. كما أنه لا يشمل الهيئات الخاصة ذات التمويل العام.

العملية

يستطيع أي شخص النقدم بطلب الحصول على معلومات غير منشورة أو متوفرة وتقدم المعلومات خلال فترة زمذية معقولة، وهي في الواقع غير محددة، طالا ما كان الطلب مه فصلا بشكل كاف له لتعريف بالمعلومات المطلوبة وليس إذا كان الطلب للحصول على قدر مبالغ فيه من المعلومات أو تم تقديمه باستمرار دون سبب وجيه. وفي حال كون السجل قد تم إذ الأفه، تستطيع وكالة الدولة تمديد الفترة اللازمة لتوفير المعلومات. ويتم توفير المعلومات فقط في حالة حفظها بشكل يمكن من توزيعها أو نقلها بالوسائل الإلكترونية. وتستطيع إحدى وكالات الدولة، حتى وإن كانت تحدّفظ بالمعلومات، توجيه الطالب لتحويل طلبه إلى إحدى وكالات الدولة الأخرى.

يحتوي القانون بـ شكل معقول على أحكام مف صلة تتعلق بإشعار طرف ثالث . و يجب إعطاء الطرف الثالث مدة إنذار 15 يوم و فرصة للاعتراض كتابيا . عند تقديم اعتراض في جب النظر فيه وإشعار مقد مه بالقرار . كما أن الإفصاح الفعلي عن المعلومات يجب أن يتم تأخيره مدة 15 يوم بحيث يمكن تقديم استئناف. 166

¹⁶¹ البند 58

[.]http://www.oic.thaigov.go.th/eng/statue/Statue.htm متوفر على B.E. 2540 162

¹⁶³ البند 4

¹⁶⁴ السابق

 $^{^{165}}$ البند 11 و 165

¹⁶⁶ البند 17

واجب النشر

يعنى القانون التايلندي بكل من و اجب نشر المعلومات في الجريدة الرسمية الحكومية و و اجب جعل معلومات معينة متاحة للتفحص علما بأن أي من هذه الو اجبات لا تنطبق على المعلومات المطلوب نشرها أو الإفصاح عنها بموجب القانون. 167 ويعد نطاق هذه الو اجبات محصور ا في المعلومات التي وجدت بعد نفاذ هذا القانون. ويغطي الالتزام الأول في الجزء 7 المعلومات حول بذية وتنظيم الهيئة وملخص عن صلاحياتها الرئيسية و و اجباتها و أساليب العمل الخاصة بها ومعلومات الاتصال لغرض تقديم الطلبات و القو انين الداخلية و التعليمات و السياسات و غيرها من المعلومات المشابهة كما يحددها مجلس المعلومات الرسمي.

يطلب الجزء 9 من وكالات الدولة جعل المعلومات التالية متوفرة للفحص مع مراعاة نظام الاستثناءات:

- •قرار له تأثير مباشر على فرد معين؟
- أية سياسة أو تفسير غير مذكور في الجزء
 7:
 - •خطة عمل وتقييم نفقات سنوي؛
- ک تیب أو نظام یتعلق بالع مل وله تأث یر علی
 حقوق وو اجبات الأفراد؛
- •مواد منشورة متعلقة بصلاحياتهم وواجباتهم؟
 - •عقود احتكارية ومشاريع مشتركة؟
 - •قرارات الهيئات الحاكمة بموجب القانون؟
- •معلومات أخرى كم ا يحددها مجلس المعلومات الرسمي.

يستطيع أي شخص طلب الحصول على هذه المعلو مات ولكن وكالة الدولة قد تطلب رسوما مقابل ذلك بموافقة مجلس المعلومات الرسمي مع الأخذ بعين الاعتبار التناز لات للأشخاص ذوي الدخل المحدود.

الاستثناءات

ينص البند 3 من القانون على أن جميع القوانين التي لا تتوافق معه يتم استبدالها بهذا القانون بحسب درجة عدم التوافق. و مع ذلك فإن الجزء 15 (6) ينص على أن المعلومات المحمية بمو جب القانون من الكشف معفية. وبناء على ذلك يجب الافتراض بأن الجزء 3 لا ينطبق على الاستثناءات.

ينص البند 14 على أن "المعلومات الرسمية التي من شأنها تهديد الملكية لا يتم الكشف عنها". وهذا يشمل على شكل من أشكال اختبار الضرر ولكنه ليس واضحا تماما ما هو مشمول.

البند 15 هو حكم الاستثناء الرئيسي إذ ينص على أن وكالة الدولة قد تصدر نظاما يمنع الكشف عن المعلومات الرسمية بأشكال متعددة آخذا بعين الاعتبار واجبات الوكالة والمصلحة العامة وأي مصالح شخصية ذات علاقة. على الرغم من أن الإشارة إلى المصلحة العامة هنا يعد مفيدا إلا أنه ليس كسيادة المصلحة العامة التي يجب مراعاتها بشكل إجباري وليس النظر إليها كأحد العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار.

بنص البند 15 على الأشكال التالية من الاستثناءات:

- المعلومات التي من شأن الكشف عنها تهديد
 الأ من الو طني والعلاقات الدو لية والأ من
 الاقتصادي الوطني؛
- •المعلومات التي من شأن الكشف عنها التقليل من سيادة القانون؛
- •الأراء أو المشاورات الدا خلية و لكن له يس التقارير الفذية والواقعية التي تم الاعتماد عليها؛
- •المعلومات التي من شأن الكشف عذ ها تعريض أمن أو حياة شخص للخطر؛
- •المعلومات الشخصية التي تعتدي على الخصوصية لأسباب غير كافية؛
- •المعلومات المحم ية بالقانون أو الصادرة سريا
 - أي معلومات أخرى محمية بمرسوم ملكي.

يتوجب على وكالات الدولة كذلك و ضع الأنظمة والقواعد التي تمنع الكشف غير المرخص عن المعلومات بموجب قاعدة حماية الأسرار الرسمية. 168

يتو فر في الجزء 20 شكل أو ضح لسيادة المصلحة العامة حيث ينص على أنه لا تقع مسئولية على عاتق الموظفين الذين يفصدون عن معلومات بنية حسنة بهدف ضمان سيادة المصلحة العامة، و عند كون الكشف يقع ضمن نطاق المعقول. إن هذا يركز على الهدف أكثر من طلب الموازنة بين المصالح المتعددة ذات العلاقة.

ينص القانون كذلك على الحدود الزمذية لعدم الكشف عن المعلومات. يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الملكية بعد 75 عاما فيما تخضع جميع المعلومات الأخرى للكشف بعد 20 عام مع بقاء وكالة الدولة قادرة على تمديد هذه الفترة إلى حد 5 سنوات عند رؤية أن الوقت لم يحن بعد للكشف عن المعلومات. ويتم نقل هذه المعلومات عندئذ إلى قسم الأرشيف الوطني أو هيئة حفظ وثائق مناسبة أخرى أو إتلاف هذه الوثائق بحسب ما تنص القواعد.

الاستئناف

ينص القانون على تأسيس مجلس معلومات رسمية يتألف من عدد من السكرتيرين الدائمين في مجالات الدفاع والزراعة والتجارة على سبيل المثال إضافة إلى الوزير المعين من قبل رئيس الوزراء رئيسا و 9 أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص. ¹⁷⁰ ويبقى الأعضاء في مناصبهم مدة 3 سنوات ويمكن تجديد هذه المدة أو إقالة العضو لأسباب كعدم الكفاءة أو السجن. ¹⁷¹ تخفق هذه الأحكام في ضمان استقلالية هذه الهيئة مع أنها تحظى عمليا بالاحترام العام.

يستطيع أي شخص يعتبر أن إحدى وكالات الدولة قد أخفقت في نشر معلومات أو توفير معلومات استجابة لطلب معين تقديم شكوى إلى مجلس المعلومات الرسمية. ولكن هذا الحق لا ينطبق في حالات معينة بما في ذلك قيام وكالة الدولة بإصدار أمر يعلن إعفاء المعلومات أو أمر برفض تعديل المعلومات الشخصية. ولكن هذه الحدود تقلل بشكل كبير من قيمة تقديم استثناف. وعلى المجلس إصدار قرار خلال 30 يوم ويمكن تمديدها إلى 30 يوم آخر لدى إشعار مقدم الطلب. 172 يستطيع المجلس كذلك الطلب من وكالة الدولة إنتاج إي

¹⁶⁸ البند 16

¹⁶⁹ البند 26

¹⁷⁰ البند 27

¹⁷¹ البند 29 و 30

¹⁷² البند 13

معلومات أمامه إضافة إلى التفتيش على مواقعهم. ¹⁷³ وقد يؤدي الإخفاق في الالتزام بأوامر المجلس المتعلقة بالاستدعاءات أو إنتاج المعلومات إلى السجن لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر و/أو غرامة.¹⁷⁴

إضافة إلى هذا يتع ين على المجلس تقديم المشورة لموظ في الدولة ووكالاتها والتوصية به وضع تعليمات و قواعد القانون وتقديم تقرير سنوي حول التنفيذ إلى مجلس الوزراء إضافة إلى القيام بمهام أخرى توكل إليه من قبل مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء. 175

يستطيع مقدمي الطلبات و غيرهم استئناف قرار معين خلال 15 يوما من خلال المجلس إلى محكمة كشف المعلومات حتى في حال إصدار أمر بعدم الكشف. ويقوم المجلس بتكوين محاكم مختصة تعتمد على نوع المعلومات المطلوبة مثل الأمن والاقتصاد وتنفيذ القوانين. وتتألف كل محكمة من ثلاثة أشخاص على الأقل في حين يشغل منصب الأمين ونائب الأمين موظفي الحكومة. وتقوم المحكمة بالتقرير في الاستئناف خلال سبعة أيام وتعد قراراتها نهائية. 176

وينظر المجلس أو المحكمة أو المحاكم في الأمر دون الكشف عن المعلومات المتنازع عليها. 177

إجراءات تعزيزية

يشمل القانون التايلندي على بعض الإجراءات التشجيعية حيث أن الموظفين لا يتجملون مسئولية الكشف عن معلومات بحسن نية طالما أنهم يلتزمون بقواعد عدم الكشف و المصلحة العامة (راجع أعلاه، الاستثناءات). 178

يتضمن القانون أيضا فصلا حول حماية البيانات الشخصية و الحد من جمع وتخزين و استخدام هذه البيانات. إن هذا النظام يسمح للجميع الحصول على المعلومات الخاصة بهم بموجب نظام الاستثناءات. 179

¹⁷³ البند 32 و 33

¹⁷⁴ البند 40

 $^{^{175}}$ البند 175

¹⁷⁶ البند 36 و 37

¹⁷⁷ البند 18 و 19

¹⁷⁸ البند 20

¹⁷⁹ البند 21-25

المملكة المتحدة

مقدمة

تقدم المملكة المتحدة معضلة مثيرة للاهتمام حول حرية المعلومات مقارنة بين إعلام حيوي يعمل في جو يسوده احترام عال لحرية التعبير نسبيا في حكومة عرف عنها الهوس بالسرية حتى عهد قريب على الأقل. إن هذا يوضح غرابة الوضع حيث لم يتم إقرار قانون حرية المعلومات حتى تشرين الثاني 2000، الأقل وهي فترة طويلة بعد قيام معظم الديموقر اطيات الراسخة بتبني مثل هذا القانون. ومع ذلك فإن حق الحصول لن يكون نافذا قبل كانون الثاني 2005 على عكس أجزاء أخرى من القانون. إن قانون حرية المعلومات في المملكة المتحدة يشمل على ضمانات جيدة جدا للعملية إضافة إلى عدد من الإجراءات التشجيعية المستحدثة. ولكن في نفس الوقت فإن نظام الاستثناءات يقلل من قيمته إلى حد كبير.

حق الحصول

ينص الحكم الأول في قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات، الجزء 1(1)، على أنه يحق لأي شخص "يطلب معلومات من سلطة حكومية" معرفة ما إذا كانت السلطة تحتفظ بالمعلومات أم لا والحصول عليها في حال كون السلطة تحتفظ بها. ولا يحد من هذا الحق الجنسية أو الإقامة ولكنه يخضع إلى عدد من الأحكام في القانون منها:

- أي طلب معقول من الهيئة لمعلومات إضافية من أجل معرفة وتحديد مكان المعلومات؛ ¹⁸¹
 فظام ا لاستثناءات (المعرف في القانون بالإعفاءات)؛
 - •دفع أي رسوم؛
- الاستثناء بسبب تكرار أو عدم جد ية الطلبات. 182

تعريفات

يعرف القانون المعلومات ببساطة على أنها "المعلومات المسجلة بأي شكل"، ¹⁸³ والتي تحد فظ بها السلطة الحكومية عند استلام الطلب. ¹⁸⁴ وإنه من المفهوم أن هذا يدضمن أي معلومات تحد فظ بها السلطات الحكومية بغض النظر عن طبيعتها وشكلها ووضعها وتاريخ استلامها أو كونها منتجة من قبل الهيئة أم لا. ولكن القانون ينص كذلك على أنه يفهم أن المعلومات محفوظة من قبل السلطة الحكومية في حال حفظها من قبل السلطة بالنيابة عن جهة أخرى أو في حال حفظها لدى جهة أخرى بالنيابة عن السلطة. ¹⁸⁵ وبالتالي لا تستطيع السلطات الحكومية التهرب من التزاماتها بجعل جهة أخرى تحتفظ بالمعلومات.

إن الوسيلة الرئيسية بموجب القانون لتسمية السلطات الحكومية 186 هي باستخدام قائمة مبينة في الجدول 1 طولها 18 صفحة. وتشتمل القائمة على جميع الأقسام الحكومية والهيئات التشريعية المتعددة (لا

¹⁸⁰ قانون حرية المعلومات 2000، متوفر على http://www.cfoi.org.uk/foiact2000.html

¹⁸¹ البند 1(3)

¹⁸² هذه الأسباب لعدم الكشف عن المعلومات مبينة في البند 1 (2)

¹⁸³ البند 84

¹⁸⁴ البند 1 (4)

¹⁸⁵ البند 3 (2)

¹⁸⁶ معرفة في البند 3 (1)

يغطي القانون اسكتلندا حيث لها قانون خاص هو قانون اسكتلندا لحرية المعلومات 2002) والقوات المسلحة والهيئات الأخرى المذكورة في القائمة بالاسم. ولكنه لا يشمل القوات الخاصة ونظام المحكمة، باستثناءات قليلة جدا. ينص القانون كذلك على أن وزير الدولة يستطيع الإضافة إلى قائمة الهيئات في الجدول 1 في ظروف معينة، 187 أو بشكل أعم يستطيع تصنيف هيئات على أنها سلطات حكومية وهي التي "تمارس وظائفا ذات طبيعة عامة" أو التي نقدم بمو جب عقد خدمات لسلطة حكومية. 188 أخيرا، تعد الشركات ذات الملكية العامة والمعرفة كهيئات مملوكة بشكل كامل للتاج أو لسلطة حكومية من غير الأقسام الحكومية سلطات حكومية. 189 ينص القانون أيضا على أنه في حال تصنيف هيئة معينة كسلطة حكومية فقط في ما يتعلق بمعلومات معينة تحتفظ بها، فإن واجب الإفصاح يقتصر على تلك المعلومات فقط. 190

العملية

يستطيع أي شدخ صير غب بالحصول على معلومات نقد يم طلب كتابي يحدد فيه اسمه وعنوانه إضافة إلى وصف المعلومات المطلوبة. ويعد الطلب كتابيا في حال استلامه عبر الوسائل الإلكترونية طالما أنه لائق ويمكن الرجوع إليه لاحقا. 191 ويتوجب على السلطات الحكومية تقديم هذه المساعدة لمقدمي الطلبات اضمن حدود المعقول". 192 ومع أن مدى هذا الالتزام غير مذكور فإنه يتضمن على الأقل النصيحة حول كيفية وصف المعلومات بشكل مناسب إضافة إلى تقديم المساعدة في جعل الطلب كتابيا عند عدم تمكن مقدمه من ذلك بسبب الأمية أو الإعاقة على سبيل المثال.

يتعين على السلطة الحكومية عامة إما توفير المعلومات أو إعلام الطالب برفض طلبه وذلك بشكل فوري لا يتعدى 20 يوم عمل في أي حال من الأحوال. ولأغراض حساب العشرين يوما، لا يحسب الوقت بين إعلام مقدم الطلب عن الرسوم المستحقة وموعد دفع هذه الرسوم. وستطيع وزير الدولة بإتباع الأنظمة تمديد هذه الفترة بالنظر إلى اختلاف نو عية المعلومات إلى 60 يوم. ويتعين ذكر في أي إشعار بالرفض الاستثناء المطبق والسبب.

يعت مد نظام مختلف قليلا عند اعتماد الإفصاح على اعتبار المصلحة العامة، الأمر الذي يبرر الإفصاح عن مواد تعد معفاة في حالات أخرى. 193 وفي مثل هذه الحالات لا يتوجب على السلطة الحكومية توفير المعلومات "إلا في ظل ظروف معقولة". 194 وعلى أي حال فيجب إعلام مقدم الطلب خلال 20 يوما بأن الأمر لا يزال قيد الدراسة ويجب أن يحتوي هذه الإشعار على تقدير للوقت اللازم لاتخاذ القرار. 195 وفي حال تقرر بعد هذا التأخير عدم الإفصاح عن المعلومات يجب إرسال إشعار بذلك مع بيان الأسباب. 196

ويسمح القانون للسلطات الحكومية الإفصاح عن المعلومات مقابل دفع رسوم معينة يجب تسديدها خلال ثلاثة أشهر. 197 ويجب أن تكون هذه الرسوم بموجب تعليمات تصدر عن وزير الدولة قد تقرر الإعفاء من الرسوم في حالات معينة أو تحديد الحد الأعلى للرسوم و/أو بيان طريقة حساب الرسوم. وتحدد مسودة التعليمات المعدة من قبل وزير العدل الرسوم بنسبة 10% من هامش تكلفة تحديد مكان و استخراج المعلومات إضافة إلى تكلفة إعادة الإنتاج والإرسال بالبريد. 198 ولكن هذا النظام لا يستخدم في حالات تواجد نظام آخر للرسوم يحدده قانون آخر. وينص البند 12 من القانون على عدم الحاجة إلى تقديم المعلومات عند تعدي التكلفة

¹⁸⁷ البند 4

 $^{^{188}}$ البند

¹⁸⁹ البند 6

⁷ البند ¹⁹⁰

¹⁹¹ البند 8

¹⁹² البند 16

¹⁹³ راجع في الأسفل، الاستثناءات

⁹⁴ البند 10

¹⁹⁵ البند 17 (2)

¹⁹⁶ البند 17 (3)

¹⁹⁷ البند 9 (2)

¹⁹⁸ متوفر على http://www.lcd.gov.uk/foi/dftfees.pdf, الجزء 4

"الحد المعقول" والذي يكون "كما هو محدد" ومقرح حاليا أن يكون حوالي 600 جنيه إسترليني. 199 وفي هذه الحالة يد مكن تديم المعلومات بمو جب تعليمات أخرى. 200 وعمليا يد جب أن يشمل هذا النظام على ند وعين مختلفين من الرسوم اعتمادا على مدى الطلب مع أن لغته تعني أن الجزء 12 هو استثناء رسميا ويسمح للسلطة الحكومية برفض جميع الطلبات الأكثر من ذلك.

يستطيع مقدم الطلب بمو جب قانون الم ملكة المتحدة لحرية المعلومات تحديد الشكل الذي يرغب استلام المعلومات به، وقد تم ذكر ثلاث أشكال لإيصال المعلومات كخيارات لمقدم الطلب: بشكل دائم أو شكل آخر، كفرصة الحصول على سجل يحتوي على المعلومات، أو على شكل ملخص للمعلومات بشكل دائم أو شكل آخر. ويجب على السلطة الحكومية توفير المعلومات بالشكل المطلوب طالما أن القيام بذلك معقول من الناحية العملية مع أخذ التكلفة وأمور أخرى بعين الاعتبار.

واجب النشر

لا يقدم قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات، على عكس القوانين أخرى كثيرة مشابهة، قائمة بالمعلومات التي يجب على كل سلطة حكومية نشرها حتى عند عدم وجود طلب. ولكن ينص البند 19 على أنه يجب على كل سلطة حكومية تطوير و نشر واتباع نظام لم لنشر يبين درجات المعلومات المتي تتشرها والطريقة التي ستتشرها بها وإذا فيما كانت ستطلب رسوما مقابل لنشر معلومات معينة ؟أم لا. ولدى تبني هذا النظام، على السلطة الحكومية الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام العام بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها وفي "نشر أسباب القرارات المتخذة من قبل السلطة".

و من الأهمية بمكان الحصول على موافقة مفوض المعلومات على النظام. و قد يضع المفوض حدا زمنيا لموافقته أو يسحب الموافقة بإعطاء مهلة مدتها ستة أشهر. كما وينص القانون على تطوير نماذج أنظمة النشر من قبل المفوض ولمختلف درجات السلطة الحكومية. وطالما بقي النظام موافقا عليه، تستطيع أي سلطة حكومية من نفس الدرجة تطبيق ذلك النظام بدلا من تطوير نظام خاص بها. 202

ويسعى النظام إلى دمج درجة من المرونة في مجال النشر بحيث تتمكن السلطات الحكومية من موائمة النتفيذ في هذا المجال لاحتياجاتهم الخاصة، لكن دون منح هذه السلطات سرية مبالغ فيها قد تؤدي إلى اختلاف كبير في درجة النشر من قبل السلطات الحكومية المختلفة إضافة إلى التقليل من المسئوليات في هذا المجال.²⁰³ كما أنه ينص على قيام المفوض بالمراقبة دون فرض أعباء كبيرة عليه بالنظر إلى العدد الكبير من الهيئات الحكومية من خلال نموذج نظام النشر.

الاستثناءات

يتميز قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات بنظام واسع جدا من الاستثناءات المشار إليها في القانون بالإعفاءات، الأمر الذي يعكس الاهتمام الحكومي المستمر بالسرية. هناك ثلاثة استثناءات عامة إضافة إلى عشرين استثناء خاص. فيما يتعلق بالاختبار الثلاثي للاستثناءات المبين أعلاه، فإن القانون يلتزم به جزئيا. معظم الإعفاءات و اضحة بشكل معقول ولكنها ليست ضيقة بالضرورة وفي بعض الحالات فإنها تذهب إلى أبعد مما يعد ضروريا حجبه في دول أخرى (راجع جدول الاستثناءات).

وتذ ضع به عض الإعفاءات إلى اختبار ضرر ولا يس الأغلبية، الأمر الذي يجعلها إعفاءات على مستوى عال . و تشمل هذه الإعفاءات : المعلومات المم كن الدصول عليها به وسائل أخرى (البند 21)، والمعلومات المنوي نشر ها (الجزء 22)، والمعلومات الله تعلقة بالجهات الأمنية (البند 23)، والمعلومات

¹⁹⁹ البند 12

²⁰⁰ البند 13

²⁰¹ البند 11

²⁰² البند 19

²⁰³ مع العلم أنه من الناحية العملية حتى الآن هناك القليل من النماثل في الأنظمة المنتجة من قبل السلطات المختلفة من غير تلك التي تبنت نماذج أنظمة النشر.

السرية المقدمة من دولة أخرى أو هيئة حكومية بيذية (البند 27(2))، والتحقيقات المجراة من قبل السلطات الحكومية (البند 30)، وسجلات المحكمة (البند 32)، والميزات النيابية (البند 34)، ووضع سياسة الحكومة (البند 35)، والاتصالات مع جلالة الملكة (البند 37)، ومعظم المعلومات الشخصية (البند 40)، والمعلومات المقدمة على أساس السرية (البند 41)، والأسرار التجارية (البند 43(1)) والمعلومات التي يمنع قانون آخر أو النزام مع الاتحاد الأوروبي الإفصاح عنها (البند 44). ولكن في حالات قليلة مثل المعلومات المفضلة قانونيا، تشدمل هذه الإعفاءات بطبيعة الحال على اختبار أذى داخلي. ولكن معظم المعلومات مع ذلك لا تشدمل على اختبار ضرر بالرغم من إمكانية تطبيقه كما هي الممارسة في الدول الأخرى.

لا ينص القانون على اختبار للمصلحة العامة حتى باعتبار ات سلبية مع النص قط على أن الالتزام بالإفصاح لا ينطبق عند كون المصلحة العامة في الاحتفاظ بالإعفاء في جميع الظروف تفوق المصلحة العامة بالإفصاح عنها". 204 إن هذا اختبار جيد حيث يتطلب كون أسباب الإعفاء تفوق أسباب الكشف، ولكنه سلبي من ناحيتين . الأولى أن البند 2(3) يقدم قائمة طويلة بالإعفاءات "المطلقة" بمعنى أن سيادة المصلحة العامة لا تنط بق، و تشمل هذه المعلومات ا لممكن الـــ صول عليـ ها بوسائل أخرى (البـ ند 21)، والمعلومات المتــ علقة بالأجهزة الأمذية (البند 23)، و سجلات المحاكم (البند 32)، والميزات النيابية (البند 34)، وتنفيذ المسائل العامة المتعلقة بمجلسي البرلمان (البند 36)، ومعظم المعلومات الشخصية (البند 40)، والمعلومات المقدمة على أساس السرية (البند 41)، والمعلومات الـتي يمنع قانون آخر أو التزام مع الاتحاد الأوروبي الإفصاح عنها (البند 44). وتعد معظم هذه الإعفاءات إعفاءات مصنفة. إن الاستثناءات المتعلقة بسيادة المصلحة العامة تعد و اسعة لكن الأمر الأكثر أهمية هو السلطة المنصوص عليها في البند 53 المعطاة لقرارات المفوض المتعلقة بسيادة المصلحة العامة. إن هذا يسمح "للشخص المعني" في أي من السلطات الحكومية والمغطى بموجب هذا البند، عادة يكون وزيرا، خلال 20 يوم من قرار المفوض بأن السلطة الحكومية مخالفة للقانون بتو قيع شهادة بأنه "قرر بناء على خلفيات معقولة متعلقة بالطلب أو الطلبات ذات العلاقة بأنه لم يكن هناك تقصير " التزاما بالقانون. إن الهدف من هذه الشهادة هي تجنب قرار المفوض. وتمنح هذه السلطة إلى جميع الأقسام الحكومية وجمعية ويلز الوطنية وغيرها من السلطات الحكومية المحددة من قبل وزير الدولة. ولكن عمليا يقلل هذا من قيمة سلطات المفوض فيما يتعلق بسيادة المصلحة العامة.

إن الإعفاءات العامة الله الله الله تنظ بق على الطلبات المتكررة و المستفزة (البند 14)، والمعلومات الممكن الحصول عليها من قبل مقدم الطلب حتى وإن قام بالدفع (البند 21)، والمعلومات المنوي نشرها طالما أنه من المعقول عدم الإفصاح عنها استجابة للطلب حتى وإن لم يتم تحديد تاريخ للنشر (البند 22).

كما تمت الإشارة مسبقا، هناك عشرون إعفاء محددا. وبالنظر إلى العدد الكبير من الإعفاءات، يتم وصف عدد قليل منها وهي الجديرة بالاهتمام. يعفي البند 23 من القانون المعلومات التي "يتم توفيرها السلطة الحكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب أو بما يتعلق "بعمل قائمة طويلة من الأجهزة الأمنية ومحاكم الرقابة. أما فيما يتعلق بالهيئات الأمنية فإن هذا الإعفاء يأتي إلى جانب استثناءها من نطاق القانون. إضافة إلى ذلك، فإن شهادة من الوزير بأن المعلومات التي تم تقييمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد هذه الهيئات أو المتعلقة بعملهم تعد دليلا حاسما على الحقيقة وخاضعة لمعايير المراجعة القضائية. يعد هذا إعفاء نو عي و اسع جدا بديث يتضمن على سبيل المثال المعلومات حول شراء أقلام من قبل القوات الخاصة ويحتفظ بها قسم المحاسبة الحكومي.

يتضمن القانون إعفاءات للمعلومات "اللازمة لحماية الأمن الوطني"²⁰⁵ أو تلك التي يهدد الإفصاح عنها الدفاع.²⁰⁶ ولكن كما هو الحال مع الجهات الأمنية، فإن شهادة من الوزير بأن المعلومات المطلوبة للأمن الوطني هي دليل حاسم على تلك الحقيقة.

و تعد المعلومات معفية إذا كان يحدفظ بها قسم حكو مي أو جمعية ويلز الو طنية ومتعلقة بتشكيل وتطوير السياسة الحكومية. ولكن هذا الإعفاء لا ينطبق على المعلومات الإحصائية دون غيرها بعيد تدني

⁽ب) (2)2 البند 204

 $^{^{205}}$ البند 205

²⁶ البند ²⁰⁶

السياسة. وتعفى المعلومات كذلك إذا كانت متعلقة بالاتصالات الوزارية أو بتسبير عمل أي مكتب خاص في الوزارات.²⁰⁷ وتعفى المعلومات كذلك إذا كان الإفصاح عنها يمنع "تقديم المشورة الحر والصريح" أو يجحف "بالتسبير الفاعل للشؤون الحكو مية".²⁰⁸ و مع أن نطاق هذه الإعفاءات و اسع إلى حد ما إلا أنها تتضمن اختبارات أذى على الأقل.

إن قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات كغيره من الكثير من القوانين المشابهة ولكن بعكس المبادئ المبينة أعلاه يحتفظ كذلك بأحكام السرية في القوانين الأخرى إضافة إلى الإفصاح الممنوع بموجب التزامات المجتمع الأوروبي أو القواعد المتعلقة بازدراء المحكمة. 209 ويعطي القانون السلطة لوزير الدولة بالماعات أو تعديل القوانين التي تحد من الإفصاح. 201 ويخدم هذا في التخفيف من المشاكل الناجمة عن الاحتفاظ بقوانين السرية.

يشمل القانون كذلك على أحكام مفصلة تتعلق بالسجلات التاريخية وهي السجلات المحتفظ بها لأكثر من 30 عام. ولا ينطبق عدد من الإعفاءات على السجلات التاريخية بما في ذلك تلك التي تحفظ العلاقات دا خل المملكة المتحدة (البند 32)، والإجراءات الحكومية الداخلية (البند 35 و 36) والمعلومات التجارية السرية (البند 43). 211

و ينص القانون على أنه لا يحتوي على ما يحد من سلطات السلطة الحكومية في الإفصاح عن المعلومات.²¹² وبالتالي فإنه ليس قانون سرية حاله مثل حال معظم قوانين حرية المعلومات.²¹³

الاستئناف

ينص قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات على ثلاثة درجات من الاستئناف، تكون الأولى داخل السلطة الحكومية التي تحد فظ بالمعلومات والثانية لدى مفوض المعلومات ومن ثم إلى محكمة معلومات خاصة. ولقد تم تأسيس هيئتان بموجب قانون حماية البيانات 1998 هما مفوضية حماية البيانات ومحكمة حماية البيانات. ويتم تعيين المفوض من قبل جلالة الملكة 214 وتتألف المحكمة من رئيس وعدد من نواب الرئيس يعينهم وزير العدل (فعليا وزير العدل) إضافة إلى أعضاء آخرين يعينهم وزير الدولة. 215 و بغض النظر عن عملية التعيينات هذه، تعمل الهيئتان بشكل مستقل تماما.

ينص البند 45 قيام و زير الدولة بنشر قو اعد الممار سة التي تعنى بمسائل متعددة بما في ذلك الإجراءات الداخلية للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات.

و لاحقا البند 50، يتعين على مفوض المعلومات النظر في جميع الشكاوى المتعلقة بطريقة التعامل مع الطلبات بموجب القانون إلا في حال عدم قيام مقدم الشكوى بإتباع خطوات تقديم الشكاوى الداخلية أو كان هناك تأخير مبالغ فيه أو أن الشكوى تبدو عابثة. ولدى استلام الشكوى، يتعين على المفوض إصدار إشعار بالقرار الإشارة إلى خرق أي من الأحكام في الجزء 1 -بما في ذلك الالتزام بالإفصاح عن المعلومات أو عدم الإفصاح عنها بالشكل المطلوب أو عدم إعلام مقدم الطلب بشكل ملائم عن أسباب رفض الإفصاح - ويجب أن يوجه هذا الإشعار السلطة الحكومية لاتخاذ خطوات لتصحيح المشكلة.

²⁰⁷ البند 35

³⁶ البند 208

²⁰⁹ البند 44

⁷⁵ البند 210

²¹¹ البند 6

²¹² البند 78

²¹³ يوجد لدى المملكة المتحدة لهذا الغرض قانون الأسرار الرسمي 1989 الذي وجه له انتقاد كبير. راجع على سبيل المثال المادة 19 و كتاب حرية التعبير والأمن الوطني في المملكة المتحدة (2000، لندن، المادة 19 والحرية)

²¹⁴ قانون حماية البيانات 1998، الجزء 6(2)

²¹⁵ قانون حماية البيانات 1998، الجزء 6(4)

ويتمتع المفوض بسلطة حق الطلب من أي سلطة حكومية بتزويده بأي معلومات يطلبها نتيجة لشكوى معينة أو بهدف التأكد من التزام السلطة بالقانون. 216 كما ويستطيع المفوض الطلب إلى أي سلطة حكومية اتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بالقانون حتى في غياب شكاوى. 217

عند عدم قيام أي سلطة حكوم ية باتخاذ الإجراءات المطلوبة من قبل المفوض، يستطيع إعلام المحكمة بذلك و قد تتحقق المحكمة من الأمر الذي في حال تأكيده تتعامل المحكمة مع السلطة كما لو أنها ارتكبت از دراء للمحكمة. 218

يستطيع كل من مقدم الطلب والسلطة الحكو مية الاستئناف لدى المحكمة حول أي قرار أو أوامر صادرة عن مفوض المعلومات. وتتم تع المحكمة بسلطة مراجعة قرار المفوض من الناحية بن القانوذية والواقعية. 219 ويستطيع المفوض أو أي شخص تم رفض طلبه الاستئناف لدى المحكمة ضد الشهادة الوزارية التي تنص إما على أن المعلومات تتعلق بجهات أمذية أو أذها لاز مة لحماية الأمن الوطني. بالنسبة للحالة الأولى، عندما ترى المحكمة أن المعلومات ليست معفية، تقوم بإبطال الشهادة. أما الشهادات المتعلقة بالأمن الوطني، تقوم المحكمة بتطبيق معايير المراجعة القضائية وإبطال الشهادة إذا لم تتوفر لدى الوزير الأسباب الكافية لإصدارها. 202

ويجوز استئناف آخر حول قرار المحكمة من الناحية القانونية. 221

اجر اءات تعزيزية

يحتوي قانون المملكة المتحدة لحرية المعلومات على عدد من الإجراءات التعزيزية. فعلى المستوى العام، ينص على تخصيص الأموال لضمان حسن التنفيذ، 222 وحماية السلطات الحكومية من ادعاءات تشويه السمعة عند كشفها عن معلومات مقدمة من طرف ثالث طالما أنها لم تتعمد الأذى. 223 كما أنه يعتبر تعديا قيام شخص بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أي سجل بهدف منع كشفه. 224

الأكثر أهمية هي قواعد الممارسة التي ينص عليها القانون. يتم تطوير الأول والذي ينص عليه البند 45 وهو قواعد للممارسات من قبل وزير الدولة حيث يوفر الإرشادات للسلطات الحكومية حول عدة أمور منها:

- •تقديم المشورة لمقدمي طلبات المعلومات؛
- •تحويل الطلبات بين السلطات الحكومية؛
- التشاور مع أطراف ثالثة ممكن تأثر ها من الكشف عن المعلومات؛
- شمول العقود على شروط تتعلق بك شف المعلومات؛
- •كيفية تعامل السلطات الحكومية داخليا مع الشكاوى.

إن قواعد الممارسات هذه ليست ملزمة ولكن مفوض المعلومات لديه العديد من الأدوار التعزيزية المتعلقة بهذه القواعد والمفصلة أدناه.

²¹⁶ البند 51

⁵² البند 217

²¹⁸ البند 54

²¹⁹ البند 27-58

⁶⁰ البند 220

²²¹ البند 59

 ⁸⁵ البند 222
 البند 79 البند 223

²²⁴ البند 77

ثانيا، يقوم وزير العد بموجب البند 46 بإصدار قواعد ممارسة توفر إرشادات للسلطات الحكومية بخصوص الممارسة المفضل اتباعها من قبلهم فيما يتعلق بحفظ وإدارة وإتلاف سجلاتهم. تتعامل هذه القواعد أيضا مع موضوع تحويل السجلات إلى مكتب السجلات الحكومي (الأرشيف) وإتلاف السجلات التي لا يتم تحويلها. هذه القواعد ليست ملزمة كذلك ولكن يتوجب على مفوضية المعلومات التشجيع على الالتزام بها.

ويقع على مفوض المعلومات واجب عام بموجب البند 47 بتشجيع الالتزام بالقانون وقواعد الممارسة المشار إليها أعلاه والممارسة الجيدة بشكل عام فيما يتعلق بحفظ المعلومات والكشف عنها. ولهذا الهدف يتمتع المفوض بسلطة توفير المعلومات حول مسائل ضمن نطاق وظائفه وتقييم أداء السلطة الحكومية، 225 وإصدار توصيات بالممارسة إلى الحد الذي تلتزم به السلطات الحكومية بقواعد الممارسة المشار إليها أعلاه، 226 وتقديم التقارير السنوية والتقارير الخاصة إلى البرلمان. 227

²²⁵ البند 47

²²⁶ البند 48

[.] 227 البند 49

الولايات المتحدة

مقدمة

لقد كانت الو لايات المتحدة من أولى الدول التي تقبلت حرية المعلومات بانفتاح، بعد أن قامت السويد بتبنيها قبل ذلك، 228 متبنية التشريعات التي تفعل هذا الحق في العام 1966. ومن المنصف القول بأن الحكومة الأمريكية استطاعت العمل على تطوير ثقافة من الانفتاح منذ ذلك الحين رغم التجارب الإيجابية والسلبية التي مرت بها. ولم يكن قانون حرية المعلومات 229 وحده هو الذي غذى ثقافة الانفتاح بل ساهمت أنشطة كاشفي الحق ائق في ذلك أيضا، إضافة إلى قانون الخصوصية 230 الذي يتيح الحصول على المعلومات الشخصية الموجودة لدى السلطات العامة، وقانون الحكومة تحت ضوء الشمس 231 والذي يفرض الإفصاح عن مخططات العامة، تت لها مجالس حاكمة، وقانون الله جنة الاستشارية الفدر الية 232 والذي يتطلب انفتاح اللجان التي تقدم المشورة إلى الهيئات الفدر الية. و من الجدير بالذكر أن كل و لاية من الو لايات لديها قوانين حرية المعلومات الخاصة بها حاليا.

حق الحصول

ينص البند الفرعي (أ)(3)(أ) على الحق الأساسي لأي إنسان في طلب وتلقي المعلومات بدون إبطاء من قبل الوكالات المعنية، بشرط أن تتو فر في الطلب الشروط الأساسية ويخضع لشروط القانون. يجب أن يوضح الطلب صفات السجل المطلوب وعلى الطلب أن يمت ثل المتعليمات المعلنة المتعلقة بالزمان والمكان المعنيين كما إن من الضروري د فع الرسوم المترتبة على الطلب بالإضافة إلى اتباع الإجراءات اللاز مة لإنجازه. والقانون غير محدد بقيود تتعلق بالجنسية أو الإقامة، فالأجانب أيضا يستغيدون من هذا القانون. 233

تعريفات

يعرف القانون مصطلح "السجل" والذي يستخدم للإشارة إلى موضوع الطلب على أنه "أية معلومات يمكن أن توجد في سجلات الوكالة والذي يخضع لمتطلبات هذا القسم حين تحتفظ به الوكالة في أي شكل من الأشكال". 234 وبحسب تفسير المحكمة العليا للولايات المتحدة فان هذا يتضمن أي سجل موجود أو تم الحصول عليه من قبل الوكالة المعنية، ويخضع لسلطة تلك الوكالة حين يتم طلب المواد. 235

أما مصطلح "وكالة" والذي يستخدم في القانون فهو يشير إلى الهيئات العامة الواجب عليها الإفصاح عما لديها من معلومات، وهو يتضمن "أية دائرة تنفيذية، أو دائرة عسكرية أو نقابة حكومية أو نقابة تسيطر عليها الحكومة أو أي منشأة ضمن الفرع التنفيذي من الحكومة (بما في ذلك المكتب التنفيذي للرئاسة)، أو أية وكالة تنظيمية مستقلة". وعند النظر فيما إذا كانت هيئة ما مشمولة ضمن هذا التعريف، فان السؤال المحوري هو ما إذا كانت لهذه الهيئة سلطة تحت القانون. وبالتالي فإن هذا القانون يركز على الفرع التنفيذي للحكومة وكل ما يتفرع عنه بما في ذلك المواقع التي تسيطر فيها على المنشآت الخاصة. إلا أن القانون لا يشمل المجلس التشريعي - الكونغرس - أو المحاكم. وهو كذلك لا يغطي المكتب التنفيذي للرئاسة بما في ذلك على سبيل المثال مجلس الأمن القومي والمجلس الرئيس للبيت الأبيض. وأخيرا، فإن القانون لا يشمل الهيئات الخاصة والتي يأتي تمويلها الأساسي من موارد عامة.

²²⁸ نبنت السويد التشريع في 1776. وقد غطى هذا كذلك فناندا ولاحقا منطقة حكمتها السويد تبنت التشريع بعد استقلالها في 1919. 229 U.S.C § 552 ومتوفر على موقع: U.S.C § 552 ومتوفر على موقع: htpp://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html

^{552 (1) §} U.S.C ²³⁰

^{552 (♀) §} U.S.C ²³¹

U.S.C $\$ App.2 232

²³³ لاحظ ذلك على سبيل المثال دايفيد هينكل، صحافيي التحقيق في جريد الجاردنين البريطانية، المؤتمر الدولي حول حقوق المعلومات: تركيز على جنوب آسيا، استضافته المادة 19، 29- 31 تموز 2001.

²³⁴ الفقرة (و)(2).

²³⁵ وزارة العدل ضد محللي الضرائب، 492 (1989) US 136)، ص 444-145.

يمكن لأي شخص كان أن يتقدم بطلب للحصول على المعلومات، خاضعا بذلك للمعاملات الرسمية المذكورة سابقا فيما يتعلق بالوضوح والتعليمات حسب الإجراءات التي تضعها الوكالة المعنية. يتضمن القانون تعليمات مف صلة حول ز من الحصول على المعلومات. يجب الاستجابة إلى الطلبات التي تتحلى بكا مل المواصفات، و التي تقع ضمن نطاق القانون وليست ضمن الاستثناءات، دون إبطاء. وعادة ما تتم الاستجابة لها خلال عشرين يوم عمل. 236 أما في الحالات الاستثنائية، من الممكن تمديد المدة الزمنية لعشرة أيام مع التنويه لذلك. في مثل هذه الحالات، تقوم الوكالة بإبلاغ صاحب الطلب بعدم إمكانية توفير المعلومات خلال العشرين يوما، وتعطيه فرصة إما بتحديد النطاق الزمني لطلبه أو لتنظيم إطار زمني بديل. 237 لهذا فإن مصطلح "حالات استثنائية" يعني الحاجة إلى البحث عن السجلات في المرافق الميدانية أو الحاجة للبحث في كم كبير من السجلات أو الحاجة إلى استشارة وكالة أخرى أو أكثر أو فروع أخرى من نفس الوكالة، وذلك بحسب درجة الضرورة والمعقولية وفي تنفيذ للطلب بالشكل المناسب وفي وقت معقول. 238

يتم تقديم استئناف في حالة خرق الحدود الزمنية الموضوعة للاستجابة للطلب. ولكن إذا ما استطاعت الحكومة أن تثبت وجود ظروف استثنائية تبرر التأخير، وأن الوكالة تبذل قصارى جهدها للاستجابة للطلب، فقد تمنح المحكمة وقتا إضافيا للوكالة لإكمال تتفيذ الطلب، مع الاحتفاظ بنطاق سلطتها على القضية. كنتيجة لذلك تتعرض بعض الوكالات مثل مكتب التحقيق الفدرالي إلى تأخير طويل الأمد عمليا، قد يمتد إلى بضع سنوات وتدعمه المحاكم.

يوفر القانون كذلك معالجة متعددة المسارات للطلبات بناء على كمية العمل الموجودة، 239 بالإضافة للى توفير المعالجة العاجلة للطلبات في الحالات التي يبرهن فيها طالب المعلومات على حاجته الملحة لها. يجب أن يتم تحديد دعوى لمثل هذه الحاجة الملحة خلال عشرة أيام، ويبلغ صاحب الطلب بذلك. تعتبر حاجة ما ملحة إذا كان الفشل في الحصول على المعلومات سوف يتسبب لصاحب الطلب بخطر وشيك على حياته أو أمنه، أو حين تكون هناك حاجة ملحة لإبلاغ العامة حول نشاط حكو مي فدرالي حيث يكون عمل طالب المعلومات متعلقا بنشر المعلومات.

تتطلب قوانين محاكم الاستئناف، بحسب القانون، أن تأخذ الوكالة على عاتقها البحث، بشكل محسوب ومعقول، للكشف عن كافة الوثائق. وهذا يطابق القانون فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية التي تتطلب جهدا لإيجادها، ما لم يتعارض هذا الأمر مع العمليات التنفيذية للوكالة. 241 قد تقوم بعض الوكالات في حالات خاصة بتجميع الطلبات المتعددة والتي تشكل في الحقيقة طلبا واحدا. 242 ليس من الضروري على طالب المعلومات أن يفسر سبب طلبه لها، ولكن هذا التفسير قد يساعده إذا كان يريد تجاوز أي إعفاء سري أو إذا أراد أن يتقدم لتنازل عن الرسوم أو إذا احتاج إلى معالجة عاجلة لطلبه.

على البلاغ أن يوضح أسباب القرار بالإضافة إلى وجود حق الاستئناف الداخلي. 243 حين يرفض كل الطلب أو جزء منه، يوضح التبليغ أسماء ومناصب المسئولين عن رفض الطلب، بالإضافة إلى تقدير لكمية المعلومات الدتي رفض الإفصاح عنها، ما لم يعمل مثل هذا الأمر على إفشاء معلومات مستثناة من الكشف عنها. 244

يضع القانون تعليمات حول الرسوم المستوفاة عن الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات. يجب على كل وكالة أن تعلن عن الأنظمة، والتي تحدد جدولا للرسوم المطلوبة لقاء الحصول على المعومات، بالإضافة إلى الإجراءات والإرشادات للنتازل عن أو تخفيض هذه الرسوم. على الجداول أن تتطابق والخطوط

²³⁶ الفقرة الفرعية (أ)3(أ).

²³⁷ الفقرة (أ) (6)(ب)(2).

²³⁸ الفقرة (أ) (6) (ب)(2).

²³⁹ الفقرة (أ) (6) (ج)(1).

²⁴⁰ الفقرة الفرعية (أ)(6)(د).

²⁴¹ الفقرة الفرعية (أ)(6)(هـ).

²⁴² الفقرة الفرعية (أ)(3)(ج) و(د).

 $^{^{243}}$ الفقرة (أ) (6)(ب)(4).

²⁴⁴ الفقرة (أ) (6)(أ)(1). وتم شرح قواعد هذا الاستئناف أدناه تحت قسم الاستئناف.

العامة المعانة من قبل مدير مكتب الإدارة والموازنة والذي يقوم بإعداد جدول موحد للرسوم لكل الوكالات، وذلك بعد الاستشارة العامة. 245

ويقدم القانون ثلاثة أنظمة مختلفة للأنواع المختلفة من الطلبات. طلبات الاستخدام التجاري تحاسب على رسوم متفق عليها لقاء البحث عن الوثائق ونسخها ومراجعتها. أما الطلبات المقدمة من قبل المؤسسات التربوية أو العلمية و التي لا تدخل في نطاق الاستخدام التجاري، فهي تحاسب على رسوم متفق عليها لقاء النسخ فقط.²⁴⁶ ويمكن للطلبات الأخرى أن تحاسب لقاء البحث والنسخ. أما بالنسبة للفئتين الأخيرتين، فلا يجب استيفاء رسوم مقابل أول ساعتين من البحث أو مقابل المائة صفحة الأولى من الوثيقة. ولا يجب استيفاء رسوم حين تكون كلفة جمع الرسوم أكبر من قيمة الرسوم نفسها.²⁴⁷

تجب جباية الكلفة المباشرة فقط. أما فيما يتعلق ببند كلفة المراجعة، فهذا ينطبق على الفحص الأولي للوثيقة لتقدير ما إذا كان من الممكن الإفصاح عنها. وحين يكون الإفصاح عن وثيقة ما في الصالح العام، لأنه يسهم في فهم العامة لمجريات أو لنشاطات وأعمال تقوم بها الحكومة، يجب توفير السجلات دون رسوم أو ضدمن كلفة متدنية عن المعتاد.²⁴⁸ ويعتبر هذا تتاز لا لصالح الإعلام بالإضافة إلى المنظمات غبر الحكومية لاستخدام المعلومات في مذفعة عامة. وأخيرا، فلا يحب الحصول على رسم مقدما ، ما لم يكن طالب المعلومات قد فشل في دفع الرسوم أو حين تقرر الوكالة أن الرسوم سوف تتجاوز 250 دو لار.

إن نظام الرسوم هذا لا يحل محل أي من القواذين المتعلقة بأذ ظمة الرسوم لقاء الحصول على المعلومات. 250

بحسب البند الفرعي (أ)(3)(ب)، يجب توفير المعلومات لطالبها في الشكل الذي يحدده، طالما أمكن إنتاجها في هذا الشكل. يجب على الوكالات أيضا أن تبذل ما في وسعها لإنتاج السجلات لتتطابق وواجبها هذا

واجب النشر

يقدم القانون نو عين من الواجبات لتوفير المعلومات للعامة. على الوكالات إن تتشر معلومات معينة لدى المسجل الفدرالي، كما نص عليه البند (أ)(1)، وتتضمن ما يلي:

- وصفا للمنظمة المركزية التي تتبعها والميدانية؛
- الطريقة التي يتم فيها طلب المعلومات والشخص المسئول؛
- ■فكرة عامة عن مهماته اوكافة إجر اءاتها الرسمية وغير الرسمية؛
- ■تعليمات الإجراءا ت ووصفا لك افة أنواع المعلومات التي تنتجها؛
- دص سياسة الوكالة والتعليمات القانوذية العامة المطبقة؛
 - الية تعديلات جرت على ما سبق.

ويطلب القانون من الوكالات أن توفر نطاقا من المعلومات التي تملكها للمراجعة العامة والنسخ، ما لم تكن الوكالة مقدمة على نشرها وعرضها للبيع. ويتم ذلك بحسب التعليمات المعلنة. على السجلات التي

²⁴⁵ الفقرة (أ) (4)(ب)(1).

²⁴⁶ الفقرة (أ) (4)(ب)(2).

²⁴⁷ الفقرة (أ) (4)(ب)(4).

²⁴⁸ الفقرة (أ) (6)(ب)(3).

²⁴⁹ الفقرة (أ) (6)(ب)(5).

 $^{^{250}}$ الفقرة (أ) (6)(ب)(6).

أنتجت بعد الأول من شهر نوفمبر للعام 1996 أن تتوفر إلكترونيا. إن المعلومات المشمولة ضمن هذا القانون تتضمن القرارات النهائية والأوامر و نصوص السياسات و تفسيرها وكتيبات تعليمات الموظفين الإداريين. كما تشمل هذه التعليمات السجلات التي قدم طلبا للحصول عليها ووجدت الوكالة أن الطلبات سوف تتلاحق فيما يخص هذه المعلومات لذا فإنها توفرها إلكترونيا و تضع لها فهرسا ليسهل الحصول على التفاصيل. ويسمح بإلغاء المعلومات من هذه السجلات بما يكفل منع حدوث انتهاك للحرية الشخصية. ولكن يجب أن يتوفر التبرير المكتوب للدرجة التي يمكن القيام معها بإلغاء المعلومات، ما لم يؤدي هذا إلى الكشف عن معلومات مستثناة من النشر. وعلى الوكالات أن تحتفظ بفهرس لكافة السجلات التي تشملها هذه التعليمات ويجب أن يتم نشرها كل ربع سنة. 251

ويلزم على كل وكالة لديها أكثر من عضو أن توفر سجلا للتصويت النهائي لكل عضو في كافة محاضر جلسات الوكالة، وذلك لأغراض المراجعة العامة.²⁵²

الاستثناءات

يتضمن القانون تسعة استثناءات رئيسية، 253 بالإضافة إلى الاستثناءات التي تم تحديدها ونشرها في الجريدة الفدرالية الرسمية أو التي يجب توفيرها للمراجعة العامة. ورغم أن نظام الاستثناءات يتسم بالوضوح والتحديد لكن من الممكن العمل على تطويره. لا توجد شروط بالنسبة للعمولة على الفائدة ولا تخضع الكثير من الاستثناءات لاختبار الضرر. وكنتيجة عملية لهذا الأمر، فإن الكثير من الطلبات تطلب المعلومات المصنفة بالسرية. وقد نادت مذكرة مكتوبة من قبل السيدة جانيت رينو والصادرة عن دائرة العدل FOIA في الرابع من أكتوبر للعام 1993 باستخدام الوكالات للسرية في حجب بعض المعلومات. إلا أن المحامي الجنرال جون أشكرو فت، قام بذقض هذه المذكرة في الثاني عشر من أكتوبر للعام 2001 حين طلب في مذكرته من الوكالات أن تكون حذرة عند استخدامها للسرية في حجب المعلومات. وقد وعدت مذكرة أشكروفت أن تدافع قانونيا عن الوكالات حين يكون هناك أساس قانوني لقرارها بحجب المعلومات، مستبدلين إياها باختبار التحقق من مدى الضرر المذكور سابقا. 254

يستثني البند الفرعي (ب)(3) كافة السجلات المعفاة من الكشف عنها قانوذيا، طالما كانت هذه القوانين لا تترك المعلومات السرية مصنفة تحت هذا العنوان دون تقديم معليير تبرر حجبها . تقوم هذه الشروط بإلغاء بعض شروط السرية، ولكن هذه التعليمات تبقى على معظم قوانين السرية التي لها فعالية.

ويشمل الاستثناء الأول على كافة المعلومات المصنفة بالسرية على وجه الخصوص، وذلك حسب معايير موضوعة من قبل أمر تنفيذي لغايات الدفاع القومي أو السياسات الخارجية، طالما كانت هذه المواد مصنفة بحسب هذا الأمر الإداري. 255 وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا يقدم ضمانة ضد المغا لاة في التصنيف، إلا أنه لا يخضع لاختبار التحقق من مدى الضرر و يكاد لا يوجد ما يمنع الأمر الإداري من كونه شديد العمومية.

يشمل الاستثناء الثاني السجلات المتعلقة بشكل أساسي بالتعليمات و الممارسات الداخلية لموظفي الوكالة. لا يوجد اختبار للتحقق من مدى الضرر هنا أيضا على الرغم من أن الاستثناء نفسه محدود نسبيا. وينطبق الاستثناء الرابع على أسرار التبادل التجاري والمعلومات التجارية السرية أو الخاصة التي يحصل عليها الطرف الثالث في التبادل التجاري. ورغم أن هناك شروط للاستثناء، إلا أنه لا يخضع لاختبار التحقق من مدى الضرر. ينطبق الاستثناء الخامس على المذكرات المتبادلة ما بين الوكالات والتي لا يجب أن تتو فر عند أطراف متنازعة.

²⁵¹ الفقرة (أ)(2).

²⁵² الفقرة (أ)(5).

 $^{^{253}}$ موضحة في البند الفرعي (ب).

²⁵⁵ يحتفظ الأمر الإداري \$1295 في عهد كلينتون النظام الأساسي لفك التصنيف التلقائي بعد 25 سنة. ولكنه يوفر مجال أوسع لاستثناء الوثائق ويتعدى نطاق الوثائق غير الخاضعة لهذا النظام، وبالأخص تلك المتعلق بالأمن الوطني.

يشمل الاستثناء السادس الملفات التي يترتب على الكشف عنها انتهاك صارخ غير مكفول للحرية الشخصية، وهو اختبار شديد نسبيا للتحقق من مدى الضرر. لذلك قامت المحاكم عمليا بتطبيق اختبار معدل للصالح العام لتحديد ما إذا كان انتهاك الخصوصية غير مكفول. يتعلق الاستثناء السابع بنطاق من السجلات المجمعة لغاية تعزيز القانون، والتي فيها اختبار ضمني للتحقق من مدى الضرر. في الحالات التي لا يوجد بها اختبار تكون الغاية هي حماية المصادر السرية للمعلومات حيث يتوقع حدوث أضرار بسبب الكشف عن المعلومات. وعلى الرغم من هذا لا يوجد سبب يمنع مثل هذا النوع من الاستثناءات من أن يكون له اختبار الضرر.

الاستثناء الثامن يتعلق بتقارير خاصة تعدها وكالة مسئولة عن تنظيم المؤسسات المالية. وعلى الرغم من أن الضرر قد يتوقع حدوثه فهذه ليست هي الحالة العامة، وقد يستفيد الاستثناء من الخضوع لاختبار تحقق من الضرر. أما الاستثناء النهائي والذي لا يتوفر في معظم قوانين حرية المعلومات، فهو المتعلق بالمعلومات الجيولوجية و الجغرافية المرتبطة بالأبار. تعددت النظريات حول السبب وراء وجود مثل هذا الاستثناء غير العادي؛ وهو لا يخضع لاختبار التحقق من الضرر.

يشترط البند الفرعي (ب) أن تنشر أية معلومات قد تكون منفصلة عن المعلومات المعفاة من النشر. كما يشترط تبليغ مقدمي طلبات المعلومات بكمية المعلومات الملغاة ومكان الغائها إن أمكن ذلك.

و أخيرا، فإن القسم الفرعي (د) ينص على أن القانون لا يبرر عدم الإفصاح عن المعلومات إلا كما ورد في القانون وأن من غير القانوني حجب المعلومات عن الكونجرس.

الاستئناف

على ط البي المعلوما ت الاستئناف أو لا لدى رئ يس الوكالة المعند يد ة في حال تعرضه هم لد حجب المعلومات عنهم. ويجب أن يصدر قرار في هذا الاستئناف الداخلي خلال عشرين يوما، وفي حال تم رفض الاستئناف كليا أو جزئيا، يجب أن يتم تبليغ صاحب الطلب بإمكانية القيام بمراجعة قانونية. 256 وفي الحالات غير العادية، قد يتم تمديد هذه الفترة عن طريق تبليغ خطي، كما سبق ذكره. يكون التمديد لمدة عشرة أيام أخرى. 257 إذا لم تتم الاستجابة للطلب خلال المدة المشروطة، يمكن لطالب المعلومات الاستئناف في المحاكم.

لا يو جد شرط قانو ني للاستئناف الإداري المستقل . إذا ما كان نظام الاستئناف الداخلي مستهلكا، يوضع الاستئناف أمام المحاكم المتعددة حسب اختيار مقدم الطلب. 258 وقد يخضع مثل هذا الاستئناف إلى ظروف استثنائية إذا تم تجاوز المدة المحددة للاستجابة له (راجع أعلاه تحت العملية). 259 ولا تشمل الظروف الاستثنائية تأخير نا تج عن عبء متو قع في العمل، ولكن أي رفض من قبل طالب المعلومات لتعديل مدة الطلب أو تنظيم إطار زمني بديل لتلبية الطلب قد يؤخذ بعين الاعتبار. 260

لذلك يجب على الوكالة المدعى عليها أن تستجيب خلال ثلاثين يو ما، للمرافعة في الشكوى. وقد تطلب المحكمة من الوكالة أن تصدر السجل للتحقيق فيه باستخدام الكاميرا عند الضرورة، وتطلب من الوكالة الكشف عن السجل.

ثم نقوم المحكمة بتحري الأمر مجددا وعلى الوكالة أن تبرهن بالدليل سبب حجب المعلومات. لكن على المحكمة أن تعطي وزنا مناسبا للشهادة الخطية التي تقدمها الوكالة فيما يتعلق بكون المعلومات واقعة

²⁵⁶ الفقرة (أ) (6)(أ)(2).

الفقرة الفرعية (أ)(4)(ب). الفقرة الفرعية 257

⁽¹⁾⁽⁵⁾⁽⁶⁾⁽¹⁾ الفقرة (1)(5)(5)(5).

²⁵⁹ الفقرة (أ) (6) (ب)(2) و (3).

الفقرة الفرعية (أ)(4)(5).

ضمن نطاق الاستثناء. 261 عند النظر في استئناف تتعلق بالإعفاء من الرسوم، تأخذ المحكمة الأمر بعين الاعتبار مجددا بناء على السجل الذي تقدمه الوكالة. 262

قد تأمر المحكمة الحكومة بدفع أتعاب المحامين و كلفة الدعوى القضائية إذا ما رجحت كفة المشتكي بشكل واضح. 263 وفي حالة عدم الامتثال لأمر المحكمة، يعاقب الموظف المسئول لاحتقار المحكمة. 264

إجراءات تعزيزية

يتضمن القانون آلية لمخاطبة الحالات التي يتم فيها إعاقة الحصول على المعلومات. عندما تبرز ظروف قضية ما بحيث تكون في غير صالح الحكومة، وتثير القضية تساؤلات حول ما إذا كان موظفو الوكالة قد تصرفوا بشكل اعتباطي أو يخضع لأهوائهم فيما يتعلق بحجب المعلومات، يبادر المستشار الخاص باتخاذ إجراءات لتحديد ضرورة تأديب هؤلاء. وتسلم نتائج هذا الإجراء إلى السلطة الإدارية للوكالة المعنية بالإضافة إلى الموظفين المسئولين. 265

و على الوكالات أن تقوم بتسليم تقارير سنوية للنائب العام فيما يتعلق بنشاطاتهم تحت القانون ويجب أن تتوفر هذه التقارير السنوية للعامة، ومن ضمنها أن تتوفر الكترونيا. على التقارير أن تحتوي ما يلي:

- ■عدد حالات رفض الإفصاح عن المعلومات مع بيان أسباب ذلك؛
- ■عدد الاستئناف ونتائجها والأرضية التي اعتمد عليها كل استئناف لم يؤدي إلى كشف المعلومات؛
- ■قائمة بكافة التشريعات الذي تم الاعتماد عليها لحجب المعلومات، وما إذا قامت المحكمة بدعم رفض الإف صاح عن المعلومات، ومدى المعلومات الذي تم حجبها؛
- ■عدد الطلبات المع لقة ومعدل الأيام التي بقيت فيها معلقة؛
- ■عدد الطلبات التي تم استلامها وتد فيذها بالإضافة إلى عدد أيام النتفيذ للطلبات المتعددة؛
 - ■قيمة الرسوم الكلية؛
- عدد الموظفين الدائمين العاملين على الحصول على المعلومات. 266

على النائب العام أن يضمن توفر النقارير السنوية في موقع الكتروني مركزي ويبلغ جميع ممثلي اللجان النيابية بتوفر النقارير. 267 كذلك على النائب العام بالتعاون مع مدير مكتب الإدارة و الموازنة أن يطور من أداء التقارير ويضع إرشادات لأداء التقارير السنوية، كما عليه أن يسلم تقرير اسنويا يدرج فيه عدد الحالات المتزايدة تحت القانون والاستثناءات التي تم الاعتماد عليها في كل حالة، ووضع كل حالة و كلفتها والرسوم والعقوبات المقدرة. 268

²⁶¹ الفقرة الفرعية (أ)(4)(ب).

²⁶² الفقرة (أ) (4)(أ)(7).

²⁶³ الفقرة الفرعية (أ)(4)(د)

²⁶⁴ الفقرة الفرعية (أ)(4)(و).

²⁶⁵ الفقرة الفرعية (أ)(4)(هـ). ويبدو أن مثل هذه الأفعال نادرة، واعتراف المحاكم بها أشد ندرة.

²⁶⁶ الفقرة (هـ)(1).

²⁶⁷ الفقرة (هـ)(3).

²⁶⁸ الفقرة (هـ)(4) و (5).

وأخيرا، يجب على رئيس كل وكالة أن يعد دليلا لطلب السجلات و فهرسا بكافة أنظمة المعلومات و وصفا لنظام المعلومات الرئيس و كتيبا للحصول على كافة أنواع المعلومات العامة عن الوكالة، ويجعله متوفرا للعامة.

التحليل المقارن

كما يوضح المسح أعلاه، فإن جميع الدول حول العالم بدأت تعترف بحق الفرد في الحصول على المعلومات المحتفظ بها لدى الجهات الحكومية، وأن هنالك حاجة لسن تشريعات تضمن للفرد الحق في تفعيل هذا التشريع. يشير المسح إلى وجود بعض التشريعات التي يمكن الاعتماد عليها في بعض النواحي المهمة ولكن ما زال هنالك نواحي أخرى بحاجة للتعديل. يلقي هذا الفصل الضوء على النقاط المختلفة التي تتعامل مع قانون حرية المعلومات مشيرا إلى المواضديع المتققة مع بعضها البعض والمتناقضة، كما يشير إلى الأساليب الابتكارية أو الإبداعية التي تبنتها بعض الدول.

حق الحصول

إن حق الحصول على المعلومات هو العامل الأساسي لذ بني قانون حرية المعلومات، ومعظم التشريعات تنص على هذا الحق بوضوح. إن بعض الدول التي وضعت أساليب للحصول على المعلومات تعطي الحق بالمطالبة لأي فرد بغض النظر عن جنسيته، بينما في دول أخرى يقتصر هذا الحق على حاملي الجنسية والمقيمين فيها فقط. هنالك أسباب واضحة تدعو إلى إعطاء هذا الحق للجميع، فقد ثبت بأن هذا لن يزيد الكلفة أو العبء على تلك الدول.

يشمل القانون على مجموعة من المبادئ والأسس لحماية الحصول على المعلومات في بعض الدول مثل بلغاريا وجنوب أفريقيا. إن هذه المبادئ تساهم بوضع حجر الأساس لهذا القانون وتستخدم كأداة لتفسيره وتوضيح أي غموض أو تضارب لا بد أن يظهر بين الانفتاح والمصالح العامة الأخرى.

تعريفات

هنالك اختلاف في الذهج الذي تتبعه بعض القوانين في وضع التعريفات، فالقانون في تايلاند مثلا يعرف المعلومات بشكل واسع جدا بحيث يغطي التعريف أي سجل لدى السلطات العامة بغض النظر عن نوعه أو وضعه حتى لو كان تصنيفه سريا. ولكن القانون في الباكستان يمنع الحصول على أية معلومات تستخدم لغايات رسمية. إن هذا يحد من الحق دون مبرر لذلك بما أنه لا يوجد أساس قانوني لهذا الحد, وبعض المعلومات قد تكون مفيدة للعامة بالرغم من أنها لا تستخدم لغايات رسمية.

إن القانون السويدي يستخدم تعريف استثناء المعلومات كنوع من العمليات البديلة الداخلية الحذرة, مغطيا الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي قد تم إقرارها مع خضوعها لبعض الاستثناءات. وقد لا يختلف الوضع كثيرا إن طبق بهذه الطريقة وإن كان يبدو من المفضل حصر نظام الاستثناءات بمكان واحد, بالإضافة إلى ذلك قد ينتج عن استخدام تعريف استثناء المعلومات أن تطغى المعلومات غير المغطاة بالاهتمام العام على المعلومات التي يمكن الحصول عليها.

إن هنالك طريقتين رئيستين لتعريف و تحديد المؤسسات التي يغطيها قانون حرية المعلومات. أو لا, تعريف وتصنيف المؤسسات ثم معالجة المواضيع الجانبية كل على حدا وبشكل منفرد, وهذه أكثر الطرق شيوعا. ثانيا, توفير بعض القوانين للائحة بأسماء المؤسسات, فهذه الطريقة هي أكثر وضوحا ولكنها قد تكون محدودة وصارمة وقد ينتج عنها مشكلة مع الوقت, فالمملكة البريطانية المتحدة أعطت الصلاحية لوزير الدولة بأن يعين مؤسسات عامة إضافية تفاديا لهذه المشكلة مع أن هذه الطريقة لها مشاكلها الخاصة بها. قد يكون الحل الأمثل هو دمج الطريقتين معالتشكيل تعريف أعم بالإضافة إلى لائحة المؤسسات المحددة.

إن حق الحصول على المعلومات في بعض الدول يشمل الفروع الثلاثة (الإدارية، التشريعية, القضائية) بينما في البعض الآخر لا يشمل إلا على الفرع الأول وهو الإداري. لا يوجد سبب يمنع من شمول

الفر عين الآخرين طالما أن قانون الاستثناءات يحمي المعلومات الشرعية السرية، والدول التي تشمل بقانونها الفروع الثلاثة تدعم هذه النظرية من خبرتها، ففي تايلاند, يسمح القانون فقط بالحصول على النشاطات غير الإدارية للمحاكم.

لقد تبنت المكسيك نهج جديد بالنسبة لمسألة التغطية, فقد وضعت مجموعة مفصلة من الالتزامات للمؤسسات الإدارية، ثم وضعت المؤسسات التشريعية والقضائية تحت التزام عام كي يقوموا بتطبيق وتحقيق التزامات مماثلة بدون أن تفصلها بنفس الطريقة. إذا ما أثبتت هذه الطريقة نجاحها فستكون مثالا جيدا يحتذى به من قبل الدول الأخرى.

طريقة أخرى لتطبيق القانون هي من خلال المؤسسات العامة والخاصة الممولة من قبل الجهات الحكومية, ومثال على ذلك الهند, فالقانون الهندي يشمل جميع المؤسسات الحكومية, أو المؤسسات الخاضعة للحكومة، أو الممولة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة (راجع الفقرة 2(ز)), ولكن في دول أخرى كاليابان لا يوجد في قانونها مثل هذه المؤسسات.

في جنوب أفريقيا يتم تطبيق قانون يميزها عن الدول الأخرى التي قد تمت در استها حسب معلومات الكاتب. فالمؤسسات الخاصة المصنفة على أنها مؤسسات تجارية في جنوب أفريقيا ملزمة بالتصريح والكشف عن أية معلومات لتحقيق وتطبيق أو حماية أي حق, فهذه المؤسسات الخاصة غنية بالمعلومات التي تهم عامة الشعب، ولكن الوضع مختلف بالنسبة للمؤسسات الحكومية مما قاد إلى ظهور المشكلات في جنوب أفريقيا، فيجب أخذ هذه المشكلات بعين الاعتبار حتى يطبق الالتزام بالتصريح عن المعلومات بشكل فحال.

العملية

إن قوانين الحصول على المعلومات متنوعة, ولكنها إلى حد ما متشابه وثابتة في جميع الدول, ففي جميع الدول في جميع الدول يتم الطلب للحصول على المعلومات خطيا والبعض منها شفهيا مع تحديد هوية مقدم الطلب ووصف للمعلو مات المطلوبة حتى يتم التعرف عليها و الوصول إليها . تتطلب الكثير من القوانين في المؤسسات الحكومية تعيين مسئولين عن تقديم هذه المعلومات للمتقدمين بالطلب , فالقانون في جنوب أفريقيا يحتم تعيين قسم خاص لمساعدة المتقدمين بالطلب الأميين أو العاجزين على كتابة الطلب.

توفر معظم القو انين وقت محدد للإجابة على طلب المتقدمين, يتراوح الزمن من 14 يوما (بلغاريا) إلى 30 يوما (دول مختلفة), ودول أخرى تطلب توفير المعلومات بأسرع وقت ممكن كحد أقصى, ولكن إن كان الطلب معقد أو بحاجة إلى طرف ثالث تسمح معظم الدول بتمديد الفترة الزمنية, فقانون المملكة المتحدة البريطانية وضع قائمة خاصة بالفترات الزمنية في الحالات التي تخص الاهتمام العام، ووضعت اليابان أوقات مختلفة بحيث تتطلب موافقة طرف ثالث.

تتطلب معظم القواذين كذاب خطي من قبل جهة رسمية في حالة عدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة مع شرح الأسباب التي أدت إلى ذلك, فهذا يساعد المتقدم على اتخاذ القرار في تقديم استئناف مع توضيح أسباب الاستئناف، كما يتطلب في قوانين أخرى إلى جهة رسمية لإجراء البحث اللازم عن المعلومة وإبلاغ المتقدم في حالة عدم توفرها بالإضافة إلى تحويل طلبه إلى الجهة الرسمية التي تمتلك هذه المعلومات.

أحيانا يتم رفض الطلب وفقا لأحكام يحددها القانون, ففي المكسيك مثلا يتم رفض الطلب إن كان مهينا وفي المملكة المتحدة إن كانت الطلبات مزعجة أو متكررة.

تطلب بعض الأنظمة المختلفة رسوما مقابل المعلومات المطلوبة، إن هنالك أربع أنواع رئيسية للتكاليف مقابل المعلومات المطلوبة: كلفة البحث عن المعلومة, أي كلفة مصاحبة لإعدادها أو مراجعتها، كلفة إعادة إنتاج المعلومات أو توفير طريقة الحصول عليها, وإرسال المعلومات إلى مقدم الطلب. ففي المكسيك تقتصر التكاليف على استرجاع المعلومات، وفي المملكة المتحدة البريطانية يمكن المطالبة بجميع التكاليف

مثلا, اشتكت المؤسسات الخاصة من الكلفة العالية لإنتاج دليل لطريقة الحصول على المعلومات التي لديها. 1

ولكن تتقاضي مقابل النسخة 10% فقط من قيمة البحث عن المعلومة و استرجاعها و إعادة إنتاجها و إرسالها بالبريد، وهنالك نظام مختلف من الرسوم يطبق على الطلبات مرتفعة التكلفة.

إن قوانين كثيرة تعين جهة رئيسية لتحديد جدول الرسوم، ففي اليابان الجهة المسئولة هي مجلس الوزراء، فهذا يحول دون الإضافات الجانبية لجدول الرسوم في المؤسسات الرسمية المختلفة و يحد من المبالغة في الزيادة.

بعض الدول تطبق أنظمة مختلفة للرسوم تبعا لنوع المعلومات. ففي المكسيك يستطيع الفرد الحصول على معلوماته الشخصية دون مقابل، ولكن في الولايات المتحدة هنالك أقسام محددة ومفصلة للرسوم، فهنالك طلبات تجارية يمكن مقاضاتها مقابل البحث و النسخ ومراجعة الوثائق، فإن كانت الوثائق تابعة لمؤسسات تعليمية أو علمية فتتقاضى مقابل النسخ فقط. وهنالك أنواع أخرى من الطلبات التي يمكن أن يدفع المتقدم مقابل البحث و النسخ. فبالنسبة لهاتين المجموعتين يمكن عدم المطالبة بالرسوم مقابل الساعتين الأوليتين من البحث وأول 100 نسخة من الورق. وأخيرا يكون التساهل فعال عندما يكون الطلب يخص الإعلام والمؤسسات غير الحكومية.

تسمح دول كثيرة للمتقدم بن بالطلبات أن يختاروا نموذج الطلب من مج موعة نماذج مختلفة مثل البحث عن المعلومة والنص والنسخ الإلكترونية والمصورة, ولكن قد ترفض بعض الدول الطلب في بعض الحالات، مثلا إن كان ذلك يضر السجل أو يغيّر مصادر المؤسسة الحكومية.

تتميز المؤسسات الرسمية في السويد بتدضير سجلات لجميع الوثائق المتواجدة لديها مع بعض الاستثناءات مثل الوثائق غير المهمة. وتكون السجلات تكون في الغالب وثائق عامة ويمكن الحصول على معظمها من خلال الانترنت مما يسهل عملية تحصيلها.

واجب النشر

معظم القو انين التي درست تفرض على المؤسسات العامة أن تقوم بنشر بعض المعلومات الرئيسية حتى لو لم يسأل أحد عنها. فهذا يين أن الحق في المعرفة يتعدى الاستجابة فقط للطلبات المقدمة ويشمل الواجب بنشر المعلومات التي تهم المجموعة الأكبر من الأفراد.

تتطرق القوادين الدولية لهذا الموضوع بطرقتين مختلفتين، فالبعض يقدم لائحة بفئات الوثائق التي يجب أن تنشر كالمعلومات المختصة بالعمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة مثل الخدمات التي تقدمها وطريقة الحصول عليها، فهذه الطريقة واضحة وثابتة في جميع المؤسسات الحكومية. والقانون البلغاري رائد في هذا المجال، فهو يفرض على المؤسسات العامة أن تتشر معلومات حول أمور تهدد الحياة والصحة والأمان والعقار، أي المواضيع التي تخص المصلحة العامة. قواذين أخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تضع خطط أو عروض للنشر، وتكون بحاجة لموافقة مؤسسة منفصلة، فهذه الطريقة مرنة وقابلة للتغيير مع الوقت، ولكنها قد تقود إلى فروق واختلافات بنوع المعلومات المعلن عنها من قبل المؤسسات العامة المختلفة.

أما القانون التايلندي فقد وضع خطة ثنائية مثيرة، إذ أن معلومات معينة تنشر من خلال الصحف الحكومية وأخرى متوفرة للبحث. وهذه الطريقة مثيرة رغم أن الصحف الحكومية لا تغطي شريحة واسعة من الجمهور. الولايات المتحدة على العكس من ذلك، تنشر المعلومات إلكترونيا، فيجب فهرست السجلات المقدمة إلكترونيا حتى يتسنى استخدامها مع وجود أكثر من طلب عليها في أن واحد. وهذه الألية تضمن تو فر المعلومات الشائعة بانتظام. أما القانون المكسيكي فيطالب بتوفير هذه المعلومات تلقائيا للأفراد بالإضافة إلى توفير حاسوب وطابعة ودعم فنى عند الحاجة.

الاستثناءات

إن معظم قوانين حرية المعلومات تشمل على لائحة استثناءات أو أسباب رفض التصريح عن معلومات معينة. ولكن في بعض الحالات تكون اللائحة طويلة أو واسعة وهذه مشكلة خطرة في الكثير من

قو انين حرية المعلومات، إلا في بعض الحالات القليلة مثل بلغاريا. فالقانون هناك بدلا من لائحة الاستثناءات يلجأ إلى قوانين السرية لهذا الهدف، ولكن هذا في حد ذاته قد يؤدي إلى أضرار ويقلل من نظام الانفتاح (راجع بالأسفل).

اختبار الثلاثة أجزاء لـ الستثناءات قد ذكر أعلاه, وهو أن المعلومات يجب أن تقدم إلا إذا أثبتت المؤسسات العامة أن هذه المعلومات تندرج تحت أحد قوانين الاستثناءات، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وأن هذا الضرر أكبر من المصلحة العامة في حال الكشف عن المعلومات.

إن القليل من القوانين المذكورة في هذا الكتاب تتفق مع الأجزاء الثلاثة من هذا الاختبار ولكن الكثير يتماشى معها، إن أغلبية الاستثناءات في القوانين المختلفة خاضعة لأحد اختبارات الضرر كما هو الحال في حالة المعلومات القضائية، ولكن في نفس الوقت وجد أن معظم القوانين تحتوي على استثناءات ولم يوضع لها اختبار ضرر، فقد وجد في قوانين المملكة البريطانية المتحدة الكثير من هذه الاستثناءات.

لسوء الحظ أن القليل من القواذين وليس الكذير منها يعطي الأهمية والأولوية لاهتمامات الشعب، فمذ لا في جنوب أفرية يا المعلومات المتوفرة تقت صر على أدلة لاختراق القوانين أو خطر محدق بالسلامة العامة أو البيئة، إن هذا يتميز بالوضوح ولكنه محدود نوعا ما.

ليس المقصود هنا تقديم لائحة بالاستثناءات- اللائحة المفصلة في الجدول 3. تحتوي بعض القوانين استثناءات نادرة أو خاصة، فقوانين المملكة المتحدة البريطانية وتايلاند تحتوي استثناءات تخص العائلة المالكة بينما جنوب أفريقيا تحتوي على استثناءات تخص خدمات الأرباح الداخلية، وتحتوي قوانين الولايات المتحدة على استثناءات تخص آبار النفط, وتبعا للإشاعة السائدة السبب هو أن رئيس الولايات المتحدة في ذلك الوقت (لندن ب. جونسون) كان من تكساس.

إن بعض الاستثناءات الشائعة معقدة، مثلا معظم قوانين الاستثناءات تتعلق باتخاذ القرارات الداخلية, العمليات الحذرة، إن هذا قانو ني لأن الحكو مة بحاجة لأن تدير شؤونها الداخلية بشكل فحال, فيجب منع الأضرار التالية من الوقوع:

- ♦ التعصب نحو التشك يل أو التطوير الفال لسياسة الحكومة؛
- إحباط نجاح سياسة متبعة عن طريق نشرها
 بوقت مبكر ؟
- ♦ التقليل من أهم ية العمليات الحذرة في أحد المؤسسات العامة عن طريق تبني سياسة تبادل الآراء أو تقبل الاستشارة الصريحة أو المجانبة؛
- ♦ التقليل من أهمية اختبار أو تقويم النظام المتبع.

وفي نفس الوقت إن تم صياغة هذه الاستثناءات بشكل و اسع وعام فسيضر بمبدأ حد الكشف الأقصى، فلذلك يجب أن تكون الاستثناءات محددة لحماية الاهتمامات المذكورة أعلاه لكي تكون خاضعة لاهتمامات الناس.

هنالك مشكلة معقدة أخرى و هي حم اية العلاقات الجيدة مع الولايات الأخرى أو بين المنظمات الحكومية الداخلية، فمبدئيا هي قانونية ولكن في نفس الوقت من الصعب على من ليست له علاقة مباشرة ومحددة مثل قاضي أو مسئول المعلومات أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى العلاقات، مما يعنى أن مفهوم الاستثناء يعتمد على تفسير الموظف, فمن الواضح أنها مشكلة غير مقبولة.

يشكل الأ من القو مي مشكلة معقدة أخرى ، مما د فع المعادة 19 إلى تد ديد مبادئ وأ سس لهذا الموضوع, مبادئ جوهانسبرج: الأمن القومي، حرية التعبير والحصول على المعلومات. 2 تماما مثل العلاقات الحكومية الداخلية، فمن الصعب لمن ليست له علاقة مباشرة ومحددة أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى الأمن القومي، فمشكلة السرية التامة دائما في أوجها. إن ردود فعل الكثير من الدول اتجاه الإرهاب تتسم بالسرية التامة بدلا من تشجيع الديمقر اطية من خلال الانفتاح.

إن المشكلة الأخيرة التي تخص الاستثناءات هي علاقتها مع قانون السرية. فقانون المعلومات يتلاشى أمام قانون السرية في الكثير من الدول، و إن كان في بعض الدول مثل جنوب أفرية يا والهند قانون حرية المعلومات يطغى على قانون السرية. القانون الهندي ينص على أن قانون حرية المعلومات له الأولوية على قانون السرية الرسمية, 1923. وتبنت السويد قانون مماثل حيث يوجد قانون شرعي وحيد للسرية. إن هذا يظهر الشفافية ويلغي الكثير من قوانين السرية المتبقية في معظم الدول. فقانون الولايات المتحدة يبقي قوانين السرية سارية ولكن فقط عندما لا يكون هناك مجال للإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

الاستئناف

إن معظم قوانين حرية المعلومات تعطي الحق في الاستئناف لدى المحاكم ما عدى الهند والمملكة المتحدة. فعندما يكون الاستئناف ممنوعا في القانون فالمحاكم تجد منفذ من خلال القانون الإداري، مثلا في الأمور الأكثر اتفاقا مع العدالة الطبيعية. في المكسيك خاصة يلجأ المتقدم بالطلب إلى المحاكم وليس إلى المؤسسات العامة وذلك لمنع هذه المؤسسات من تأخير الطلبات أو عدم توفير المعلومات.

هنالك بعض القوانين التي تدعم الاستئناف الداخلي، يقدم الاستئناف إما إلى سلطة أعلى ضمن نفس المؤسسة التي رفضت الطلب أو إلى مؤسسة عامة أخرى.

إن وجود مؤسسة إدارية مذفصلة للاستثناف ليس شائعا، فكما لاحظنا سابقا هذا ضروري لضمان فعالية نظام حرية المعلومات لأن تقديم الاستثناف إلى المحاكم يستنفذ الوقت ومكلف لمعظم مقدمين الطلبات.

إن عدد من القوانين يدعم الاستئناف الإداري، فتعيّن جهة مسئولة عن استئناف المعلومات في بعض الحالات. القانون في المكسيك أسس مركزا فدرا ليا لا لحصول على المعلومات, وهذا المركز يستمع إلى الاستئناف لأي رفض في إعطاء المعلومات من أي جهة كانت، أو في حال التأخير في تسليمها عن الموعد المحدد، أو بالنسبة للتكاليف أو في حال رفض تقديم المعلومات حسب الطلب المقدم. يحول القانون أحيانا الاستماع للاستئناف إلى جهة مؤسسة مسبقا, ففي الباكستان تحول القضايا إلى المحتسب (أومبادسمان) أو إلى مؤسسة الضرائب إذا كانت تخص مسئولي الضرائب.

تمنح هذه المؤسسات عامة الصلاحية للتحقيق و عقد الجلسات واستدعاء الشهود. فهذه المؤسسات تمتلك السلطة وتستطيع طلب المعلومات التي رفض تقديمها من أي جهة رسمية وتقويمها. يؤسس القانون في بعض الحالات مثل المملكة المتحدة محاكم متذصصة لالستماع إلى قضايا الاستئناف من قبل المؤسسة الاداربة.

إجراءات تعزيزية

وجد عدد من الإجراءات المتبعة في القوانين المختلفة التي تم البحث فيها. إن الإجراءات الشائعة هي لحماية موظفي الدولة الذين يطبقون قانون حرية المعلومات بحسن نية من العقاب، ومعاقبة الذين يعرقلون عملية توفير المعلومات رغم القانون. تعليقا على الأخيرة، المملكة المتحدة توفر الحماية ضد إجراءات الكشف عن المعلومات المهينة من قبل الموظفين بموجب القانون.

² المقالة 19(لندن:1996).

إن القليل من الدول تضع معايير للمحافظة على السجلات. فالمكسيك والمملكة المتحدة تعطيان الصلاحية لجهة رئيسية مثل المركز الفدرالي للحصول على المعلومات في المكسيك ووزير العدل في المملكة المتحدة لتحديد معايير موحدة قوية لجميع المتحدة لتحديد معايير المحافظة على السجلات. إن هذا أسلوب جيد يضمن معايير موحدة قوية لجميع الخدمات الحكومية.

العديد من الدول تعين مسئولين مهمتهم تبادل طلبات المعلومات. و هؤلاء أيضا مسئولين عن العديد من المهام التعزيزية مثل تطبيق المؤسسة للالتزامات القانونية, و تدريب وتطوير الإجراءات الداخلية لتسليم المعلومات في الوقت المحدد. إن الجهة الإدارية المشرفة في العديد من الدول ملزمة ببعض المهام التعزيزية مثل تطبيق القانون وتقديم التقارير السنوية للحكومة والتدريب. بعض الدول الأخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تقدم تقارير سنوية إلى الجهة الإدارية المشرفة أو مباشرة إلى البرلمان، وتفرض بعض الدول على كل مؤسسة العامة أو الجهة الإدارية المراقبة أن تصدر مرشد أو دليل لكيفية تطبيق القانون أو لطريقة طلب المعلومات.

الفصل الثاني

صفات نظام حرية الحصول على المعلومات

كما تشير معاينات هذا الكتاب, فإن قوانين وسياسات حرية الحصول على المعلومات المختلفة في كافة أنحاء العالم تختلف كثيرا من حيث مضمونها ومنهجيتها. وفي الوقت نفسه, فإنها تشترك جميعا في هدف واحد هو تعزيز الحصول على المعلومات التي تدتفظ بها الجهات الحكومية و العامة. يصف هذا الفصل المواصفات الدولية والتنافسية التي يجب أن تدعم تشريعات حرية الحصول على المعلومات.

ونشرت المادة 19 مجموعة من المبادئ, حق عامة الناس في المعرفة: مبادئ حول تشريعات حرية الحصول على المعلومات (مبادئ المادة 19), حددت فيها مواصفات الممارسات المثلى في تشريعات حرية الحصول على المعلومات. وتعتمد هذه المبادئ على مواصفات وقوانين دولية وإقليمية وتطوير ممارسات الدول (كما تعكسها وضمن أمور أخرى القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية) والمبادئ العامة للقوانين التي يعترف بها المجتمع الدولي. كما نشرت المادة 19 أيضا قانونا نموذجيا لحرية الحصول على المعلومات, يترجم هذه المبادئ إلى صيغة قانونية. هذه المنشورات موجودة هنا على شكل الملحق 1 والملحق 2 بالترتيب.

يقدم عدد من المقاييس والبيانات الدولية آنفة الذكر نظرة قيمة إلى مضمون حق حرية الحصول على المعلومات للتأكيد على وجود ها . و في تقريره السنوي عام 2000 حدد المقرر الخاص له لأمم المتحدة حول حرية الرأي و التعبير بالتفصيل المقاييس التي يجب أن تلتزم بها التشريعات الخاصة بحرية الحصول على المعلومات (مقاييس الأمم المتحدة). وكانت توصيات لجنة وزراء المجلس الأورو بي عام 2002 أكثر تفصيلا, حيث قدمت قائمة بالأهداف المشروعة التي قد تبرر بعض الاستثناءات من هذا الحق 4 ومن الوثائق القياسية الأخرى تتضمن المبادئ التي تبناها وزراء العدل في الكمنويلث (مبادئ الكمنويلث)، وإعلان مبادئ حرية الحصول على المعلومات في أفريقيا (المبادئ الإفريقية), ومعاهدة آرهوس. 7

على الرغم من حقيقة أن التشريعات في الدول المختلفة تختلف كثيرا, غير إن هناك أفكارا مشتركة يمكن اعتبارها مواصفات قانونية لنظام حرية الحصول على المعلومات. بالإضافة إلى ذلك, يمكن تحديد بعض الآليات والمواصفات في التشريعات الوطنية على اعتبارها أفضل الممارسات والمنهجيات التي يبررها مبدأ حد الكشف الأقصى والذي يجب تعزيزه في الدول الأخرى.

أشير في الفصل السابق إلى أن حرية الحصول على المعلومات, وبالتحديد, حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية والعامة, هو حق أساسي من حقوق الإنسان, و هو جزء من حق حرية الرأي والتعبير. وتطالب مبادئ المادة 19 أيضا بسن مجموعة قوانين وتشريعات حول حق حرية التعبير والرأي الذي يتضمن حرية الحصول على المعلومات. وكما ذكرنا سابقا, فإن هذا الحق يتضمن بعض القيود. فالمادة (1CCPR) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) التنص على ما يلي:

¹ (لندن:1999).

² (لندن:1999).

نقرير المقرر الخاص, تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير, وثيقة الأمم المتحدة س ن 4 63/2000 63/2000 فقرة 44 توصيات ر (2002) لجنة وزراء الدول الأعضاء حول حرية الحصول على الوثائق الرسمية, المتبناة في 12/2/200, انظر

المبدأ 4. التوصيات موجودة في الملحق 3.

ألبيان الختامي لاجتماع وزراء العدل لدول الكمنويلث (إسبانيا 1999/5/10)
 الجلسة العادية رقم 32 للمفوضية الإفريقية لحقوق الشعب والإنسان, 71-23 تشرين الأول 2002, بنجول, جامبيا.

⁷ وثيقة الأمم المتحدة HECE/ CEP/43 المتبناة في المؤتمر الوزاري الرابع لعملية" للبيئة الأوروبية" 25 حزيران 1998, التي بدأ العمل بها في 30 تشرين الأول عام 2001.

⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (21) 1966/12/16, نافذ المفعول بتاريخ 1976/3/23.

أن مم ارسة الحقوق التي تنص عليها الفقرة 2 من هذه المادة (حق حرية التعبير والرأي) يتضمن واجبات و مسئوليات خاصة وبالتالي، يمكن أن تكون عرضة لبعض القيود ولكذها تكون فقط وفقا للقانون وهي ضرورية لما يلي:

(أ) لاحترام حقوق وسمعة الأخرين؛

 (ب) لحما ية الأ من القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة.

وتو جد قوا عد مشابهة حول القيود في اتفاقيات حقوق إنسان إقليمية و في العديد من الدساتير الوطنية. ومتابعة لهذه الأحكام, يجب أن تفي القيود بشروط اختبار مشدد من ثلاثة أجزاء. وتوضح مجموعة القوانين الدو لية أن هذا الاختبار يم ثل مو اصفات عالية يجب على أي تدخل أن يتخطاها. فمثلا, تقول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إن حرية التعبير كما تنص عليه المادة 10 تخضع لعدد من الاستثناءات و التي يجب تفسيرها في أضيق نطاق, و يجب أن تكون الحاجة إلى القيود موضوعة بشكل مقنع.¹⁰

أو لا, يجب أن يكون التدخل منصوص على في القانون. ويتم الإيفاء بهذا المتطلب فقط عندما تكون هناك حرية الحصول على القانون "ويكون مصاغا بدقة كافية تمكن المواطن من تنظيم سلوكه". أ وثانيا يجب أن يسعى التدخل إلى هدف مشروع, كتلك الأهداف المذكورة في المادة 19(3) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). ثالثا, يجب أن تكون القيود ضرورية لضمان أحد هذه الأهداف. وكلمة ضروري تعني انه يجب أن تكون هناك "حاجة اجتماعية ملحة "لهذه القيود. ويجب أن تكون الأسباب التي تقدمها الدولة لتبرير هذه القيود "ذات علاقة وكافية" كما يجب "أن تتاسب هذه القيود مع الهدف المنشود". 12

في مجال حرية الحصول على المعلومات, يتضمن اختبار الثلاثة أجزاء هذا انه يتعين على القانون أن يتماشى ومبدأ حد الكشف الأقصى. إذ يؤسس هذا المبدأ فرضية تقول أن كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة يجب أن تخضع للمكاشفة, وأن هذه الفرضية يمكن تجاهلها فقط في حالة وجود مخاطر ضرر على المصلحة العامة الشرعية. كما تتضمن أيضا تأسيس أنظمة وعمليات تضمن حصول الفعلي للأفراد على المعلومات وأن على الجهات الحكومية والرسمية أن تبذل كافة الجهود المعقولة لتسهيل عملية الوصول هذه.

هذا الفصل منظم حول تسعة عناوين على أساس المبادئ التسعة المحددة في حق الناس في المعرفة.

و انظر مارونغ كاميرون, الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 21 تموز 1994 رقم 1991/458 الفقرة 9.7
 انظر مثلا, هــتبيرجنسون – أيسلندا, صفحة 25 حزيران 1992, تطبيق رقم 88/13778 H4 EHRR 843 H 88/13778 الفقرة 63

¹¹ صحيفة الصنداي تأيمز, المملكة المتحدة 26 نيسان 1979, تطبيق رقم 87/13166 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

¹² لينجنز, النمسا, 8 تموز 1986, تطبيق رقم 82/9815 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

المبدأ 1 . حد الكشف الأقصى

يجب أن تسترشد تشريعات حرية الدصول على المعلومات بمبدأ حدا لكشف الأقصى.

يشمل مبدأ حد الكشف الأقصى الأسس المنطقية الأساسية التي تحدد تشريعات حق حرية الحصول على المعلومات والذي هو مدرج بشكل واضح كهدف في عدد من القوانين الوطنية.

وجانب هام من هذا المبدأ, يحترم بشكل كبير في القوانين الوطنية, هو أن الجهة التي تسعى إلى منع هذا الحصول على المعلومات تتحمل مسئولية إثبات أن هذه المعلومات يمكن أن لا يسمح بالحصول عليها قانونيا, وذلك وفقا لفكرة فرضية الانفتاح. 13.

وهناك جا نب آ خر لهذا المبدأ و هو أن نطاق القانون يجب أن يكون و اسعا. ¹⁴ فال جميع و ليس المواطنين فقط يجب أن يستفيدوا من هذا الحق والفرد الذي يسعى إلى الحصول على معلومات لا يتعين عليه أن بظهر أي اهتمام خاص بتلك المعلومات. فالمعلومات أو السجلات يجب أن تحدد بصورة و اسعة لتشمل كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهة ذات العلاقة, بغض النظر عن الشكل أو التاريخ أو الشخص المعني أو إذا ما كانت هذه المعلومات تعتبر سرية أم لا. وهذا أيضا يحترم في معظم القوانين الوطنية, باستثناء المعلومات السرية التي تعتبرها بعض القوانين الوطنية استثناءا.

والأمر الأكثر إثارة للجدل هو نطاق الالتزام للكشف فيما يتعلق بالجهات المحمية. لا يجب أن تستتنى أي جهة عامة من القانون؛ فكل اهتمام سري مشروع يمكن معالجته من خلال نظام استثناء مناسب. والعديد من القوانين لا تشمل المحاكم أو الهيئات التشريعية, ولكن تجارب تلك التي تفعل تبين أن هذا ممكن. عند أخذ مبدأ تشريع حرية الحصول على المعلومات, من الصعب تبرير استثناء هذه الجهات أو أي جهات عامة. ويجب أن يشمل هذا أيضا المؤسسات العامة, ويقول الكثيرون انه حتى الجهات الخاصة الممولة من الأموال العامة أو التي تقوم بوظائف عامة يجب أن يشملها هذا القانون. ففي جنوب أفريقيا, يطلب حتى من الجهات الخاصة أن تكشف عن بعض المعلومات.

المبدأ 2 . الالتزام بالنشر

يجب أن تكون الهيئات العامة ملزمة بنشر المعلومات الأساسية

لا يكفي أن يطلب القانون فقط من الجهات المعامة أن تستجيب لطلب الحصول على المعلومات. إن الوصول الفاعل للعديدين من الناس يعتمد على نشر وتوزيع هذه الجهات لأنواع أساسية من المعلومات حتى في غياب الطلب عليها. 15 ويعتمد مدى هذا الالتزام إلى حد ما على قيود المصدر, ولكن كمية المعلومات يجب أن تزداد مع الوقت, خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة تجعل من عملية نشر وتوزيع المعلومات أسهل و اقل تكلفة.

¹³ انظر مبدأ الكمنويلث ¹³

¹⁴ انظر معاهدة أرهوس ,المادة 2(2).(3).

¹⁵ انظر المبادئ الإفريقية 4(2)

المبدأ 3. تعزيز الحكومة المفتوحة

يجب أن تنخرط الجهات العامة بنشاط في تعزيز الحكومة المفتوحة

في مع ظم الدول خاصة تلك التي لم تتبن بعد أو تبنت مؤخرا قو انين حرية الحصول على المعلومات, ثمة ثقافة متجذرة من السرية لدى الحكومات مبنية على المواقف والممارسات الطويلة, وفي النهاية فإن نجاح قانون حرية الحصول على المعلومات يعتمد على تغيير هذه الثقافة, إذ انه من المستحيل فرض الانفتاح بالقوة حتى مع وجود أكثر القوانين تقدما. 16

إن أفضل طريقة لمعالجة هذه المشكلة تختلف من دولة لأخرى, ولكن كحد أدنى هناك حاجة لتدريب الموظفين الحكوميين. وهناك عدد من الوسائل الأخرى لتعزيز الانفتاح لدى الحكومات قد تم تجريبها في دول مختلفة وتتضمن مثلا تقديم الحوافز للأداء الجيد و فضح الأداء الضعيف وضمان الرقابة التشريعية من خلال رفع التقارير السنوية. ويجب على القانون أن يوكل هذه المسئولية على الأقل إلى مفوض معلومات أو مفوض حقوق الإنسان أو ديوان المظالم مثلا لضمان معالجة هذه الحاجة بالشكل الصحيح.

وهناك أداة مفيدة أخرى لمعالجة ثقافة السرية وهي تطبيق عقوبات جزائية ضد أولئك الذين يتعمدون إعاقة الحصول على المعلومات بأي وسيلة كانت, إما عن طريق إتلاف السجلات أو إعاقة عمل هيئة المراقبة الإدارية. ولكن ملاحقة مثل من يفعلون هذا غالبا ما تكون نادرة في هذه الدول التي لديها هذه الممارسات, ولكنها تعطى إشارة واضحة إلى أن إعاقة الحصول على المعلومات أمر لا يحتمل.

كما يحتاج عامة الناس إلى توعية حول حقوقهم وفق التشريعات الجديدة وحول كيفية ممارستهم لهذه الحقوق. حيث هناك حاجة إلى حملات توعية عامة من خلال وسائل الإعلام.

وتلعب وسائل الإعلام المسموعة والمرئية دورا هاما في الدول التي تدخفض فيها نسبة توزيع الصحف أو تنتشر فيها الأمية وهناك و سيلة مفيدة أخرى و هي نشر دليل إرشادي مبسط يمكن للجميع الوصول إليه حول كيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات. ومرة أخرى فمن الأفضل أن توكل مسئولية قانون حرية الحصول على المعلومات إلى جهة رقابية.

وجانب هام ثالث من جوانب تعزيز الحكومة المنفتحة هو تعزيز المحافظة على البيانات والسجلات من قبل الهيئات العامة. ¹⁷ ففي العديد من الدول فأن واحدا من اكبر المصاعب أمام الحصول على المعلومات هو الوضع السيئ الذي يتم الاحتفاظ بالسجلات فيه. إذ لا يعرف الموظفون غالبا ما هي المعلومات التي لديهم, وحتى إذا كانوا يعرفون فإنهم لا يستطيعون تحديد مكان السجلات التي يريدو نها . هناك عدد من القوانين الوطنية التي تعالج هذه المشكلة بطرق مختلفة, مثلا من خلال إعطاء الوزير أو جهة المراقبة الإدارية تفويضا لوضع وتعزيز مقاييس للمحافظة على البيانات والسجلات . إن حسن الاحتفاظ بالسجلات والبيانات ليس مهما فقط لحرية الحصول على المعلومات , حيث أن حسن التعامل مع المعلومات من أهم وظائف الحكومات الحديثة, وإجادة هذا العمل يعتبر عاملا أساسيا من عوامل الإدارة العامة الفاعلة.

المبدأ 4. مجال استثناءات محدود

يجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحددة وخاضعة لاختبارات "الضرر"

إن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه أولئك الذين يعملون على صياغة قانون حرية الحصول على المعلومات, ومن أكثر الأجزاء تعقيدا في العديد من القوانين الموجودة. في حالات عديدة, فإن

¹⁶ انظر مقاييس الأمم المتحدة

¹⁷ انظر مبادئ الكمنويلث 4.

القوانين الفاعلة جدا يتم تقويضها كثيرا من قبل نظام و اسع أو مفتوح من الاستثناءات. من ناحية أخرى فمن الو اضح انه من المهم تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة, و إلا فسيصبح مطلوب من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة.

إن الفرضية التي تؤيد المكاشفة تعني أن المسئولية يجب أن تقع على عاتق الجهة العامة التي تسعى الى منع الحصول على معلومات معينة لتبين انه يمكن منعها قانونيا. أن مبادئ المادة 19 تحدد اختبارا من ثلاثة أجزاء للاستثناءات كما يلي:

اختبار الثلاثة أجزاء

- ♦يجب أن تتعلق المعلومات لهدف مشروع ينص عليه القانون؟
 - ♦يجب أن يهدد الكشف بإحداث ضرر كبير بذلك الهدف؛ و
- ♦يجب أن يكون الضرر أكبر من مصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

يعني الجزء الأول من هذا الاختبار أن يتضمن القانون قائمة كاملة بكافة الأهداف التي قد تبرر منع المعلومات. إن تحديد ما هي الأهداف المشروعة هو موضوع جدل غير متفق عليه. يجب أن توضع الاستثناءات على الأقل بصورة واضحة وضيقة. 18 لقد أدرجت توصيات المجلس الأوروبي الأسس المحتملة التالية التي تقيد المكاشفة:

4 قيود محتملة لمنع الحصول على الوثائق الرسمية

1. يحق للدول الأعضاء أن تدد من حق الدصول على الوثائق الرسمية. يجب أن تحدد القيود في القانون بشكل د قيق , و أن يكون هذا ضرور يا في المج تمع الديمقر اطى و أن يكون مناسبا لهدف حماية:

- أ. الأمن القومي, والعلاقات الدفاعية والدولية؛
 ب. السلامة العامة؛
- ت. منع والتحقيق في النشاطات الإجرامية وملاحقتها؟
 - ث. الخصوصية وأي مصالح مشروعة خاصة؛
 - ج. المصالح التجارية والاقتصادية الأخرى خاصة كانت أم عامة؛
 - ح. مساواة الأطراف فيما يتعلق بإجراءات المحاكم؛
 - خ. الطبيعة؛
 - د. عمليات التفتيش والضبط والمراقبة من قبل السلطات العامة؛
 - ذ. سياسات الدولة الاقتصادية والنقدية والخاصة بسعر الصرف؛
 - ز. سرية التداول ضمن أو بين السلطات العامة أثناء الاستعدادات الداخلية لمسألة ما.

كما تنص العديد من القوانين على أن الجهات العامة ليست ملزمة بتلبية طلب معلومات منشورة أو إذا كان هذا الطلب مزعجا أو متكرر إ.

_

¹⁸ راجع مبادئ الكمنويلث 3.

ولكن ليس من القانوني رفض الكشف عن المعلومات كونها تتعلق بأحد هذه المصالح. بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضررا خطيرا لهذه المصالح. ¹⁹ فأجهزة الدفاع تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها, مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام و أقلام. فمن الواضح إن الحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع. فالجزء الثاني من الاختبار يسمح بمنع المعلومات فقط عندما قد يتسبب الكشف عنها بتعريض هدف مشروع لضرر كبير.

في بعض القوانين نكون الاستثناءات بحد ذاتها عرضة للقيود لتأخذ في الاعتبار حالات لا يكون فيها ضرر لهدف مشروع. وأمثلة على كيف يمكن أن نكون الاستثناءات محدودة تتضمن عندما تكون المعلومات منشورة ومتوفرة للناس, أو عندما يبدي الطرف الثالث المتأثر بالكشف عن المعلومات رضاه عن هذا الكشف. هذه ممار سة جيدة وتساعد على إيجاد وضوح اكبر حول مسألة ما إذا كان الكشف عن المعلومات سيحدث ضررا أم لا.

تحتوي العديد من قوانين حرية الحصول على المعلومات استثناءات لا تشمل اختبار الضرر, وغالبا ما يشار إليها بالاستثناءات المصنفة. وفي عدد قليل من الحالات قد تكون هذه مشروعة لأن المصلحة بحد ذاتها تتضمن اختبار ضرر. هذا هو مثلا حال الاستثناءات المتعلقة بالمعلومات القانونية. ولكن في معظم الحالات الأخرى لا تكون الاستثناءات المصنفة مشروعة.

يبين الجزء الثالث من الاختبار الحاجة إلى إلغاء مسألة المصلحة العامة. 20 بغض النظر عن مدى دقة صياغة نظام الاستثناءات, ستكون هناك دائما بعض المعلومات المستثناة رغم أن الكشف عنها هو أمر للمصلحة العامة. والأكثر أهمية من ذلك هو أن الظروف قد تعني أن خدمة المصلحة العامة تتم من خلال الكشف عن المعلومات رغم أن هذا الكشف سيحدث ضررا الهدف مشروع. ومثال على ذلك المعلومات العسكرية الحساسة التي تفضح الفساد في الجيش والقوات المسلحة. رغم أن هذا قد يبدو للوهلة الأولى يضعف الدفاع الوطني, غير أن التخلص من الفساد في الجيش والقوات المسلحة يقويها مع الوقت. وهذا ما يوضحه المبدأ 4(2) من توصيات المجلس الأوروبي والذي ينص على:

يمكن رفض الحصول على وثيقة ما إذا كان الكشف عن المعلومات الموجودة في الوثيقة الرسمية قد يسبب ضررا لأي من المصالح المذكورة في الفقرة 1 إلا إذا كان هناك إبطال للمصلحة العامة في المكاشفة.²¹

وحيث يكون جزء من السجل مستثنى فقط, يجب أن يتم الكشف عن بقية السجل الذي يمكن فصله عن الكل.

رغم انه ليس جزءا من اختبار الثلاثة أجزاء الذي وضح سابقا, فإن الحدود الزمنية لمنع المعلومات هي أيضا مفيدة جدا و هي موجودة في العديد من القوانين الوطنية. شريطة أن توجد الحدود الزمنية لمنع المعلومات فرضية تقول أن المعلومات التي تم منعها سيتم الكشف عنها في النهاية. فرغم أن معظم الحكومات تميل إلى السرية المفرطة, فإن هذا يضمن على الأقل أن معظم المعلومات سيتم الكشف عنها مع مضي الزمن. و بشكل عام فإن نظام الحدود الزمنية يسمح بالتمديد, ولكن فقط عندما تستطيع السلطات أن توضح وجود خطر قائم على هدف مشروع.

المبدأ 5. عمليات تسهيل الحصول

¹⁹ انظر مقاييس الأمم المتحدة,

انظر معاهدة آرهوس ,المادة 4 (4).

²¹ السابق

يجب معالجة طلب المعلومات بسرعة ونزاهة ويجب أن تتوفر مراجعة مستقلة لأى رفض

يتطلب اله وصول الفاعل إلى المعلومات أن يحدد القانون عمليات واضح حة لاتخاذ قرارات بشأن طلبات الجهات العامة بالإضافة إلى نظام مراجعة مستقل لقراراتهما. 36

إن العمليات المتعلقة بالحصول على المعلومات هي عمليات معقدة وهذا ما يشغل عادة جزءا كبيرا من قوادين حرية الحصول على المعلومات الموجودة. من المفيد الطلب من الجهات العامة أن تعين فردا كموظف مسئول عن المعلومات, يكون من مسئوليته ضمان أن تفي الجهة العامة بالتزاماتها وفق القانون. ويجب أن يطلب أن تكون الطلبات مقدمة خطيا, رغم أن القانون يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بمن لا يستطيعون الوفاء بهذا المتطلب, وذلك عن طريق الطلب من الجهة العامة مثلا مساعدتهم. كما يجب أن يتم تقديم المساعدة عندما يكون الطلب ناقصا أو غير كاف, أي عندما يخفق مثلا في وصف المعلومات المطلوبة بشكل جيد. ويجب تزويد مقدم الطلب بوصل كدليل على استلام طلب المعلومات.

ويجب أن يحدد القانون جدو لا زمنيا واضحا للرد على الطلبات, ويجب أن يكون الزمن قصير نسبيا. وفي بعض الحالات تتص القو انين على وقت قصير جدا وغير معقول, الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى عدم الالتزام بهذا الوقت وبالتالي انتهاك القانون. يحدد قانون نموذجي لحرية الحصول على المعلومات مدة 20 يوم عمل للرد على الطلبات, وتكون هذه المدة خاضعة للتمديد لمدة 20 يوما أخرى عند الضرورة. وعندما يكون الطلب حول معلومات تتعلق بحماية الحياة أو الحريات, يجب أن يتم الرد خلال 48 ساعة. 22

ويجب أن يتخذ الرد على الطلب شكل مذكرة مكتوبة تتضمن أي رسوم والشكل الذي سيتم من خلاله تقديم خدمة الحصول على المعلومات, وإذا ما كان يمنع الحصول على كافة المعلومات أو جزء منها, وأسباب هذا المنع بالإضافة إلى معلومات حول أي حق في الاستثناف. وإذا كانت الجهة العامة التي تم تقديم الطلب إليها ليست لديها المعلومات المطلوبة, فإنه يطلب منها تقديم مساعدة معقولة للمتقدم بالطلب حول مكان وجود المعلومات المطلوبة.

كما يفضل أيضا ويعتبر أمرا عمليا أن يسمح القانون للطالب تحديد الشكل الذي يريد الوصول من خلاله إلى المعلومات, مثل البحث في السجلات أو الحصول على نسخة منها أو تفريغها كتابيا.²³

و من الضروري أن يقدم القانون فر صا مختلفة للاستئناف بشأن هذه العمليات. فالعديد من القو انين الوطنية توفر استئنافا داخليا إلى سلطة أعلى ضمن الجهة العامة التي تم التقدم بطلب المعلومات منها. وهذا أسلوب مفيد يساعد على تصحيح الأخطاء ويضمن حسن الأداء الداخلي.

و من المهم أيضا أن يكون من حق مقدمي طلبات الحصول على المعلومات الاستئناف لدى جهة مستقلة لمراجعة القرارات التي تتخذها الجهات العامة, التي تتعكس في معظم المقاييس الدولية. 24 وإلا لا يمكن

²²

²³توصيات COE

¹³⁷ملاحظة 116, الجزء 8

¹³⁸ انظر توصیات COE 7

¹³⁹انظر اتفاقية أرهوس, المادة 9, المبدأ الإفريقي 4 (2), مبدأ الكمنويلث 5, وتوصيات COEH 9 ومقابيس الأمم المتحدة 140إن جنوب أفريقيا هي استثناء ملحوظ هنا. تخشى بعض الدول من تكاليف إنشاء جهة إدارية, ولكن هذه التكاليف منخفضة مقارنة بالفوائد التي يوجدها نظام جيد لحرية الحصول على المعلومات فيما يتعلق بمكافحة الفساد وعدم الكفاءة وتعزيز عملية اتخاذ

قر ار ات فاعلة.

¹⁴¹ انظر توصيات COE 8

القول أن من حق الأفراد الحصول على المعلومات الاتي تحدّفظ بها الجهات الرسمية والحكومية وإلا فإن الكثير من المعلومات التي تكشف مثلا على وجود فساد

وعدم كفاءة لن يتم الكشف عنها أبدا. ويجب أن لا تكون المراجعة محصورة بمسألة الكشف عن المعلومات فقط, بل يجب أن تغطي كافة جوانب العملية بما في ذلك الوقت والرسوم وشكل الحصول على المعلومات الخ.

وبسبب أهمية سرعة وعدم تكلفة حرية الحصول على المعلومات فمن المفضل جدا أن يوجه الاستئناف إلى جهة إدارية مستقلة, وهذا ما تقدمه معظم القوانين الوطنية التقدمية.²⁵

و لا يتعلق الأمر بأن يوجد القانون جهة جديدة مستقلة أو أن يوكل هذه المهمة إلى جهة موجودة, مثل مفوض حقوق الإنسان أو ديوان المظالم ولكن ما يهم هو ان تكون هذه الدجهة مد مية جيدا من التدخل السياسي.

يجب أن تكون الإجراءات أمام جهة الاستئناف الإدارية هذه مصممة لتتم بسرعة وعدل وبون تكلفة قدر الممكن. ويجب أن تتمتع بصلاحية كاملة لمراجعة أي وثيقة تحتفظ بها الجهة الرسمية أو الحكومية بشكل سري عند الضرورة, بالإضافة إلى صلاحيات للتحقيق والاستماع إلى الشهود وما شابه ذلك. كما يجب أن تتمتع بصلاحية إصدار قرارات ملزمة تطبق من خلال المحاكم عند الضرورة.

و أخيرا يجب أن يضمن القانون حق الاستئناف من الجهة الإدارية إلى المحاكم. فالمحاكم فقط هي التي لديها الصلاحية لوضع مقاييس المكاشفة في المجالات التي هي موضع جدل ولضمان إمكانية التعامل مع قضايا المكاشفة بطريقة كاملة ومنطقية. في بعض القوانين الوطنية يكون هذا الحق مقتصرا على الطالب لتجنب الوضع الذي تسيء فيه الجهات العامة لهذا الحق لتأخير حرية الحصول على المعلومات أو لإثناء الجميع باستثناء المصممين من طالبي المعلومات.

المبدأ 6. التكاليف

يجب ألا تحول التكاليف الم فرطة دون أن يتقدم الأفراد بطلب الدصول على المعلومات

تعتبر الرسوم مسألة مثيرة للجدل في قوانين حرية الحصول على المعلومات. فمن المتعارف عليه على نطاق و اسع ومق بول هو أن الرسوم لا يجب أن تكون مرة فع ة لدرجة تثني الطالبين عن طلب المعلومات، 26 ولكن عمليا يسمح كل قانون ببعض التغييرات الحصول على المعلومات. هناك بعض التكاليف للجهات العامة التي يمكن استيفاؤها نظريا, والتي تشمل البحث عن الوثائق وإعدادها ومراجعة إذا ما كانت مغطاة باستثناء ما وكذلك الكلفة الحقيقية لتقديم خدمة الحصول على المعلومات مثل تكلفة النسخ.

للقوانين المختلفة أساليب مختلفة لاستيفاء الرسوم. بعضها يحصر هذه الرسوم بتكاليف النسخ, وربما بالإضافة إلى رسم تقديم الطلب. بينما بصنف بعضها الآخر الطلبات إلى أصناف مختلفة, وتستوفى رسوم أقل المصلحة العامة أو الطلبات الشخصية. في حين تسمح قوانين أخرى لطالبي المعلومات باستخدام مدة محددة من الوقت كساعتين مثلا بالمجان ثم تبدأ باستيفاء رسوم عن المدة التي تزيد عن ذلك. وبغض النظر عن الأسلوب, يفضل أن تضع سلطة مركزية ما هيكلة وجدولة هذه الرسوم بدلا من أن تضعها كل جهة عامة وحدها وذلك لضمان حسن الأداء والحصول على المعلومات.

المبدأ 7. الاجتماعات المفتوحة

يجب أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس

تتضمن مبادئ المادة 19 فكرة الاجتماع المفتوح, رغم أنه من النادر جدا عمليا التعامل مع هذا الأمر في قانون حرية الحصول على المعلومات. فلدى بعض الدول قواذين منف صلة حول هذا. والسبب وراء تضمينها في المبادئ هو أن مبدأ حرية الحصول على المعلومات لا ينطبق فقط على المعلومات التي تكون على شكل وثائق بل أيضا على اجتماعات الجهات العامة.

المبدأ 8. الأولوية للكشف

يجب تعديل أو استبدال القوانين التي لا تتفق ومبدأ حد الكشف الأقصى

لدى معظم الدول سلسلة من القوانين حول السرية يعتبر العديد منها غير شرعي أو يتضمن أحكاما غير شرعية لا تنسجم وقانون حرية الحصول على المعلومات. فإذا ما كان يتعين احترام مبدأ حد الكشف الأقصى حقا, وإذا ما كان يجب تناول مسألة ثقافة السرية, يجب أن تكون الأسبقية والأولوية لقانون حرية الحصول على المعلومات على القوانين الأخرى²⁷. ويجب تحقيق هذا عندما يكون ذلك ممكنا عن طريق تفسير هذه القوانين بطرية ة تنسجم وقانون حرية الحصول على المعلومات. ولكن عندما يتعذر حل الصراعات المحتملة من خلال التفسير, فإن أحكام قانون حرية الحصول على المعلومات يجب أن تتغلب على قوانين السرية.

وهذا الأمر ليس مثيرا للجدل كما يبدو, من حيث الجوهر على الأقل. فقانون حرية الحصول على المعلومات الجيد يشمل مجموعة شاملة من الاستثناءات, بحيث لا تكون هناك حاجة لتمديد هذا من خلال قوانين السرية. إن نظاما ما لحل النزاعات يصبح ضروريا لتجنب وضع الموظف العام في موقف يحظر عليه إفشاء معلومات وفق قانون السرية ومع ذلك يطلب منه عمل ذلك وفق قانون حرية الحصول على المعلومات. إن حل هذه المسألة لصالح الانفتاح من الواضح انه ينسجم مع الفرضية الأساسية لحرية الحصول على المعلومات.

ومع الوقت يجب أن يكون هناك التزام لمراجعة كافة القوانين التي تقيد حرية الكشف عن المعلومات وجعلها تنسجم مع قانون حرية الحصول على المعلومات. 28 وهذا أمر على درجة كبيرة من الأهمية في الأنظمة القانونية حيث لا يكون من الممكن جعل قانون يطغى على القوانين الأخرى.

المبدأ 9. حماية المبلغين عن القساد يجب حماية الأفراد الذين يدلون بمعلومات حول الفساد

يجب على قانون حرية الحصول على المعلومات أن يع مل على حما ية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية تترتب على إفشاء معلومات حول الفساد. حتى أفضل نظام للاستثناءات سيكون عاجزا عن معالجة كل وضع يكون فيه الكشف عن المعلومات مكفول والأفراد الذين يسعون إلى كشف المعلومات للمصلحة العامة لا يجب أن يطلب منهم القيام بعمليات توازن معقدة للمصالح العامة المختلفة. يجب أن تطبق مثل هذه الحماية حتى عندما يكون الكشف عن المعلومات انتهاكا لمتطلب قانوني أو وظيفي.

والقيام بعمل خاطئ في هذا السياق يتضمن ارتكاب عمل إجرامي والإخفاق بالتقيد بالتزام قانوني وعدم إقامة العدالة والفساد أو الكذب أو سوء إدارة الجهة الرسمية أو الحكومية. كما يجب أن تتضمن أيضا الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة أو البيئة, سوء يتعلق ذلك بأخطاء أفراد أم لا. يجب أن يتمتع المبلغون عن الفساد بالحماية طالما أنهم يتصرفون بدافع النية الطيبة وباعتقاد جازم أن المعلومات التي لديهم صحيحة وتكشف عن دليل على الفساد.

²⁷ مقاييس الأمم المتحدة

²⁸ انظر المبدأ الإفريقي 4 (2)

في بعض الدول توجد هذه الحماية في قانون منف صل ولا يتضمنها قانون حرية الحصول على المعلومات. وتشترط بعض الدول لهذه الحماية متطلب أن يقوم الفرد المعني أو لا باللجوء إلى أفراد معينين أو جهات رقابية, بحيث يتم معالجة المشاكل ضمن قنوات رسمية بلا من معالجتها من خلال وسائل الإعلام. رغم أن هذا أمر مشروع من الناحية النظرية, إلا انه من الناحية العملية عندما تكون هناك مشكلة فساد أو أي أعمال خاطئة أخرى, غا لبا ما تكون القنوات الرسمية غير فاعلة. وقد يتردد الكثير من الأفراد باستخدام القنوات الرسمية حيث يمكن من خلالها التعرف عليهم وبالتالي قد يتم التعرض لهم بطريقة فظة. ونتيجة لذلك فإن أي شروط لهذه الحماية يجب أن تضمن أن يتم أخذ المشاكل المحتملة نتيجة اللجوء إلى القنوات الرسمية بالكامل في الاعتبار.

يجب أيضا تقديم الحماية من المسئولية القانونية للأفراد الذين يقومون بالكشف عن المعلومات بشك معقول وبذية حسنة وفقا لقانون حرية الكشف عن المعلومات. وهذا بالتالي يحمي الموظفين الرسميين الذين يفشون المعلومات بالخطأ ولكن بنية حسنة. إن مثل هذه الحماية ضرورية لتغيير ثقافة السرية؛ إذ لا يتعين على الموظفين الرسميين أن يخشوا من العقاب بسبب الكشف عن المعلومات وإلا فإنهم سيميلون لارتكاب الأخطاء لمصلحة السرية.

المنظمات الدولية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقدمة

لقد تبنى برنا مج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة لالكشف عن المعلومات العامة في العام 1977، وتنص على مبررات لذلك بما يلى:

لقد تم الإقرار على أهم ية الكشف عن المعلومات للعامة كمتطلب مسبق للتنمية البشرية المستدامة في تصريحات الأمم المتحدة ما بين الحكومات. وكراع للأموال العامة، يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسئول أمام مجالس نوابها ولدافعي ضرائبها وللعامة في الدول المتبرعة والمتبرع لها.²

و هذه السياسة تقدمية أكثر من تلك السياسات الذي تتبنا ها المنظمات الحكومية البينية. ولكنها في الوقت ذاته، ما تزل تفشل جذريا في تحقيق المعايير التي تم تأسيسها من قبل العديد من القوانين الوطنية. لسوء الحظ فان هذه السياسة لا تستخدم كثيرا. أوضحت دراسة في العام 2001 أنه:

حتى عندما تكون سياسة الكشف عن المعلومات عمليا غير موجودة، فا نه يذ ظر لبرنا مج الأ مم المتحدة الإنمائي من قبل منظمات المجتمع المدني على أذ ها مؤسسة صديقة وشفافة.³

حق الحصول

توفر هذه السياسة حق الحصول على المعلومات بطريقتين. أو لا، تتضمن قائمة للوثائق التي سوف يتم الكشف عنها، إما عندما تصبح جاهزة أو في شكلها الأولي في بعض الحالات. وهذه الطريقة شبيهة بالطريقة التي تبنتها المنظمات ما بين الحكومات. لكن سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتقدم بافتراض عام هو في صالح الكشف عن المعلومات، خاصة في غياب سبب قوي يدعو للسرية.

الوثائق الدي سيتم توفي يرها مدر جة في الفقرات 12-14 فيه ما يتعلق بمعلومات حول البرد امج وعملياتها والتوثيق الخاص ببرامجها و التوثيق الخاص بنشاطاتها في كل بلد. تتو فر الوثائق المختلفة في شكلها النهائي أو في شكلها الأولى في بعض الحالات التي تدعو لذلك.

تعربفات

نظرا لمحدود ية تطبيق هذه السياسة، فان التعريفات لا تؤخذ بالأه مية التي تعامل بها القو انين الوطنية. فلم يتم تعريف المعلومات، ولكن يمكن الافتراض بأن السياسة تشمل كافة المعلومات التي يحتفظ بها

¹ السياسة متوفرة على: http://www.undp.org/csopp/CSO/NewFiles/policiesinfo.html.

² الفقرة 3

³ بيسالو، ر.، مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، 4 حزيران 2001، القسم 3.2، مراجعة السياسة. متوفر على: htpp://faculty.maxwell.sur.edu/asroberts/foi/library/undp_review_2001.pdf.

4 الفقرة 1.

البرنامج. وتشير السياسة إلى أنها قابلة للتطبيق فيما يتعلق بكافة الوثائق التي صدرت بعد تبنيها لتلك السياسة، وهي قابلة للتطبيق بالنسبة للوثائق الصادرة قبل هذا التاريخ أيضا، ما لم تكن هناك أسباب ملزمة بعكس ذلك. وهذا النص يميز بين نوعي الوثائق، على الرغم من أن نفس اختبار السرية يطبق على كافة الوثائق. 5

إن السياسة لا نقوم بتعريف مد اها فيما يتعلق بالهيئات المشمولة، ولكن يجب مراعاة أن السياسة مطبقة فقط في إطار البرنامج. وتشير الفقرة التاسعة بان السياسة تنطبق أيضا على صناديق النقد و البرامج التي يديرها البرنامج بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة لتتمية رأس المال UNCDF و متطوعي الأمم المتحدة UNV.

العملية

سوف يتم توفير الوثائق عبر الانترنت وعلى شكل مادة مطبوعة في مقر البردامج و في مكاتب الارتباط في الدول المعنية. ⁶ كما ترسل الوثائق غير المتوفرة في مكتب الدولة عبر البريد العادي. لتسهيل الحصول على المعلومات، سوف يتم تعدين مو ظفي شئون عامة في هذه المكاتب ليتحمل هؤلاء الموظفين مسؤولية ضمان تابية طلبات الحصول على المعلومات بشكل دقيق ومناسب. وسوف تتوفر بعض المعلومات باللغات الستة التي تعمل بها البردامج، خاصة تلك المرسلة إلى المجلس التنفيذي للحصول على الموافقة الرسمية؛ بينما تتوفر بعض الوثائق الأخرى باللغة التي أعدت بها. ⁷

تشير السياسة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صدد دراسة أفضل الممارسات للتطبيق، بما في ذلك فكرة استعادة الكلفة. ولكن تقريرا حول السياسة صدر في يونيو من العام 2001 يشير إلى أن الدراسة لم تدته أو تطبق. اللحفاظ على كلفة منخفضة، تم الاعتماد على الاستفادة من الاستخدام الواسع للإنترنت. ويجب أن يحصل طالب المعلومات على إجابة عن طلبه خلال ثلاثين يو ما، و في حال رفض طلبه، تقدم الأسباب المؤدية للرفض.

واجب النشر

لا تنص السياسة على الالتزام بالنشر، ولكن البرنامج ينشر معلومات متنوعة بفعالية. تتعهد السياسة باستخدام الإنترنت لتسهيل خفض الكلفة، مما يضمن النشر الفاعل.

الاستثناءات

تقوم سياسة البرنامج، كما ذكر سابقا، بإدراج الوثائق التي تخضع للكشف وتؤمن بكشف المعلومات ولكن هناك استثناءات لذلك. أن تشير الفقرة الثانية من السياسة إلى العلاقة الخاصة ما بين البرنامج والحكومات التي تطبق فيها برامجها، وذلك بناء على معاهدات المعونة الأساسية (SBAAs) قيد التنفيذ. وتنص هذه الوثائق على أن الأطراف المعنية عليها أن تتشاور فيما يتعلق بنشر معلومات ذات صلة بالمشروع، ولا يمكن للبرنامج الكشف عنها لمستثمرين مستقبليين، ما لم تحصل على إذن خطى من الحكومة بذلك.

يتم التعامل مع القرارات التي تعتبر سرية من قبل الحكومات والبرنامج عند تصميم الوثيقة، حسب هذه السياسة. لكن السياسة أيضا تشير إلى الاحتفاظ بسرية المعلومات حتى عندما لا تقع ضمن إطار الاستثناء طالما كان هناك مبرر لذلك. في مثل هذه الحالة يصدر قرار السرية من خلال موازنة أيهما أهم: التبرير وراء

⁵ الفقرة 10.

⁶ الفقرة 9.

⁷ الفقرة 16-17.

⁸ مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، الملاحظة 418، القسم 2.2 التطبيق.

⁹ الفقرة 18.

¹⁰ الفقرة 6.

السرية أم الحاجة لضمان نوعية المشروع والبرنامج قيد النتفيذ و إشراك العامة. وهذا تبرز أهمية الشروط الواردة في الفقرة الثانية.

تدرج الفقرة الخامسة عشرة خمسة مجموعات من الاستثناءات، وتخضع واحدة منها فقط لاختبار التحقق من الضرر. ولا تو جد عمولة على الفائدة هنا. الاستثناء الأول في الفقرة الخامسة عشرة يشمل المعلومات المتعلقة بالملكية، و الملكية الفكرية على شكل أسرار تجارية والمعلومات المقدمة بشكل سري، والتي ينتج عن إعلانها ضرر مادي أو غيره من الأضرار. الاستثناء الثاني يتعلق بالبلاغات الداخلية و وثائق أخرى، ما لم تكن هذه المعلومات لتداول العامة. تشكل المعلومات القانوذية المصنفة بما فيها المعلومات التأديدية المادة الثالثة من الاستثناءات. الاستثناء الرابع يشمل المعلومات الشخصية مثل الحالة الصحية والمعلومات المتعلقة بالتوظيف، ويقتصر كشفها على الموظف المعني. يتعامل الاستثناء الخامس والأخير مع المعلومات المتعلقة بعمليات الشراء والتي تتطلب معلومات عن المؤهلات المسبقة للمتقد مين للعطاءات والعروض والأسعار.

الاستئناف

تنص السياسة على تعيين لجنة مراقبة للوثائق والمعلومات العامة. ويكون دورها كهيئة استئناف حيث يمكن لطالبي المعلومات تقديم استئناف للجنة. يذكر طالبو المعلومات في هذا الاستئناف أسباب اعتقاداهم بعدم جواز رفض طلباتهم. يجب على اللجنة أن تضع إجراءاتها العملية الخاصة بها. 11

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من موظفي البرنامج، وموظفين اثنين مؤهلين من القطاع غير الربحي، بديث يكون أحدهما من الدولة المستفيدة و الآخر من الدولة المتبرعة. ويتم تعيينهما بصفتهما الشخصية، ويعينهما المدير الإداري. 12 ولكن، لا تتم حماية استقلالية هذه اللجنة بالشكل الكافي كما القوانين الوطنية تفرض الحماية، على أن من المشجع القول بأن منظمة مثل هذه قد و افقت على المبدأ الذي ينص على أن قراراتها خاضعة للمراجعة.

تدرج السياسة مؤهلات موظفي الهيئة و الممثلين للقطاع غير الربحي، بما في ذلك أن يتحلوا بفهم متعمق لعمل البرنامج وأن يستطيعوا الموازنة جيدا ما بين الشفافية والسرية وأن يحصلوا على آليات لنشر المعلومات. وتقوم اللجنة بتعيين رئيسها بنفسها.

على اللجنة أن تجتمع مرتين في العام، حسب السياسة، وذلك في مقر البرنامج. ولكن عندما تكون هناك قضية ملحة، أو تكون هناك أكثر من ثلاث استثناف معلقة، يمكن للرئيس أن يدعو إلى اجتماع طارئ، شخصيا أو من خلال القيام بمؤتمر عن بعد عبر الإنترنت. ألا أن دراسة قدمت حول السياسة في العام 2001 ذكرت أن اللجنة المعنية لم تجتمع. 14

إجراءات تعزيزية

توفر السياسة دعوة للمراجعة بعد عامين من تبنيها. ¹⁵ وتتحلى اللجنة بعدد من الأدوار التعزيزية بالإضافة إلى دور ها كهيئة استئناف. يجب عليها أن تر اجع أداء برنا مج الأمم المتحدة الإنمائي في تطبيق السياسة ووضع التوصيات للإصلاح والمشاركة في عملية المراجعة. ¹⁶

¹¹ الفقرات 20-23.

¹² الفقرة 20.

¹³ الفصىل 3

¹⁴ مراجعة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للكشف، الملاحظة 418، القسم 2.2 التطبيق.

¹⁵ الفقرة 10. يبدو بأنه لم تكن هناك أية مراجعة إلا إذا كانت الدراسة المذكورة أعلاه، الملاحظة 418، هي المقصودة بذلك.

^{3 . 1 -} atl 16

البتك الدولي

مقدمة

لقد بدأ البنك الدولي بإصدار تعليمات حول الكشف عن المعلومات لموظفيه في العام 17.1985 و اثر إعلان نتائج ريو للتنمية والبيئة، قام البنك الدولي بتبني سياسة رسمية وتفصيلية حول الكشف عن المعلومات في العام 1993. وقد أخذ البنك خطوات عملية لمراجعة سياسته في الأعوام 1995 و 1997 و 1999، حيث أصبح البنك منفتحا بشكل تقدمي، وزاد عدد الوثائق الخاضعة للكشف. كما تم تبني سياسة جديدة للبنك الدولي حول الكشف عن المعلومات في العام 2001، وتم تفعيل هذه السياسة في العام 2002.

نظرة عامة على السياسة

تختلف سياسة البنك الدولي جذريا عن القو انين والسياسات التي تم وصفها في هذا الكتاب. وهي تشبه السياسات والقوانين الأخرى في أنها تتبنى افتراضا في صالح الكشف عن المعلومات، حيث تنص على: "إن هناك افتراضا في صالح الكشف عن المعلومات الخاضعة لشروط هذا التصريح." وبالتأكيد فان السياسة تضع أربع مبادئ أساسية للانفتاح، تتعلق بالأدوار المختلفة للبنك كما يلي: الدرويج لعمليات فعالة كمنظمة تتموية، و نشر مصداقيته كمنظمة مملوكة من قبل الدول الأعضاء فيه، والمساعدة على جذب الاستثمارات كمقترض، ومساعدة الموظفين على تنفيذ مسؤولياتهم. 12

إن محتوى هذه السياسة هو عبارة عن قامة من الوثائق التي يمكن الكشف عنها حين تتحقق شروط معينة. أما المعلومات غير المدرجة في السياسة فهي خاضعة للحجب. وبالتالي فان السياسة تقوم عمليا بخلق افتراض ضد الكشف عن المعلومات، وهي خاضعة لعدد من الاستثناءات، وتحديد الوثائق المسموح بكشفها.

إن الشروط الأولية للكشف عن المعلومات تتغير حسب الوثيقة المعنية. في بعض الحالات، تنص السياسة على أن الوثيقة سوف يتم توفيرها. في حالات أخرى، تتوفر الوثيقة حالما تصل إلى نقطة معينة، على سبيل المثال: أن تتبناها الإدارة التنفيذية رسميا. وفي الكثير من الحالات، يعتمد توفر الوثيقة على موافقة البلد المعنية. وتنطبق شروط أخرى على الكشف عن أنواع أخرى من الوثائق. ويتم وصف هذه الشروط بتفصيل أكبر لاحقا. كذلك يتم تطبيق نظام من الاستثناءات للحد من توفر الوثائق بشكل أكبر، حتى عندما تنطبق على الوثيقة الشروط الأولية للكشف عنها.

تنطبق هذه السياسة على البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، على الرغم من أن هاتين المنظمتين هما هيئتان منفصلتان. وتعتبر المؤسسة الدولية للتنمية فرع من البنك الدولي الذي يقرض الدول الفقيرة بهدف التقليل من الفقر. وتقدم أرصدة هي في الحقيقة قروض بدون فوائد مع فترة سماح تبلغ عشرة سنوات، بالإضافة إلى مدة طويلة الأمد لتسديد المستحقات تصل إلى 35-40 عاما. أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فينص على أن هدفه هو نشر التنمية المستدامة عن طريق إقراض الدول المتوسطة الدخل والدول الفقيرة المستحقة للدين. على الرغم من أن البنك لا يرفع الفائدة، إلا أنه استطاع أن يكسب دخلا سنويا صاف في كل عام منذ 1948.

¹⁷ بيان الدليل الإداري 10.1، توجيهات الكشف عن المعلومات، 1985، تمت مراجعته 1989.

¹⁸ سياسة البنك الدولي حول الكشف عن المعلومات (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي، 1994).

¹⁹ متوفر على: htpp://www1.worldbank.org/operations/disclosure/policy.html.

²⁰ الفقرة 4.

²¹ الفقرة 3.

²²ر اجع:

ولا يوجد استثناف بعد أن يرفض البنك الكشف عن المعلومات وبعد أن تقشل السياسة في وضع الضمانات، حتى فيما يتعلق بالزمن المحدد للاستجابة للطلب.

الشروط المتعلقة بتوفير المعلومات

يضع البنك الدولي عدد من الشروط المبدئية لتوفير المعلومات، يحدد هذا القسم الأنواع الرئيسية مذها وعلى الرغم من ذلك، قد يتم رفض الكشف عن المعلومات إذا كانت الوثيقة المعنية تقع ضمن الاستثناءات. ولكن بشكل عام تكون المعلومات المتعلقة بحماية مجموعات معنية أو أقليات متأثرة متوفرة -مثل السكان الأصليين أو الذين تم ترحيلهم من ديار هم وإعادة توطينهم بسبب مشروع ما أو لظروف بيئية - أكثر من معلومات غيرها.

الوثائق المتوفرة بشكل عام

من المرجح وجود عدد من الوثائق الخاضعة لنظام الاستثناءات وفق السياسة. ومن الأمثلة على هذه الوثائق ما يلي:

- •وثائق المعلومات التي تتعلق بالمشاريع والتي توفر موجز من الحقائق المتعلقة بعناصر تطور المشروع (الفقرة 15)؛
- ■مل خص شهري يو فر المعلومات حول و ضع عمليات الإقراض التي يتم إعدادها للتمويل (الفقرة 17)؛
- ■جدول شامل ببيانات الضمانات يبين القضايا الرئيسة تحت سياسة ضمانات البنك في ما يتعلق بمشار يع الاستثمار وعمليات تعد يل القطاعات التي يتم إعدا دها للتمو يل (مثلا في ما يتعلق بالبيئة أو السكان الأصليين وسلامة السدود) (الفقرة 30)؛
- ■سياسة الدولة والتقويم المؤسسي للدول المؤهلة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية (الدول الأكثر فقرا) (الفقرة 46)؛
- ■عدد من الوثائق الداخلية مثل بنود الاتفاقيات والنظم الداخلية واللوائح النتظيمية وبيانات التعيين (الفقرات 68-74).

الوثائق التي يتم توفيرها بعد مرحلة معينة

هناك، من المفترض، عدد أكبر بك ثير من الوثائق المتوفرة بم وجب السياسة، و التي تخضع أيضا لنظام الاستثناءات، بعد أن تصل إلى مرحلة معينة من تطورها. وأكثر هذه المراحل شيوعا هي أن يتم تبني الوثيقة من قبل الإداريين التنفيذيين أو توزيعها على المديرين، والذي يعني حصول هذه الوثيقة على درجة معينة من القبول. أمثلة على مثل هذه الحالات تقع ضمن ما يلي:

- التقارير الاق تصادية والمتعلقة بقطاعات العمل التي يتو قع تسليمها إلى المديرين بعد توزيعها. وهذه التقارير توفر الأساس للتعرف إلى نواحى التطور (الفقرة 5)؛
- أوراق استراتيجيات القطاعات والتي تضع استراتيجية البنك المستقبلية، بعد انتهاء المديرين من إنجازها (الفقرة 13)؛
 - التقرير السنوي بعد توزيعه على المديرين (الفقرة 26)؛
- انقر ير إنهاء التنفيذ بعد توزيعه على المدير ين والذي يتم فيه مراجعة نتائج عمليات الإقراض (الفقرة 47).

يتوفر عدد من الوثائق الأخرى في مراحل أخرى من حياتها. على سبيل المثال تتوفر البرامج التالية حالما تتم الموافقة على المشروع وميزانيته: برنامج مساندة الحد من الفقر، ووثيقة تقييم مشروع استثماري، وتقويم إمكانية جدوى ومبررات دعم البنك للبرنامج (الفقرتين 18 و 20 على التوالي).

في بعض الحالات يعتمد تقرير "المرحلة" على الدولة المقترضة. مثال على ذلك هو أن يقدم البنك معلومات تتعلق بتقويم بيئي لدولة مقترضة بعد أن ينشر في مكان يمكن للمجموعات المتأثرة من المشروع المحصول عليه. يتعلق مثال آخر بأدوات إعادة الاستقرار، وهو تقرير تعده الدولة المقترضة أيضا، ويقوم البنك بتوفيره بعد أن يطلع عليه المتأثرون بالمشروع. كما تتو فر المعلومات التاريخية بعد عشرين سنة من صدورها، وهي وثائق محفوظة في وحدة الأرشيف لدى مجموعة معالجة المعلومات في البنك. وهذه السياسة لا تعمل بأثر رجعي. لكن المعلومات التاريخية التي يتم توفيرها ضمن السياسة الجديدة ولم تكن موجودة سابقا يتم توفيرها بعد خمس سنوات عادة.

حق القيتو

تخضع العديد من الوثائق لحق الدولة في استخدام الفيتو. يسمح الفيتو الافتراضي للدولة بمنع نشر الوثائق شريطة أن يوافق المديرون التنفيذيون. تعتبر وثيقة استراتيجية مساعدة الدولة، والتي تضع الإطار لمساعدة البنك الدولي لهذه الدولة، مثالا على مثل هذه الوثائق التي تخضع لأنواع من الفيتو. وبينما تملك دول البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيتو فعال بالنسبة لمنع نشر المعلومات، لا تملك دول المؤسسة الدولية للتنمية إلا فيتو افتراضي يخضع في تأثيره لموافقة المديرون.

وفي حين يدعي البنك والمنظمات الحكومية البينية أن عليها احترام حق الدول في السرية، ينطبق هذا بالفعل على الكثير من التعليمات التي تحد من الكشف عن معلومات يحتفظ بها البنك وينبئ عن كونها أحد الاستثناءات. إلا أن حق المديرين في رفض اعتراض دولة ما على الكشف عن معلومات يجعل الادعاء غير صادق.

أما في الحالات الأخرى، فإن الوثائق تنشر ما لم تعترض الدولة المتأثرة على نشر ها . مثال على ذلك حالة الوثائق التي تم إعدا دها تحت مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون . وهذا يجعل قدرة الدول على حجب المعلومات أكثر صعوبة بدرجة طفيفة.

شروط أخرى

في به عض الحالات، يتم توفير الدوثائق ما لم يعترض المديرون. هكذا يه تم الأمر مثلا بالنسبة للمخصات متعددة قام بها رئيس مجلس المديرين التنفيذيين. كذلك هو الحال بالنسبة للقطاع والتقويم العملي والموضوعي الذي يعد من قبل دائرة تقويم العمليات.

يتوفر عدد آخر من الوثائق فقط في حال توفر شروط معينة. على سبيل المثال، يملك المديرون حق اتخاذ القرار بنشر بعض الوثائق. وينطبق هذا الوضع على تقارير عمل القطاعات والتقارير الاقتصادية حيث من غير الضروري توزيعها على المديرين الإداريين. ويمكن توفير هذه المعلومات للعامة من قبل المدير المعني مع الأخذ بالاعتبار عوامل كالحاجة إلى حماية سرية المعلومات والقرارات الداخلية للبلد المعني وذلك بعد التشاور مع الدولة المعنية في الأمر.

تكون الشروط متضم نة في بعض الحالات بديث تكون موافقة الدولة المعذية والبنك الدولي ضروريان. وينطبق هذا على طلب الحصول السريع على الوثائق التاريخية.

الاستثناءات

إن الوثائق التي تخضع لشروط معينة كما تم وصفه سابقا، تخضع لشروط إضافية حسب المعلومات التي تتضمنها الوثائق والتي لا تقع ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في الجزء الخامس من السياسة تحت عنوان "محددات". 23 لا تتطرق أي من الاستثناءات المذكورة إلى مخاطر الضرر؛ بينما تقوم الكثير من الاستثناءات بحذف جزء كبير من الوثائق. ولا تخضع الاستثناءات لاعتراض من أجل الصالح العام.

أن " المحدد" الأول هو كون إجراءات مجلس المديرين النتفيذيين ولجان المجلس سرية كما نصت عليه قواعد إجراءات المجلس. ونتيجة لذلك، إن لم يو افق المجلس على النشر فإن الوثائق المعدة لا تعتبر متوفرة. 24 وتمثل هذه قضية شائكة ويجب تغيير هذا الأمر، فالقضية تمثل أولوية لدى أولئك الذين يطالبون البنك بالانفتاح بشكل أكبر.

يتع هد البنك باحترام سرية بعض الوثائق التي بحو زنه. لذا لن يقوم بمبادلة الأسرار على و جه الخصوص، أو يبيع المعلومات أو حقوق الملكية الفكرية. كذلك لن يقوم البنك بالكشف عن المعلومات التي تنتهك اتفاقيات الخصوصية ما بين المحامي وموكله أو حيث يمكن أن يؤثر بشكل غير عادل على التحقيق في قضية ما. وهذا يتفق مع العديد من قوانين حرية المعلومات.

تنص الفقرة 86 على استثناء قائم على "حفظ مصداقية العملية المتفق عليها وتسهيل وحماية تبادل الأفكار الحر والصريح ما بين البنك وأعضائه". وبناء على ذلك، لا تعتبر المعلومات المتعلقة بقدرة الدولة المالية ورصيدها وتقارير الإشراف قابلة للنشر للعامة. ويعتبر هذا أيضا أساس لحجب الوثائق المتعلقة بعملية اتخاذ القرارات التي تم تبادلها مع المنظمات الدولية ووكالات المعونة والبنوك الخاصة. لكن من غير الواضح كيف يكون "تبادل الأفكار الحر والصريح" داعيا لحفظ الوثائق سرية. أما الفقرة التالية فهي تطبق نفس المبدأ على العمليات الداخلية للبنك. حيث تنص على "إن الوثائق الداخلية والمذكرات التي يكتبها المديرون التنفيذيون ومساعدوهم ومستشاروهم، أو تلك التي يكتبها رئيس البنك أو المذكرات ما بين الموظفين والمشرفين تعتبر وثائق سرية". وهنا أيضا نرى نطاق المعلومات واسعا.

هناك أيضا استثناء يتعلق بالإدارة المالية الحكيمة والتي بناء عليها لا يقدم البنك تقديرا للاقتراض المستقبلي والتكهنات المالية والمعلومات المتعلقة بقرارات الاستثمار الفردي وتقديرات الائتمان.²⁵

و بموجب المبادئ الذي يتبعها البدك بالنسبة لتعيين الموظفين، فمن المطلوب احترام خصوصية الموظفين، لذلك تستثنى من النشر كافة السجلات الشخصية والطبية. وهنا أيضا لا توجد متطلبات للضرر لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالخصوصية مقابل تجاوز اهتمام خاص أو عام مشروع لها. 26

أخيرا فإن الفقرة 90 توفر استثناءا يغطي كافة القرارات الخاصة برفض نشر المعلومات حين تعتبر المعلومات "ضارة بمصالح البنك أو دولة عضو أو موظف من البنك". هذا هو حق عام وو اسع على الرغم من أن الأمثلة قد تستطيع تحديده إلى حد ما، حيث تبين مواطن استخدامه فيما يتعلق بكون المعلومات صريحة بشكل زائد أو أنها غير جاهزة للكشف عنها أو كونها نتيجة تمت تغطيتها في شروط متعلقة بالكشف عن وثائق أخرى.

واجب النشر

لا تتضمن السياسة أي داع للنشر الفاعل لأنواع متعددة من المعلومات على الرغم من أنها في أغلب الحالات تتوه إلى المنشورات الموجودة عوضا عن أن تخلق داعيا أو و اجبا يدعو للنشر . تتشر بيانات الشراء العامة لكل مشروع ممول من قبل البنك في منشورات الأمم المتحدة، والتي تتشر أيضا قرارات منح القروض الهامة . وتشير السياسة إلى منشورات البنك القيادية والتقارير السنوية و تقرير التنمية العالمي بالإضافة إلى الكشاف السنوي للمنشورات والمنشورات النصف شهرية . وأخيرا فإن السياسة تتوه إلى ممارسات النشر لدى البنك لنطاق واسع من المعلومات حول البنك نفسه بما في ذلك المعلومات الإدارية .

²³ راجع الفقرة 82، والحاشية السفلية 4 للجزء 3.

²⁴ الفقرة 83.

²⁵ الفقرة 88.

²⁶ الفقرة 89.

التحليل المقارن

كما يوضح المسح أعلاه، فإن جميع الدول حول العالم بدأت تعترف بحق الفرد في الحصول على المعلومات المحتفظ بها لدى الجهات الحكومية، وأن هنالك حاجة لسن تشريعات تضمن للفرد الحق في تفعيل هذا التشريع. يشير المسح إلى وجود بعض التشريعات التي يمكن الاعتماد عليها في بعض النواحي المهمة ولكن ما زال هنالك نواحي أخرى بحاجة للتعديل. يلقي هذا الفصل الضوء على النقاط المختلفة التي تتعامل مع قانون حرية المعلومات مشيرا إلى المواضديع المتققة مع بعضها البعض والمتناقضة، كما يشير إلى الأساليب الابتكارية أو الإبداعية التي تبنتها بعض الدول.

حق الحصول

إن حق الحصول على المعلومات هو العامل الأساسي لذ بني قانون حرية المعلومات، ومعظم التشريعات تنص على هذا الحق بوضوح. إن بعض الدول التي وضعت أساليب للحصول على المعلومات تعطي الحق بالمطالبة لأي فرد بغض النظر عن جنسيته، بينما في دول أخرى يقتصر هذا الحق على حاملي الجنسية والمقيمين فيها فقط. هنالك أسباب واضحة تدعو إلى إعطاء هذا الحق للجميع، فقد ثبت بأن هذا لن يزيد الكلفة أو العبء على تلك الدول.

يشمل القانون على مجموعة من المبادئ والأسس لحماية الحصول على المعلومات في بعض الدول مثل بلغاريا وجنوب أفريقيا. إن هذه المبادئ تساهم بوضع حجر الأساس لهذا القانون وتستخدم كأداة لتفسيره وتوضيح أي غموض أو تضارب لا بد أن يظهر بين الانفتاح والمصالح العامة الأخرى.

تعريفات

هنالك اختلاف في الذهج الذي تتبعه بعض القوانين في وضع التعريفات، فالقانون في تايلاند مثلا يعرف المعلومات بشكل واسع جدا بحيث يغطي التعريف أي سجل لدى السلطات العامة بغض النظر عن نوعه أو وضعه حتى لو كان تصنيفه سريا. ولكن القانون في الباكستان يمنع الحصول على أية معلومات تستخدم لغايات رسمية. إن هذا يحد من الحق دون مبرر لذلك بما أنه لا يوجد أساس قانوني لهذا الحد, وبعض المعلومات قد تكون مفيدة للعامة بالرغم من أنها لا تستخدم لغايات رسمية.

إن القانون السويدي يستخدم تعريف استثناء المعلومات كنوع من العمليات البديلة الداخلية الحذرة, مغطيا الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي قد تم إقرارها مع خضوعها لبعض الاستثناءات. وقد لا يختلف الوضع كثيرا إن طبق بهذه الطريقة وإن كان يبدو من المفضل حصر نظام الاستثناءات بمكان واحد, بالإضافة إلى ذلك قد ينتج عن استخدام تعريف استثناء المعلومات أن تطغى المعلومات غير المغطاة بالاهتمام العام على المعلومات التي يمكن الحصول عليها.

إن هنالك طريقتين رئيستين لتعريف و تحديد المؤسسات التي يغطيها قانون حرية المعلومات. أو لا, تعريف وتصنيف المؤسسات ثم معالجة المواضيع الجانبية كل على حدا وبشكل منفرد, وهذه أكثر الطرق شيوعا. ثانيا, توفير بعض القوانين للائحة بأسماء المؤسسات, فهذه الطريقة هي أكثر وضوحا ولكنها قد تكون محدودة وصارمة وقد ينتج عنها مشكلة مع الوقت, فالمملكة البريطانية المتحدة أعطت الصلاحية لوزير الدولة بأن يعين مؤسسات عامة إضافية تفاديا لهذه المشكلة مع أن هذه الطريقة لها مشاكلها الخاصة بها. قد يكون الحل الأمثل هو دمج الطريقتين معالتشكيل تعريف أعم بالإضافة إلى لائحة المؤسسات المحددة.

إن حق الحصول على المعلومات في بعض الدول يشمل الفروع الثلاثة (الإدارية، التشريعية, القضائية) بينما في البعض الآخر لا يشمل إلا على الفرع الأول وهو الإداري. لا يوجد سبب يمنع من شمول

الفر عين الآخرين طالما أن قانون الاستثناءات يحمي المعلومات الشرعية السرية، والدول التي تشمل بقانونها الفروع الثلاثة تدعم هذه النظرية من خبرتها، ففي تايلاند, يسمح القانون فقط بالحصول على النشاطات غير الإدارية للمحاكم.

لقد تبنت المكسيك نهج جديد بالنسبة لمسألة التغطية, فقد وضعت مجموعة مفصلة من الالتزامات للمؤسسات الإدارية، ثم وضعت المؤسسات التشريعية والقضائية تحت التزام عام كي يقوموا بتطبيق وتحقيق التزامات مماثلة بدون أن تفصلها بنفس الطريقة. إذا ما أثبتت هذه الطريقة نجاحها فستكون مثالا جيدا يحتذى به من قبل الدول الأخرى.

طريقة أخرى لتطبيق القانون هي من خلال المؤسسات العامة والخاصة الممولة من قبل الجهات الحكومية, ومثال على ذلك الهند, فالقانون الهندي يشمل جميع المؤسسات الحكومية, أو المؤسسات الخاضعة للحكومة، أو الممولة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة (راجع الفقرة 2(ز)), ولكن في دول أخرى كاليابان لا يوجد في قانونها مثل هذه المؤسسات.

في جنوب أفريقيا يتم تطبيق قانون يميزها عن الدول الأخرى التي قد تمت در استها حسب معلومات الكاتب. فالمؤسسات الخاصة المصنفة على أنها مؤسسات تجارية في جنوب أفريقيا ملزمة بالتصريح والكشف عن أية معلومات لتحقيق وتطبيق أو حماية أي حق, فهذه المؤسسات الخاصة غنية بالمعلومات التي تهم عامة الشعب، ولكن الوضع مختلف بالنسبة للمؤسسات الحكومية مما قاد إلى ظهور المشكلات في جنوب أفريقيا، فيجب أخذ هذه المشكلات بعين الاعتبار حتى يطبق الالتزام بالتصريح عن المعلومات بشكل فحال.

العملية

إن قوانين الحصول على المعلومات متنوعة, ولكنها إلى حد ما متشابه وثابتة في جميع الدول, ففي جميع الدول في جميع الدول يتم الطلب للحصول على المعلومات خطيا والبعض منها شفهيا مع تحديد هوية مقدم الطلب ووصف للمعلو مات المطلوبة حتى يتم التعرف عليها و الوصول إليها . تتطلب الكثير من القوانين في المؤسسات الحكومية تعيين مسئولين عن تقديم هذه المعلومات للمتقدمين بالطلب , فالقانون في جنوب أفريقيا يحتم تعيين قسم خاص لمساعدة المتقدمين بالطلب الأميين أو العاجزين على كتابة الطلب.

توفر معظم القو انين وقت محدد للإجابة على طلب المتقدمين, يتراوح الزمن من 14 يوما (بلغاريا) إلى 30 يوما (دول مختلفة), ودول أخرى تطلب توفير المعلومات بأسرع وقت ممكن كحد أقصى, ولكن إن كان الطلب معقد أو بحاجة إلى طرف ثالث تسمح معظم الدول بتمديد الفترة الزمنية, فقانون المملكة المتحدة البريطانية وضع قائمة خاصة بالفترات الزمنية في الحالات التي تخص الاهتمام العام، ووضعت اليابان أوقات مختلفة بحيث تتطلب موافقة طرف ثالث.

تتطلب معظم القواذين كذاب خطي من قبل جهة رسمية في حالة عدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة مع شرح الأسباب التي أدت إلى ذلك, فهذا يساعد المتقدم على اتخاذ القرار في تقديم استئناف مع توضيح أسباب الاستئناف، كما يتطلب في قوانين أخرى إلى جهة رسمية لإجراء البحث اللازم عن المعلومة وإبلاغ المتقدم في حالة عدم توفرها بالإضافة إلى تحويل طلبه إلى الجهة الرسمية التي تمتلك هذه المعلومات.

أحيانا يتم رفض الطلب وفقا لأحكام يحددها القانون, ففي المكسيك مثلا يتم رفض الطلب إن كان مهينا وفي المملكة المتحدة إن كانت الطلبات مزعجة أو متكررة.

تطلب بعض الأنظمة المختلفة رسوما مقابل المعلومات المطلوبة، إن هنالك أربع أنواع رئيسية للتكاليف مقابل المعلومات المطلوبة: كلفة البحث عن المعلومة, أي كلفة مصاحبة لإعدادها أو مراجعتها، كلفة إعادة إنتاج المعلومات أو توفير طريقة الحصول عليها, وإرسال المعلومات إلى مقدم الطلب. ففي المكسيك تقتصر التكاليف على استرجاع المعلومات، وفي المملكة المتحدة البريطانية يمكن المطالبة بجميع التكاليف

مثلا, اشتكت المؤسسات الخاصة من الكلفة العالية لإنتاج دليل لطريقة الحصول على المعلومات التي لديها. 1

ولكن تتقاضي مقابل النسخة 10% فقط من قيمة البحث عن المعلومة و استرجاعها و إعادة إنتاجها و إرسالها بالبريد، وهنالك نظام مختلف من الرسوم يطبق على الطلبات مرتفعة التكلفة.

إن قوانين كثيرة تعين جهة رئيسية لتحديد جدول الرسوم، ففي اليابان الجهة المسئولة هي مجلس الوزراء، فهذا يحول دون الإضافات الجانبية لجدول الرسوم في المؤسسات الرسمية المختلفة و يحد من المبالغة في الزيادة.

بعض الدول تطبق أنظمة مختلفة للرسوم تبعا لنوع المعلومات. ففي المكسيك يستطيع الفرد الحصول على معلوماته الشخصية دون مقابل، ولكن في الولايات المتحدة هنالك أقسام محددة ومفصلة للرسوم، فهنالك طلبات تجارية يمكن مقاضاتها مقابل البحث و النسخ ومراجعة الوثائق، فإن كانت الوثائق تابعة لمؤسسات تعليمية أو علمية فتتقاضى مقابل النسخ فقط. وهنالك أنواع أخرى من الطلبات التي يمكن أن يدفع المتقدم مقابل البحث و النسخ. فبالنسبة لهاتين المجموعتين يمكن عدم المطالبة بالرسوم مقابل الساعتين الأوليتين من البحث وأول 100 نسخة من الورق. وأخيرا يكون التساهل فعال عندما يكون الطلب يخص الإعلام والمؤسسات غير الحكومية.

تسمح دول كثيرة للمتقدم بن بالطلبات أن يختاروا نموذج الطلب من مج موعة نماذج مختلفة مثل البحث عن المعلومة والنص والنسخ الإلكترونية والمصورة, ولكن قد ترفض بعض الدول الطلب في بعض الحالات، مثلا إن كان ذلك يضر السجل أو يغيّر مصادر المؤسسة الحكومية.

تتميز المؤسسات الرسمية في السويد بتدضير سجلات لجميع الوثائق المتواجدة لديها مع بعض الاستثناءات مثل الوثائق غير المهمة. وتكون السجلات تكون في الغالب وثائق عامة ويمكن الحصول على معظمها من خلال الانترنت مما يسهل عملية تحصيلها.

واجب النشر

معظم القو انين التي درست تفرض على المؤسسات العامة أن تقوم بنشر بعض المعلومات الرئيسية حتى لو لم يسأل أحد عنها. فهذا يين أن الحق في المعرفة يتعدى الاستجابة فقط للطلبات المقدمة ويشمل الواجب بنشر المعلومات التي تهم المجموعة الأكبر من الأفراد.

تتطرق القوادين الدولية لهذا الموضوع بطرقتين مختلفتين، فالبعض يقدم لائحة بفئات الوثائق التي يجب أن تنشر كالمعلومات المختصة بالعمليات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة مثل الخدمات التي تقدمها وطريقة الحصول عليها، فهذه الطريقة واضحة وثابتة في جميع المؤسسات الحكومية. والقانون البلغاري رائد في هذا المجال، فهو يفرض على المؤسسات العامة أن تتشر معلومات حول أمور تهدد الحياة والصحة والأمان والعقار، أي المواضيع التي تخص المصلحة العامة. قواذين أخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تضع خطط أو عروض للنشر، وتكون بحاجة لموافقة مؤسسة منفصلة، فهذه الطريقة مرنة وقابلة للتغيير مع الوقت، ولكنها قد تقود إلى فروق واختلافات بنوع المعلومات المعلن عنها من قبل المؤسسات العامة المختلفة.

أما القانون التايلندي فقد وضع خطة ثنائية مثيرة، إذ أن معلومات معينة تنشر من خلال الصحف الحكومية وأخرى متوفرة للبحث. وهذه الطريقة مثيرة رغم أن الصحف الحكومية لا تغطي شريحة واسعة من الجمهور. الولايات المتحدة على العكس من ذلك، تنشر المعلومات إلكترونيا، فيجب فهرست السجلات المقدمة إلكترونيا حتى يتسنى استخدامها مع وجود أكثر من طلب عليها في أن واحد. وهذه الألية تضمن تو فر المعلومات الشائعة بانتظام. أما القانون المكسيكي فيطالب بتوفير هذه المعلومات تلقائيا للأفراد بالإضافة إلى توفير حاسوب وطابعة ودعم فنى عند الحاجة.

الاستثناءات

إن معظم قوانين حرية المعلومات تشمل على لائحة استثناءات أو أسباب رفض التصريح عن معلومات معينة. ولكن في بعض الحالات تكون اللائحة طويلة أو واسعة وهذه مشكلة خطرة في الكثير من

قو انين حرية المعلومات، إلا في بعض الحالات القليلة مثل بلغاريا. فالقانون هناك بدلا من لائحة الاستثناءات يلجأ إلى قوانين السرية لهذا الهدف، ولكن هذا في حد ذاته قد يؤدي إلى أضرار ويقلل من نظام الانفتاح (راجع بالأسفل).

اختبار الثلاثة أجزاء لـ الستثناءات قد ذكر أعلاه, وهو أن المعلومات يجب أن تقدم إلا إذا أثبتت المؤسسات العامة أن هذه المعلومات تندرج تحت أحد قوانين الاستثناءات، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وأن هذا الضرر أكبر من المصلحة العامة في حال الكشف عن المعلومات.

إن القليل من القوانين المذكورة في هذا الكتاب تتفق مع الأجزاء الثلاثة من هذا الاختبار ولكن الكثير يتماشى معها، إن أغلبية الاستثناءات في القوانين المختلفة خاضعة لأحد اختبارات الضرر كما هو الحال في حالة المعلومات القضائية، ولكن في نفس الوقت وجد أن معظم القوانين تحتوي على استثناءات ولم يوضع لها اختبار ضرر، فقد وجد في قوانين المملكة البريطانية المتحدة الكثير من هذه الاستثناءات.

لسوء الحظ أن القليل من القواذين وليس الكذير منها يعطي الأهمية والأولوية لاهتمامات الشعب، فمذ لا في جنوب أفرية يا المعلومات المتوفرة تقت صر على أدلة لاختراق القوانين أو خطر محدق بالسلامة العامة أو البيئة، إن هذا يتميز بالوضوح ولكنه محدود نوعا ما.

ليس المقصود هنا تقديم لائحة بالاستثناءات- اللائحة المفصلة في الجدول 3. تحتوي بعض القوانين استثناءات نادرة أو خاصة، فقوانين المملكة المتحدة البريطانية وتايلاند تحتوي استثناءات تخص العائلة المالكة بينما جنوب أفريقيا تحتوي على استثناءات تخص خدمات الأرباح الداخلية، وتحتوي قوانين الولايات المتحدة على استثناءات تخص آبار النفط, وتبعا للإشاعة السائدة السبب هو أن رئيس الولايات المتحدة في ذلك الوقت (لندن ب. جونسون) كان من تكساس.

إن بعض الاستثناءات الشائعة معقدة، مثلا معظم قوانين الاستثناءات تتعلق باتخاذ القرارات الداخلية, العمليات الحذرة، إن هذا قانو ني لأن الحكو مة بحاجة لأن تدير شؤونها الداخلية بشكل فحال, فيجب منع الأضرار التالية من الوقوع:

- ♦ التعصب نحو التشك يل أو التطوير الفال لسياسة الحكومة؛
- إحباط نجاح سياسة متبعة عن طريق نشرها
 بوقت مبكر ؟
- ♦ التقليل من أهم ية العمليات الحذرة في أحد المؤسسات العامة عن طريق تبني سياسة تبادل الآراء أو تقبل الاستشارة الصريحة أو المجانبة؛
- ♦ التقليل من أهمية اختبار أو تقويم النظام المتبع.

وفي نفس الوقت إن تم صياغة هذه الاستثناءات بشكل و اسع وعام فسيضر بمبدأ حد الكشف الأقصى، فلذلك يجب أن تكون الاستثناءات محددة لحماية الاهتمامات المذكورة أعلاه لكي تكون خاضعة لاهتمامات الناس.

هنالك مشكلة معقدة أخرى و هي حم اية العلاقات الجيدة مع الولايات الأخرى أو بين المنظمات الحكومية الداخلية، فمبدئيا هي قانونية ولكن في نفس الوقت من الصعب على من ليست له علاقة مباشرة ومحددة مثل قاضي أو مسئول المعلومات أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى العلاقات، مما يعنى أن مفهوم الاستثناء يعتمد على تفسير الموظف, فمن الواضح أنها مشكلة غير مقبولة.

يشكل الأ من القو مي مشكلة معقدة أخرى ، مما د فع المعادة 19 إلى تد ديد مبادئ وأ سس لهذا الموضوع, مبادئ جوهانسبرج: الأمن القومي، حرية التعبير والحصول على المعلومات. 2 تماما مثل العلاقات الحكومية الداخلية، فمن الصعب لمن ليست له علاقة مباشرة ومحددة أن يقدر ويحدد إن كان الإفصاح عن هذه المعلومات قد يسيء إلى الأمن القومي، فمشكلة السرية التامة دائما في أوجها. إن ردود فعل الكثير من الدول اتجاه الإرهاب تتسم بالسرية التامة بدلا من تشجيع الديمقراطية من خلال الانفتاح.

إن المشكلة الأخيرة التي تخص الاستثناءات هي علاقتها مع قانون السرية. فقانون المعلومات يتلاشى أمام قانون السرية في الكثير من الدول، و إن كان في بعض الدول مثل جنوب أفرية يا والهند قانون حرية المعلومات يطغى على قانون السرية. القانون الهندي ينص على أن قانون حرية المعلومات له الأولوية على قانون السرية الرسمية, 1923. وتبنت السويد قانون مماثل حيث يوجد قانون شرعي وحيد للسرية. إن هذا يظهر الشفافية ويلغي الكثير من قوانين السرية المتبقية في معظم الدول. فقانون الولايات المتحدة يبقي قوانين السرية سارية ولكن فقط عندما لا يكون هناك مجال للإفصاح عن المعلومات المطلوبة.

الاستئناف

إن معظم قوانين حرية المعلومات تعطي الحق في الاستئناف لدى المحاكم ما عدى الهند والمملكة المتحدة. فعندما يكون الاستئناف ممنوعا في القانون فالمحاكم تجد منفذ من خلال القانون الإداري، مثلا في الأمور الأكثر اتفاقا مع العدالة الطبيعية. في المكسيك خاصة يلجأ المتقدم بالطلب إلى المحاكم وليس إلى المؤسسات العامة وذلك لمنع هذه المؤسسات من تأخير الطلبات أو عدم توفير المعلومات.

هنالك بعض القوانين التي تدعم الاستئناف الداخلي، يقدم الاستئناف إما إلى سلطة أعلى ضمن نفس المؤسسة التي رفضت الطلب أو إلى مؤسسة عامة أخرى.

إن وجود مؤسسة إدارية مذفصلة للاستثناف ليس شائعا، فكما لاحظنا سابقا هذا ضروري لضمان فعالية نظام حرية المعلومات لأن تقديم الاستثناف إلى المحاكم يستنفذ الوقت ومكلف لمعظم مقدمين الطلبات.

إن عدد من القوانين يدعم الاستئناف الإداري، فتعيّن جهة مسئولة عن استئناف المعلومات في بعض الحالات. القانون في المكسيك أسس مركزا فدرا ليا لا لحصول على المعلومات, وهذا المركز يستمع إلى الاستئناف لأي رفض في إعطاء المعلومات من أي جهة كانت، أو في حال التأخير في تسليمها عن الموعد المحدد، أو بالنسبة للتكاليف أو في حال رفض تقديم المعلومات حسب الطلب المقدم. يحول القانون أحيانا الاستماع للاستئناف إلى جهة مؤسسة مسبقا, ففي الباكستان تحول القضايا إلى المحتسب (أومبادسمان) أو إلى مؤسسة الضرائب إذا كانت تخص مسئولي الضرائب.

تمنح هذه المؤسسات عامة الصلاحية للتحقيق و عقد الجلسات واستدعاء الشهود. فهذه المؤسسات تمتلك السلطة وتستطيع طلب المعلومات التي رفض تقديمها من أي جهة رسمية وتقويمها. يؤسس القانون في بعض الحالات مثل المملكة المتحدة محاكم متذصصة لالستماع إلى قضايا الاستئناف من قبل المؤسسة الاداربة.

إجراءات تعزيزية

وجد عدد من الإجراءات المتبعة في القوانين المختلفة التي تم البحث فيها. إن الإجراءات الشائعة هي لحماية موظفي الدولة الذين يطبقون قانون حرية المعلومات بحسن نية من العقاب، ومعاقبة الذين يعرقلون عملية توفير المعلومات رغم القانون. تعليقا على الأخيرة، المملكة المتحدة توفر الحماية ضد إجراءات الكشف عن المعلومات المهينة من قبل الموظفين بموجب القانون.

² المقالة 19(لندن:1996).

إن القليل من الدول تضع معا بير للمح افظة على السجلات. فا لمكسيك والم ملكة المتحدة تعطيان الصلاحية لجهة رئيسية مثل المركز الفدرالي للحصول على المعلومات في المكسيك ووزير العدل في المملكة المتحدة لتحديد معايير موحدة قوية لجميع المتحدة لتحديد معايير المحافظة على السجلات. إن هذا أسلوب جيد يضمن معايير موحدة قوية لجميع الخدمات الحكومية.

العديد من الدول تعين مسئولين مهمتهم تبادل طلبات المعلومات. و هؤلاء أيضا مسئولين عن العديد من المهام التعزيزية مثل تطبيق المؤسسة للالتزامات القانونية, و تدريب وتطوير الإجراءات الداخلية لتسليم المعلومات في الوقت المحدد. إن الجهة الإدارية المشرفة في العديد من الدول ملزمة ببعض المهام التعزيزية مثل تطبيق القانون وتقديم التقارير السنوية للحكومة والتدريب. بعض الدول الأخرى تطلب من المؤسسات العامة أن تقدم تقارير سنوية إلى الجهة الإدارية المشرفة أو مباشرة إلى البرلمان، وتفرض بعض الدول على كل مؤسسة العامة أو الجهة الإدارية المراقبة أن تصدر مرشد أو دليل لكيفية تطبيق القانون أو لطريقة طلب المعلومات.

الفصل 6 الاستنتاج

إن الحق في حرية المعلومات مبني على أن المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة. وبناءا على هذا المبدأ يحق للأفراد الحصول على هذه المعلومات إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. فهنالك مبادئ ديمقراطية قوية تعزز هذا الحق، ودورها الأساسي هو تعزيز المشاركة الديمقراطية والحاكمية وتأكيد احترام جميع حقوق الإنسان.

لقد اكتسب حق حرية المعلومات وحق الحصول عليها من المؤسسات العامة انتشارا وتأييدا كبيرا لأنه يعزز الديمقراطية ويعتبر من أبسط حقوق الإنسان. وينعكس هذا الاعتراف من خلال إقرار سلطات عالمية بهذا الحق مثل هيئة الأمم المتحدة, والأنظمة الإقليمية الثلاثة المختصة بحقوق الإنسان, بالإضافة إلى هيئات أخرى مثل الكمنويلث, وينعكس أيضا من خلال التزايد السريع لعدد الدول التي تبنت هذا الحق ضمن تشريعاتها.

هنالك صفات رئيسية لأي قانون يضمن حق الحصول على المعلومات. فهذا القوانين يجب أن يستند على مبدأ حد الكشف الأقصى عن المعلومات، أي يجب أن تكون جميع المعلومات خاضعة للإفصاح إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. يجب تقديم العديد من الوسائل القانونية حتى يتم تطبيق المنفعة القصوى من الإفصاح عن المعلومات, ويجب أن تشمل على خطوط عريضة لتعريف المعلومات العامة والمؤسسات العامة تماشيا مع أهدافها، كما يجب أن تكون طرق استخدام الحق واضحة وسهلة بالإضافة إلى الحق بالاستثناف لدى أية مؤسسة إدارية مستقلة و من ثم إلى المحاكم لأي رفض للحصول على المعلومات. ويجب أن تلتزم المؤسسات العامة بإصدار ونشر الفئات الرئيسية للمعلومات حتى في حالة عدم وجود طلب عليها، ويجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحدودة وخاضعة للاختبارات والاهتمام العام، وفي النهاية يجب وضع معايير وإجراءات تعزيزية.

لقد اتفقت القواذين و السياسات المدروسة في هذا المسح إلى درجة ما مع المبادئ المذكورة سبقا، وتقدم الإرشادات لمن يريد أن يطور قانون حرية المعلومات. فلا يعتبر أي نظام حكومي ديمقر اطي بحت إن لم يتضمن قانون لحرية المعلومات. إن قانون حرية المعلومات الجيد سيطور ويزيد من المشاركة، وعملية السياسية مما سيقود إلى حكومة أفضل وإلى استقلالية الشعب. فبشكل عام ستقوي العلاقة بين المؤسسات العامة والإفراد الذين تخدمهم.

جدول مقارنة الاستثناءات

جدول مقارنة الاستثناءات

يقارن هذا الجدول بين تسعة من القوانين العشرة التي درست في هذا المسح، بالإضافة إلى سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. لم تشمل هذه المقارنة على القانون البلغاري لأنه لا يحتوي على نظام شامل للاستثناءات مشيرة بدلا من ذلك إلى قوانين أخرى. وبالتالي، ذكره هنا سيؤدي إلى فهم خاطئ بأنه لا يشمل على العديد من الاستثناءات.

تحتوي كل خانة على نوعين من المعلومات. النوع الأول يقدم الاختبار المستخدم في تحديد إمكانية إلغاء الاستثناء للمعلومات المحجوبة، فقد تحجب المعلومات مثلا إن كانت تضر بالمصلحة المراد حمايتها أو إذا كان من المحتمل أن تؤدي إلى التعصب نحوها. أما إذا كانت الاستثناءات لفئة كاملة من المعلومات فلا يوجد داعي لهذا الاختبار، وفي هذه الحالة سيشير الجدول إلى عدم وجود الاختبار. كل خانة توضح العناصر التي أدت إلى هذا الاستثناء والفئة التابعة لها, ثم توضح كل خانة مرجعا إلى الجزء أو المقالة أو الفقرة التي تخص القانون أو السياسة لهذا الاستثناء.

سيوضح الجدول إن كان القانون المطروح لا يشمل على استثناء. وفي حالات أخرى سيكون الاستثناء مشمولا بشكل فعال ضمن استثناءات أخرى. وهنا سيذكر في الجدول أنه لا يوجد استثناء منفصل.

هناك عدد قليل من الاستثناءات غير مشمولة في هذا الجدول والتي توجد تحت قانون واحد وقد تبدو لها علاقة بدولة واحدة. على سبيل المثال قانون جنوب أفريقيا لا يقبل بعض سجلات الخدمة المحدثة. كما يبين الجدول أن هنالك توافق بين الكثير من الاهتمامات الاجتماعية أو الشخصية المهمة للتغلب على القرارات الخاصة بالإفصاح عن المعلومات.

البنك الدولي	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
لا يوجد	لا يوجد	لاختبار:	لا يوجد	لا يوجد	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	لا يوجد	الاختبار:	
		- يمكن التحفظ لغاية			- لا يوجد	- يمكن أن يختلف	- لا يوجد	- لا يوجد		- لا يوجد	النشر مستقبلا
		النشر.				قانون الحصول					
					العناصر:	عليها لفترة محدودة.		العناصر:		العناصر:	
		العناصر:			- الوثائق القابلة			- متوفرة للعامة (- من المحتمل أن	
		- يفترض نشر ها			للنشر فقط يعلن	- نتشر خلال 90	المحلية أو في	(42		تتشر خلال 30	
		مستقبلا (22)	7		عنها دوريا تحت	يوما أو لمدة أطول	كتاب للبيع (12(أو قد نشرت	
					إسراف السلطة (قُلْيلا، يتطلب القانون	((2			مسبقا (9(ب) و	
					((2)11	أن تنشر أو أنها				((5))	
						أعدت كي تقدم					
						للمشرع (24(1))					

البنك الدولي	الولايات المتحدة		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
لا يوجد	الاختبار:	الاختبار (الأمن	لا يوجد	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	_
	- مصنف لاهتمام	القومي):		- سيعرض	- من	- يحتمل أن يسبب	- لا يوجد	- ممكن	احتمالية وجود	- تحت تأثير	الأمن القومي
	- التصنيف	- مطلوب		للخطر	الضرورة أن	الإضرار			خطر.	القضاء	
	المسموح به خاصة	- حصر ا بتصديق			یتماشی مع		العناصر:	العناصر:			
	ومصنف بشكل	333		العناصر:		العناصر:		- إلاتفاق مع	العناصر:	العناصر:	
	لائق تحت أمر	العناصر:		الأمن القومي (بقوات الدفاع،	الأمن القومي،	- أمن و استقر ار	- السيادة	
	تتفیذ <i>ي</i>	- حماية الأمن القومي		((1)15			مدخلات دفأعية		الدولة (3(5))	والكرامة، أمن	
	العناصر:	(24)، استثناء			((1)2	(ĺ))	أو ما يتعلق بها أو			الدولة، اهتمام	
	- الدفاع القومي.	الجهات الأمنية تماما					ما يتماشي مع	(ط)13		علمي أو	
	الاختبار:	(23)					الدفاع والأمن			اقتصادي	
	سجلات مكتب						القومي (8(هـ))			استراتيجي (8	
	التحقيقات الفدرالية	- احتمالية الإضرار.								(ĺ)).	
	العناصر:	العناصر:									
	- ما يتعلق	- الدفاع عن الحدود									
	بالاستخبارات										
	الخارجية أو	- فعالية القوات (26)									
	الإرهاب الدولي										
	((3)(5))										

		الاختبار:									
الاختبار:	الاختبار:	- يحتمل أن يسبب	إن السياسة توفر	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	الاختبار:	العلاقات الدولية
- يسبب الإضرار	- مصنف لمصلحة	الإضرار	للحكومات	- إذا كان		- التوقع نوعا ما أن	- احتمالية التسبب	- عرقلة	- المخاطرة	- تحت تأثير	
العناصر:	- التصنيف	العناصر:	والبرنامج أن	سيعرض للخطر	ارتباطه	يكون السبب في		العناصر:	بحدوث ضرر أو	القضياء	
- بمصالح البنك	المسموح به خاصة	- بالعلاقات مع دول	تتعامل مع الوثائق	العناصر:	العناصر:	حدوث إضرار	العناصر:	- المفاوضات أو	إساءة.	العناصر:	
أو دولة عضو	ومصنف بشكل	أخرى/منظمات	بسرية خلال عملية	- العلاقات	- العلاقات	العناصر:	- مصلحة		العناصر:	- إدارة العلاقات	
- بنك/ علاقات	لائق بموجب أمر	حكومية دولية	تحضيرها	الدولية (15(1))	الخارجية أو	- في علاقات	الباكستان في سير	بالإضافة إلى	- علاقات موثوق	العامة.	
الدولة (56)	نتفيذ <i>ي</i>	- مصالح انجلتر ا			المنظمات	الجمهورية الدولية (العلاقات الدولية (المعلومات السرية	بها مع دولة		
	العناصر:	الخارجية ودعم أو			الدولية (2(1))	((1)(1)41	((1)15	المقدمة من قبل	أخرى أو منظمة		
	السياسة الخارجية								دولية للمفاوضات		
	((1)(-1)(-1))	- المعلومات المزودة						دولية (13(ط)).	مع دولة أخرى أو		
		بسرية من دولة أو							منظمة دولية (5(
		منظمة حكومية دولية							((3		
		(27)									
	الولايات		برنامج الأمم								
البنك الدولي	الوديت المتحدة	المملكة المتحدة	المتحدة	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
	المنحدة		الإنمائي								

البنك الدولي	الو لايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
لا يوجد	العناصر: - لأهداف تطبيق القانون يمكن أن تتدخل في إجراءات تطبيق القانون - الحرمان من الحق بمحاكمة	الجريمة - دائرة القضاء - القبض على المتهم ومقاضاته - أمن السجون	لا يو جد	- قد تؤدي إلى انحدار مستوى الكفاءة، أو الفشل في تحقيق أهداف العناصر: - تطبيق القانون	- من الضرورة أن يتماشى مع العناصر: - مصلحة الحد	- يتوقع أن يؤثر على العناصر: - تطبيق القانون - التحقيق في اختراق - عدالة المحاكمة ((1))) الاختبار: قد يعيق العناصر:	- قد يؤدي إلى - ارتكاب مخالفة - ارتكاب مخالفة - الإضرار بمتابعة, بقضية ما. مصدر سري مصدر سري المعلومات تسهيل الهروب من وصاية قانونية (16)	- يمكن وبشدة التأثير - لعناصر: - على الحد ومقاضاة الجرائم، والإضرار الطحدالة, تحصيل الضرائب، وعمليات ضبط الهجرة أو المتراتجية	- تولد المخاطر التي تؤدي إلى إعاقة العناصر: - منع وتقليص الجرائم والتحقيق - تنفيذ الأحكام الصادرة فيما يخص الأمن العام وحفظ النظام العام (4)5)	- منتوع العناصر: - التأثير على النظام ومتابعة التحقيق بالمخالفات - قد تحفز إلى	تطبيق القانون

البنك الدولي	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
لا يوجد	إن المحاكم مستثنى من البند (ص.551 / (1)(ب))		منفصل	لا يوجد استثناء منفصل (إن المحاكم مغطاة فقط من الناحية الإدارية).	- من الضرورة أن يتماشى مع	إن المحاكم مستثنى من مجال التشريع (12)	لا يوجد استثناء منفصل		إن المحاكم مستثنى من التشريع (2)	منفصل	سجلات المحكمة

البنك الدولي	الو لايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
الصريح العناصر: - الوثائق الداخلية و المذكرات - تبادل الوثائق بين البنك	الاختبار: - لا يوجد - لا يوجد - يتعلق فقط ((ب)(2)) بالقوانين الشخصية أو البينية الوكالة التي لن نتوفر للجهات الخاصة القانونية ((ب)(5))	الاتصال الوزاري انصائح المسئولين القانونيين (35(1)) الاقتبار: شخص نوعا ما مؤهل ممكن أن يؤثر اليا العناصر: على مسؤوليات الوزراء أجمع	ومعلومات التأهيل المسبق المقدمة من المتناقصين أو مقترحات أو عروض أسعار (15(هـ) ومراسلات بين موظفي البرنامج، والمداولات الداخلية المداولات الداخلية المداولات الداخلية (15(ب))	الغناصر: - رأي أو استشارة مقدمة ضمن وكالة حكومية (لا يشمل على نقرير فني أو واقعي (- لا يوجد العناصر: - وثائق تتعلق بمسائل لم يتم للبت فيها(7)- خطة أولية أو مذكرة لم يقبل بها (9-10)	- لا يوجد العناصر: النصيحة المقدمة لاتخاذ القرار وصياغة السياسة - تقرير حول الاستشارات أو المناقشات التي أقيمت القرار وصياغة	الملفات - ملخص الاجتماعات - أراء الوسطاء أو توصياتهم (8(أ)- (ج)	- لا يوجد العناصر: - مداو لات داخلية إلى أن يتم التوصل إلى قرار نهائي (VI)14))	- خطورة قد تضر بشكل كبير العناصر: - بتبادل الأراء	الغناصر: - أوراق مجلس الوزراء وتشمل الوزراء والأمين العام ومسئولين - ملخصات أو تقارير تشمل على الاستشارة توصيات من أي السئول في السئول أي	اتخاذ القرار وصياغة السياسة

البنك الدولي	الو لايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائ <i>ي</i>	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
لا يو جد	الاختبار: - يمكن أن يعرض الغطر - مرتبط بتطبيق القانون - حياة أو أمن صحي لأي فرد (ب)(7)(و)	للخطر العناصر: - أمن أو صحة أي إنسان	منفصل		استثناء منفصل	الاختبار: - يتوقع أن العناصر: - حياة أو أمن أي الاختبار: - يمكن أن يؤثر أو العناصر: يضر - أمن أي بناية، هيكل أو نظام، وسيلة عقار آخر مواصلات، أو أي عقار آخر طريقة لحماية الفرد حماية الشهود، أمن الشعب أو عقار (38)	- يمكن أن العناصر: - يضر بأمن أي عقار أو نظام (16(هـ))	الاختبار: - يمكن أن يعرض للخطر العناصر: - حياة وأمن أو صحة أي إنسان		الاختبار: - يؤثر على العناصر: - الصحة العامة (8(ب))	الصحة والسلامة

البنك الدولي	الو لايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
الاختبار: - و جود حماية العناصر: - الخصوصية الشخصية الموظفين المعلو مات المعلو مات بالموظفين (55)	الاختبار: - من الواضح أنه غير مسموح - ملفات شخصية وصحية - خصوصية شخصية شخصية	المتقدم - انتهاك لمبادئ حماية البيانات أو	- معلومات الموظفين الشخصية أو الصحية أو	- تعدي محظور على الخصوصية بشكل غير معقول العناصر:	- من الضروري أن يتعلق العناصر: - بحماية النزاهة الشخصية بالنسبة	- إفصاح غير معقول عن العناصر: - معلومات شخصية حول شخص ثالث (34)	- لا يوجد العناصر: - الإفصاح عنها قد يؤدي إلى التعدي على	الاختبار: - لا يوجد العناصر:	ا لعناصر: - معلومات تتعلق	- تعدي محظور على العناصر: - الخصوصية (9 (د))	المعلومات الشخصية

البنك الدولي	الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
الاختبار: - لا يوجد العناصر: - وثائق أو العناومات سلمت مشروطة بالسرية الواضحة والتامة	خاص (راجع المصالح التجارية)	ا لاختبار: - خرق فعلي للثقة ا لعناصر: - المكتسبة من طرف ثالث (41)	- قد يؤدي إلى ضرر مالي أو ضرر آخر	- معلومات مقدمة من جهة ثالثة بنية إيقائها	استثناء منفصل		- لا يوجد - معلومات مقدمة بشكل مباشر أو ضمني أن لا تعطى لجهة ثالثة (8(و))	منفصل		منفصل	
لا يو جد	لا يوجد استثناء منفصل (راجع المحذورات التشريعية)		- لا يوجد العناصر: - المعلومات الممنوعة تشمل	لا يوجد استثناء منفصل	لا يوجد استثناء منفصل		منفصل	الاختبار: - لا يوجد - معلومات تعتبر سرية في الإجراءات القانونية	منفصل	لا يوجد استثناء منفصل	امتياز قانوني

البنك الدولي	الو لايات المتحدة	المملكة المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تايلاند	السويد	جنوب أفريقيا	الباكستان	المكسيك	اليابان	الهند	الاستثناء
لا يوجد	الاختبار: - محظورة أو	الاختبار: - لا يوجد	لا يوجد استثناء	لا يوجد استثناء	ا لاختبار: - من	الاختبار: - لا يوجد	ا لاختبار: - لا يوجد	ا لاختبار: - لا يوجد	ا لاختبار: - مخاطرة	الاختبار: - أسرار تجارية	مصالح تجارية
₄ پوجب	- محصوره او سرية		د یوجد است. منفصل	م پوجب است. منفصل		- د يوجد ا لعناصر:	- ۵ يوجد ا لعناصر:		- محاطره الإضرار		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		العصطر. - أسرار تجارية (43	<u></u>	0		العاصر. - أسرار تجارية لطرف		العصر. - أسرار تجارية،	، دِ تصور ا لعناصر :	معميد من قبل القانون أو	
	المسرار تجارية أو المارية أو	المرار عبري (3) ((1))			العناصر:	- اسرار عجري- تطرف ثالث (36(1)(أ))			- بحقوق ومعايير	معلومات	
	معلومات مالية				- حماية	عدد (56(1)(٠)) الاختبار:			المنافسة أو	العناصر:	
	· ((4)(-i))				الأحو ال	- يتوقع أن يؤثر أو			مصالح شرعية	-	
	(()())	يؤثر على			الاقتصادية	تتسبب بضرر	مرتبطة بحسابات		لشركة أو ف رد		
		العناصر:			للقضايا	العناصر:	عملائهم (8(د))		لديه عمل (2(2)	عادل أو خسارة	
		- مصالح تجارية لأي			الخاصة (2(- مصالح تجارية أو			((1)	لأي فرد	
		فرد ((2)43)			((6	مالية لطرف ثالث (36(
						((ب)(1					
						- طرف ثالث في					
						موضع مفاوضات أو					
						تعاقد ((1)(ج)(1)36)					
						- طرف ثالث منافس (
		4				((2)(ح)(1)36					
	الاختبار:	الاختبار:	لا يوجد استثناء	. 1.7230		الاختبار: 	الاختبار:	الاختبار:		هذا القانون يعلو	محظورات
لا يوجد	1	- لا يوجد ا لعناصر:	لا يوجد استنداء منفصل	الاختبار: - لا يوجد	لا يسمح للقو انين	- لا بوجد التعديد			لا يوجد	هدا الفانون يعنو أي قانون آخر (محصورات تشريعية
	أو معيار للمنع	العناصر: - ممنوعة من قبل أي	متعدين	- لا يوجد ا لعناصر:	للقوالين الأخرى أن	العناصر: - النص ينطبق على	ا لعناصر : - إعلان سجل	العناصر: أ :		اي قانون احمر (14)	سريپ
	العناصر: - المستثنى	- ممنوعه من قبل اي قانون آخر		ا نعناصر. - معلومات	توسع من حد	- النص ينطبق على استثناء أي حكم لأي				(14	
	- المسلكي بالتخصيص			- معلومات محمية من قبل	السربة	استناء اي حدم لاي تشريع آخر يمنع أو يحد	باله سري من قدل الحكم ملة	اعدبر سري بوضوح من قبل			
	بىشرىع (ب)(3)			قوانين أخرى		سريع اسر يسع أو يسام أ					
	(3)(+)(2,)	الأوروب <i>ي</i>		مصرح بها		(3) (3)	- اي سجل تر ي				
		- تحقير المحكمة (44		63			الحكومة أنه من				
		(المصلحة العامة				
							استثناءه (8(1))				